

نقد تعليقات الألباني

على شرح الطحاوية

تأليف

الشيخ إسماعيل محمد الأنصاري

مكتبة الأمام الشافعي
الرياض

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الإمام الشافعي

صرب ٢١٨٧ - الرياض - السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فإنَّ ممَّا صُنِّفَ في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة الإمام الحافظ الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، التي بَيَّنَّ فيها عقيدتهم من ناحية ، وذكر من ناحية أخرى أن ما تحوي عليه هو الذي يعتقده الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وصاحبه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمهم الله تعالى .

وقد قام بشرح هذا المصنَّف القِيَمُ بعض أهل العلم ، إلا أنه أصغى إلى ما عليه أهل الكلام المذموم ، فحمل بعض عبارات الطحاوي على نهجهم ، وتكلم بعباراتهم ، فدعا ذلك العلامَةَ علي بن علي بن محمد بن أبي العزِّ الحنفي - أحد تلامذة الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - إلى أن قام بشرح له ، سلك فيه مسلك السلف الصالح معتمداً في بيان عقيدتهم على علماء ، من أجلهم إمامان حازا في زمانهما قصب السبق في معرفتها وبيانها هما : أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية

الحرّاني ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قَيْمِ الجوزية جزاهما الله عن قيامهما بالسنة خيرا الجزاء ، كما اعتمد على هذين الإمامين وعلى شيخه الإمام ابن كثير فيما يورده من الأحاديث ، فحظي شرحه لذلك من القبول لدى المقتدين بالسلف الصالح بما لم يحظ به ما سواه من شروح ذلك المصنّف . ورغم ذلك ادّعى الألباني في مقدمته لطبعتي هذا الشرح الثالثة والرابعة أن الشارح ارتكب في هذا الشرح أموراً مخالفة للصواب تتضح فيما يلي :

١ - عزا إلى الصحيحين أو أحدهما ، أو إلى أصحاب السنن الأربعة ، ما ليس عندهم .

٢ - يذكر الحديث عن صحابي يسميه ، وهو في الحقيقة لغيره .

٣ - صدّر حديثاً عزاه لمسلم بصيغة « روي » وهي في اصطلاح العلماء موضوعة للحديث الضعيف ، مع أن الحديث صحيح ، فقد رواه البخاري دون مسلم .

٤ - أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، دون أن يذكر وجه تضعيفه ، ولا علة فيه عند الألباني ، بل له شاهد يقويه ذكره هناك .

٥ - عزا إلى الصحيح حديثاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه أقرّه .

٦ - رفع حديثاً موقوفاً .

٧ - ذكر حديثين لا أصل لهما .

هذا ما ذكره الألباني مقروناً بأرقام صفحات التعليقات المحتوية على هذه الدعاوى . وقد تعقّبنا ذلك في هذا النقد بما أوضحنا به أن مما أورده على شارح الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي رحمه الله تعالى منه ما كان موجوداً في المصنّفات المعتبرة التي اقتبس منها هذا الشرح ، وهذا لا وجه لتحميله مسؤوليته ما دام الأمر كذلك ، ومنه ما ليس وارداً على الشارح أصلاً ، وإنما يُعتبر إيراد الألباني إياه من سوء فهمه لعبارة الشارح ، أو من سوء تصرّفه فيها . وربّنا ذلك التعقب على العناوين التالية :

١ - ذكر الأحاديث التي اتهم الألباني الشارح بعزوها إلى غير مخرّجها ، والجواب عنها .

٢ - ذكر ما اتهم الألباني الشارح بتغيير صحابيّه ، والجواب عنه .

٣ - ذكر الحديث الصحيح الذي صُدّر في الشرح بصيغة « روي » ، والجواب عن إيراد الألباني حوله .

٤ - ذكر الحديث الذي قال الألباني إن الشارح أشار إلى تضعيفه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك ، والجواب عن إيراد الألباني .

٥ - ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب الإقرار ، وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح ، والجواب عنه .

٦ - دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين لا أصل لهما ، والجواب عنهما .

ثم أوردنا بعد الإجابة عن تلك الدعاوى من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ما يلي :

١ - دعوى الألباني تصريح الذهبي في « العلو » بأن زيادة [من فوق سبع سموات] في قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » تفرد بها التمار ، ومحاولته تضعيفها بذلك .

٢ - تلفيق الألباني رواية مرفوعة من روايتين لحديث عند الطبراني في اللوح المحفوظ ، إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة .

٣ - دعواه أن حديث : « ما لي إن قُتلت في سبيل الله » ما دام من مسند عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد .

٤ - جزم الألباني بأن لا علة لحديث تسمية آدم عليه السلام - أحد أولاده - عبد الحارث سوى عنعنة الحسن البصري بعد تصريحه بأنه باطل .

٥ - تحميل الألباني الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة بالصلاة .

٦ - دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث في صحيح مسلم ، ليبرر الألباني بذلك صنيعه فيما قال فيه الشارح : أخرجه الشيخان أو أحدهما .

٧ - تعبير الألباني بعبارة « صحيح » لإخراج الشيخين أو أحدهما .

٨ - تخريج الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره حديثاً .

٩ - حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً رواه عبد بن حميد في النار لا داعي لهما.

١٠ - خطأ الألباني في تصحيح عبارة في الشرح وقع فيها خلل من قبل بعض النساخ .

ثم ختمنا هذا النقد بخاتمة في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم بنفي وجود حديث أوشيء منه عزاه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع الحديث بمجرد عدم تحصيله إياه . وقد سمينا هذه الرسالة : « نقد تعليقات الألباني على شرح العقيدة الطحاوية » . وهذا أوان الشروع في المقصود ، فأقول وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

إسماعيل بن محمد الأنصاري

(١)

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّهَمَ الْأَلْبَانِيُّ الشَّارِحَ بِعِزْوِهَا إِلَى غَيْرِ مَخْرَجِهَا ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا

اتَّهَمَ الْأَلْبَانِيُّ شَارِحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ بِعِزْوِهِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ إِلَى غَيْرِ الْمَخْرَجِ وَحَمَلَهُ مَسْئُولِيَّةَ ذَلِكَ ، وَفِيمَا يَلِي ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَعْضُ :

١ - « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه وترك منه موضع لبنة ، فطاف به النُّظَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بِنَائِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ ، لَا يَعْيُونَ سِوَاهَا . فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ ، خُتِمَ بِي الْبِنْيَانُ وَخُتِمَ بِي الرَّسْلُ » .

قال الشارح^(١) في هذا الحديث : (أخرجاه في الصحيحين) ، فتعقب الألباني ذلك بقوله : (صحيح غير أن عزوه بهذا اللفظ للصحيحين وهم ، وإنما هو عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ، من حديث أبي هريرة كما في الجامع الكبير للسيوطي [١/٢٠٣/٢] ، وأخرجه الشيخان عنه وعن جابر نحوه) . ذكر الألباني هذا في تعليقه ، وعد ذلك الحديث في المقدمة ضمن الأحاديث التي ادَّعى بأن الشارح عزاها إلى غير مخرجها .

(١) انظر (شرح العقيدة الطحاوية) : ص ١٦٨ .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : « كلاكما محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلخوا » .

قال الشارح^(١) في هذا الحديث : (رواه مسلم) ، فتعقبه الألباني بأنه مما تفرّد به البخاري دون مسلم ولم يروه مسلم ، وعدّه في المقدمة مما يرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه .

٣ - حديث : « لا فضل لعربيّ على عجميّ ، ولا لعجميّ على عربيّ ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس من آدم ، وآدم من تراب » . عزاه شارح الطحاوية^(٢) إلى السنن ، فتعقبه ذلك الألباني بقوله : (عزوه للسنن وهم فإنه لم يروه أحد منهم وإنما هو في مسند الإمام أحمد) . كما اعتبره الألباني في المقدمة مما يرى أن الشارح وهم فيه فعزاه إلى غير مخرّجه .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر فقالت : وما تعجبون من هذا ، انقطع عنهم العمل فأحبّ الله أن لا يقطع عنهم الأجر .

عزاه شارح العقيدة الطحاوية^(٣) إلى صحيح مسلم ، فتعقب ذلك

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ص ٣٥٢ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤٠٦ .

(٣) نفس المصدر : ص ٥٣٠ .

الألباني بأنه غير موجود في صحيح مسلم ، وعدّه في المقدمة مما يقول بأن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه .

٥ - حديث أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر » ، فسلم وقال : يا رسول الله إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ ، فأقبلت إليك ، فقال : « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل : أتم أبو بكر؟ فقالوا : لا ، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركولي صاحبي » مرتين ، فما أؤذي بعدها .

عزاه الشارح^(١) هذا الحديث إلى الصحيحين ، فتعقّبهُ الألباني بقوله : (البخاري عن أبي الدرداء ، ولم أره عند مسلم ، ولم يعزه إليه في « الذخائر ») . وجزم الألباني في المقدمة بأن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه .

٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . عزاه الشارح^(٢) إلى الصحيحين ، فتعقّبهُ الألباني ذلك بقوله :

(١) في ص ٥٣٨ .

(٢) في ص ٥٤٨ .

(أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه ، وهو عند البخاري بنحوه ، ولم يخرج مسلم) . اهـ . وعدّه الألباني في المقدمة مما ادّعى أن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه .

٧ - حديث : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » . قال الشارح^(١) : (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ) ، فتعقّب الألباني ذلك بقوله : (صحيح لكنه لم يروه أحد من أهل الصحيح ، والمراد به البخاري ومسلم ، خلافاً لما أفاده الشارح ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وغيرهم ، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، وسنده حسن وله شواهد في « الترغيب » وغيره) ، وعدّه الألباني في المقدمة مما يرى أن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه .

هذه الأحاديث التي ادّعى الألباني أن شارح الطحاوية عزاه كل حديث منها إلى غير مخرّجه ، وحمّله مسؤولية ذلك .

وفي الجواب عن ذلك نقول :

● أمّا حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر . . . » ، فالجواب عما أورده الألباني على الشارح حوله أن شارح الطحاوية لوقال في هذا الحديث : أخرجاه في الصحيحين بهذا اللفظ ، أو أخرجاه في الصحيحين على هذا الوجه ، لكان لذلك الإيراد وجه بعد التأكد من التفاوت بين لفظ الحديث في الشرح وبين لفظه عند الشيخين ، وهو لم يقل ذلك ، إنما قال : (أخرجاه في الصحيحين) ، وهذه اللفظة

(١) في ص ٥٧٦ .

قد يراد بها أصل الحديث مع احتمال تفاوت في اللفظ وعدمه كما نبّه عليه كثير من أهل العلم وجرى عليه المصنّفون من أصحاب المستخرجات وغيرهم . ولوضوح صنيع أصحاب المستخرجات أكتفي بما ذكره غيرهم ، فأقول : قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته — بعد أن ذكر أن الكتب المستخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنّفوها فيها موافقتها في اللفظ من غير زيادة ولا نقصان — قال بعد أن ذكر ذلك : وهكذا ما أخرجه المصنّفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقي وشرح السنة للبخاري وغيرهما مما قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم ، فلا يُستفاد من ذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرجا أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما يكون في بعض المعنى ، فقد وجدت في ذلك مما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

قال : وإذا كان الأمر كذلك فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو في كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه ، أو يكون الذي خرّجه قد قال : خرّجه البخاري بهذا اللفظ . اهـ .

وقال ابن السبكي في « طبقات الشافعية »^(١) في كلامه على حديث الإسلام والإيمان والإحسان : أخرج الدارقطني هذا الحديث من حديث عمر أيضاً ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر وفيه في الإسلام : « وتغتسل من الجنابة ، وتتمّ الوضوء » وفي آخره : فقال رسول الله ﷺ : « أتدرون من هذا ؟

(١) ج ١ ص ١١٥ .

هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليّ مذ أتاني قبل مرّتي هذه ، وما عرفته حتى ولىّ » ، قال أبو الحسن الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد . قلت — القائل ابن السبكي — : ومراده أن مسلماً أخرج أصل الحديث بهذا الإسناد ، وأما بهذا المتن فلا ، وهون أمر المتن لما قدمته لك من أن المحدث لا يعظم الخطب عنده في الاختلاف على هذا الوجه ، وإن كان ربما رآه علة ، ولكن العلة هنا منتفية لأن الحديث باتفاق جهابذة الفحول ثابت . اهـ .

وقال الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي في « فتح المغيـث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث »^(١) بعد أن ذكر صنيع أصحاب المستخرجات ، قال : إن أصحاب المستخرجات غير منفردين بصنيعهم ، بل أكثر المخرّجين للمشيخات والمعاجم ، وكذا للأبواب ، يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرّحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما ، مع اختلاف الألفاظ وغيرها ، يريدون أصله . اهـ .

وقال الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري في « نيل الأماني على مقدمة شرح القسطلاني لصحيح البخاري »^(٢) : اعلم أن ما أخرجه المؤلّفون بعد الشيخين إذا قالوا فيه : أخرجه البخاري أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث . قال : فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول : هو على هذا الوجه من

(١) ج ١ ص ٤١ .

(٢) ص ٢٦ .

كتاب البخاري أو مسلم ، إلا أن تقابل لفظه ، أو يقول الذي أخرجه :
أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، كذا في الملخص ، قال : « ومثل ذلك
يقال فيما يخرج الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن الشيخين
أو أحدهما ففتنن » . اهـ . وكلام أهل العلم في ذلك كثير .

يُضاف إلى ما ذكرناه منه : ما نقله الحافظ الزيلعي في « نصب
الراية في تخريج أحاديث الهداية »^(١) عن تقيّ الدين بن دقيق العيد ،
وهو أن التزام اللفظ في الحديث المعزوّ لا يجب إلا على من يقصد
الاحتجاج بلفظة معيّنة من ذلك الحديث . ذكر ذلك في كلامه على
حديث : « أيما إهابٍ دُبغ فقد طُهر » .

قال : واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزّوا
هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم ، وممن فعل ذلك
البيهقي في سننه ، وإنما رواه مسلم بلفظ : « إذا دُبغ الإهاب فقد
طُهر » .

واعتذر عنه الشيخ تقيّ الدين في كتاب «الإمام» فقال : والبيهقي وقع له
مثل ذلك في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه . قال :
وذلك عندنا معيب جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معيّنة لأن فيه إيهاماً أن
اللفظ المذكور أخرجه مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من
الفقهاء ، لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج ، وعلى هذا
الأسلوب ألفوا كتب الأطراف . فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف
اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة
فيه . اهـ .

(١) ج ١ ص ١١٦ .

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي ذكرها ابن دقيق العيد قال الزيلعي في كلامه على عزو بعض الفقهاء حديث : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ، بصيغة الأمر إلى مسلم ، مع أن لفظ مسلم « أبدأ » بصيغة المضارع قال (١) : إن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه ، وقد يُحتمل هذا من المحدث ، لأن المحدث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ ، فالمحدث إذا قال : (أخرج فلان) فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث . فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودة فيه . اهـ . كلام الزيلعي .

فباعترار الألباني نفسه محدثاً لا فقيهاً ينبغي له الانتباه لهذه القاعدة .

الثاني : أن حديث : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر . . . » بنفس ذلك اللفظ الذي أورده به شارح الطحاوية وعزاه إلى الصحيحين أورده الإمام الحسين بن مسعود البغوي في (باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه) من كتابه « مصابيح السنة » وعزاه إليهما ، إلا أنه ليس عنده : « لا يعيرون سواها » ، ونصه (٢) : قال عليه السلام : « مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه ، تُرك منه موضع لينة ، فطاف به النُّظار يتعجبون من حُسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا سدوت موضع تلك اللبنة ، فتمَّ بي البنيان ، وختم بي

(١) في « نصب الراية » : ٥٤/٣ .

(٢) في ٢٣١/٢ من « مصابيح السنة » .

الرسول» . هكذا أورده البغوي تحت عنوان (من الصحاح) الذي صرح في مقدمة ذلك الكتاب « مصابيح السنّة » بأنه إنما يعبر به عما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما أو أحدهما . وقد فسّر وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي في « مشكاة المصابيح » مرادّ البغوي بكون هذا الحديث في الصحاح بلفظ (متفق عليه) وأقرّه العلامة علي القاري في « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » على ذلك، ولم يتعقب ذلك الألباني في تعليقه على طبعة المشكاة التي أشرف عليها حينما مرّ على ذلك الحديث^(١) .

● وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في النهي عن الاختلاف في القراءة فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، عزاه إلى مسلم فهو سلف شارح الطحاوية ، قال^(٢) : روى النزال بن سبرة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلفها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية وقال : « كلاكما محسن ، لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » . رواه مسلم . هذا نص « اقتضاء الصراط المستقيم » للإمام الحافظ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي : ما رأيت أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وقد نقل

(١) في ١٢٤/٣ من « مشكاة المصابيح » .

(٢) في ص ٣٥ .

ذلك الألباني عن الذهبي في كلامه على الحديث الثالث بعد الثلاثمائة من سلسلة الأحاديث الضعيفة^(١) .

● وأما حديث : « لا فضل لعربي على عجمي . . . » الحديث ، ، فقد عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » ، وفي رسالته في التتار (ضمن الجزء الرابع من الفتاوي ، طبعة الكردي ، وفي الجزء الثاني من منهاج السنّة) عزاه في المصنفات الثلاثة إلى السنن . ونكتفي بإيراد ما في « منهاج السنّة » فنقول : قال شيخ الإسلام في « منهاج السنّة »^(٢) : إنّ كرامة الله لعباده إنما هي بالتقوى فقط كما في الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال في الجزء الرابع من « منهاج السنّة »^(٣) : قد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنّة »^(٤) : وعن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره ، قال : « لا فضل لعربي على

(١) ٥/٤ .

(٢) ٢٦٢/٢ .

(٣) ٢٠١/٤ .

(٤) ص ٥٣٠ .

عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » . اهـ .

● وأما حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر . . . الحديث ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنّة »^(١) : وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر ، فقالت : وما تعجبون من هذا؟ انقطع عنهم العمل فأحبّ الله أن لا يقطع عنهم الأجر . اهـ . وقال الحافظ الذهبي في « المتقى من منهاج السنّة »^(٢) : وفي مسلم عن جابر ، قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر . . . فساقه كما ساقه شيخه الإمام ابن تيمية في أصل « المتقى » وهو « منهاج السنّة » .

فهذان الإمامان إذاً هما سلف شارح العقيدة الطحاوية في عزو حديث جابر هذا إلى مسلم ، وقد قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة »^(٣) بعد إيراد كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أقره عليه الذهبي في « المتقى » قال ما نصه : وكفى بهما حجة .

● وأما حديث أبي الدرداء : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه . . . الحديث ، فقد سبق شارح الطحاوية إلى عزوه إلى الصحيحين شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي . قال شيخ الإسلام في « منهاج السنّة »^(٤) : وفي الصحيحين عن أبي الدرداء رضي

(٣) ٤٦/٤ .

(١) ١٥٣/١ .

(٤) ١٣٦/٤ .

(٢) ص ٦٥ .

الله عنه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ : « أمّا صاحبكم فقد غامر » ، فسلم وقال له : إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ وإنّي أتيتك فقال : « يغفر الله لك يا أبا بكر » ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فلم يجده فأتى النبي ﷺ فجعل وجهه النبي ﷺ يتمعّر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال : أنا كنت أظلم يا رسول الله ، مرتين ، فقال النبي ﷺ : « إن الله بعثني إليكم فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركولي صاحبي ؟ فهل أنتم تاركولي صاحبي ؟ » فما أودى بعدها . قال البخاري : غامر سبق بالخير . اهـ .

وعزاه تقي الدين أيضاً إلى الصحيحين في ذلك الجزء الرابع من « منهاج السنّة »^(١) في جواب له عن سؤال وجّه إليه عن رجلين قال أحدهما : أبو بكر وعمر أفقه من عليّ ، وقال الآخر : بل عليّ أعلم وأفقه ، أيهما المصيب ؟ وهذا الجواب في الجزء الأول من فتاوى شيخ الإسلام^(٢) .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنّة »^(٣) : وفي الصحيحين عن أبي الدرداء ، قال : كنت جالساً . . . فذكر الحديث كما ذكره شيخه الإمام تقي الدين بن تيمية في أصل « المنتقى »

(١) ص ٢٨٩ .

(٢) ص ٣٩٢ - ط الكردي .

(٣) ص ٤٩٤ .

وهو « منهاج السنة » ، ولا شك في أن التعلق بعزو الحافظين شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي الحديث إلى بعض كتب الحديث أولى من التعلق بعدم تعرُّض صاحب « ذخائر المواريث » لذلك .

● وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » فلشراح الطحاوية أسوة في عزوه إلى الصحيحين بالإمامين : شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي . فقد قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة »^(١) بصدد بحثه في تفضيل عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، قال : في الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « المنتقى من منهاج السنة »^(٢) : وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ : أفضل الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » ، وفي لفظ : « ثم يبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره »^(٣) . اهـ .

(١) ٢٠٢/٤ .

(٢) ص ٥٣١ .

(٣) إذا كان هذا الحديث في بعض روايات الصحيحين التي أطلع عليها الإمامان ابن تيمية والذهبي فالأمر واضح ، ولأفعل مرادهما كون معنى هذا الحديث في الصحيحين ، نظير ما ورد في « المجموع » في حديث : « الأئمة من قريش . . . » أنه في الصحيحين ، يريد معنى هذا اللفظ ، ولأفالذي فيهما : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » ، وفيهما أيضاً : « الناس تبع لقريش » . أفاد ذلك المناوي في « فيض القدير شرح الجامع الصغير » في كلامه على حديث : « الأئمة من قريش » .

● وأما حديث : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » ، فقول الشارح فيه : (ثبت في الصحيح) هو نفس عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى »^(١) فقد جاء فيه ما نصه : وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك ثلاث جُمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه » . اهـ .

والمراد بالصحيح في تلك العبارة الحديث الصحيح لا أحد الصحيحين كما توهم الألباني لجهله بأن الصحيح في عبارة : (في الصحيح) يُطلق على هذا وعلى هذا كما صرح به ابن علان في شرح باب (برُّ الوالدين وصلة الأرحام) من « رياض الصالحين » ، قال في « دليل الفالحين »^(٢) تعليقاً على قول النووي في ذلك الباب : وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح ، قال : يحتمل أنه أي النووي يريد - أي بقوله في الصحيح - : في الحديث المقابل للحسن والضعيف . اهـ .

ويتلخص من كلام الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح »^(٣) أن الصحيح في عبارة (في الصحيح) يراد به أحد الصحيحين ، ويراد به الحديث الصحيح ، ويراد به الكتاب الذي التزم مخرجه فيه الصحة ، كصحيح ابن خزيمة . فعلى ضوء هذا كله نفُسر (الصحيح) - في قول شارح الطحاوية وشيخ الإسلام في حديث : « من ترك ثلاث جُمع » : (ثبت

(١) ٢٢٧/٢ - ط مكتبة المثنى ببغداد بالأوفست .

(٢) ١٧٥/٢ .

(٣) ص ١٠٣ .

في الصحيح) - بأن ذلك الحديث الذي قال فيه ذلك صحيح ، وبأنه في بعض الكتب التي التزم مصنّفوها فيها الصّحة ، لأن ذلك كله واقع كما يتبيّن من كلام أهل العلم الذي نسرده فيما يلي :

قال الحافظ عبد العظيم زكيّ الدين المنذري في « الترغيب والترهيب » : وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيّهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » . اهـ المراد من كلام المنذري .

وزاد عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في « المنتقى من الترغيب والترهيب » ما نصه^(١) : وأخرجه أحمد ، وصحّحه الحاكم من حديث أبي قتادة نحو الأول ، وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر . اهـ .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء للغزالي - تعليقاً على إيراد الغزالي إيّاه بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه » - قال في ذلك التخريج الذي سمّاه « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار »^(٢) : رواه أحمد واللفظ له ، وأصحاب السنن ، والحاكم وصحّحه ، من حديث أبي الجعد الضمري . اهـ .

(١) ص ٥٦ .

(٢) ١٦٠/١ .

وذئِلُ العَلامَةُ مرْتَضَى الزُّبَيْدِي فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ المُتَمِّقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» كَلَامَ العِرَاقِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ :

قَلْتُ : وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَالبَغْوِيُّ ، وَالبَاوْرِدِيُّ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي المَعْرِفَةِ ، وَالبِيهَقِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَحُسَيْنُ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَمَّا الحَاكِمُ فَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الكُنَى وَفِي المَنَاقِبِ مِنَ «المُسْتَدْرِكِ» وَليْسَ لِأَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ كَمَا نُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ قَالُ : وَلا أَعْرِفُ لَهُ اسْمًا لَكِن ذَكَرَ العَسْكَرِيُّ أَنَّ اسْمَهُ الأَدْرَعُ وَقِيلَ : عَمْرٌ ، وَقِيلَ : جَنَادَةُ صَحَابِي ، لَهُ حَدِيثٌ ، قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ . اهـ . وَقَالَ الحَاكِمُ مَرَّةً : هُوَ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطُ مُسْلِمٍ .

وَعَدَّهُ الحَافِظُ السِّيُوطِيُّ مِنَ الأَحَادِيثِ المَتَوَاتِرَةِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ» : سَنَدُهُ قَوِي ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِمْ : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنًا» وَالبَاقِي سِوَاءٍ .

وَلَفِظَ أَبِي يَعْلَى وَابْنُ حَبَّانَ : «فَهُوَ مَنَافِقٌ» بِدَلِّ قَوْلِهِ : «طَبَعَ اللهُ عَلَيَّ قَلْبَهُ» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ، عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «طَمَسَ عَلَيَّ قَلْبَهُ» .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالحَاكِمُ ، وَالسَّرَاجُ ، وَابْنُ الضُّرَيْسِ ، مِنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَيَّ قَلْبَهُ» .

وَأَخْرَجَ النِّسَائِيُّ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مِثْلِهِ .

وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله .
وأخرج أبو يعلى ، ومحمد بن نصر ، من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن عمّه مرفوعاً : « من ترك الجمعة
ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق » .

وأخرج المحاملي في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر ، من
حديث عائشة بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة
ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه » .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والدارقطني في الأفراد ، من حديث
أسامة بن زيد بلفظ : « كُتِبَ من المنافقين » .

وعند الديلمي من حديث أبي هريرة : « من ترك الجمعة لم يكن
له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يُمحى ولا يُبدل منافقاً إلى
يوم القيامة » . اهـ .

وقال العراقي في تخريج الرواية الأخرى في إحياء الغزالي
بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء
ظهره » ، قال العراقي في المغني^(١) : رواه البيهقي في الشعب من
حديث ابن عباس . اهـ .

وعلق الزبيدي عليه بقوله : قلت : وكذا رواه أبو يعلى ولفظه :
« من ترك ثلاث جمع متواليات . . . » والباقي سواء ، قال الهيثمي :
رجالهم رجال الصحيح . ورواه الشيرازي في الألقاب بلفظ : « من ترك
أربع جمع متواليات من غير عذر . . . » والباقي سواء . اهـ كلام
الزبيدي .

(١) ١٦٠/١

من هذا كله يتضح أن حديث: «من ترك ثلاث جمع . . .» خُرج في بعض المراجع التي التزم مؤلفوها فيها الصحيح وهي: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرک الحاكم - وليس مما تساهل فيه الحاكم - وأنه قد صرح بعض أهل العلم بتواتره لكثرة طرقه كما رأيت. فلا غبار ما دام الأمر كذلك على قول الشارح فيه: (ثبت في الصحيح) وإنما الغبار على تفسير الألباني لتلك العبارة، وعلى حصره «الصحيح» فيما في صحيحي البخاري ومسلم و«أهل الصحيح» في البخاري ومسلم، متناسياً ما قاله في كلامه على الحديث الخامس والسبعين بعد الأربعمائة من «سلسلته في الأحاديث الصحيحة»^(١)، بأن صحيحي البخاري ومسلم لم يستوعبا ما صحَّ عندهما، قال: والإمام مسلم قد صرح بذلك في صحيحه (كتاب الصلاة). وما أكثر الأحاديث التي ينص الإمام البخاري على صحتها أو حسنها مما يذكره الترمذي عنه في سننه وهو لم يخرجها في صحيحه. وصرح الألباني هناك بأن ابن حبان والحاكم من أهل الصحيح.

* * *

(١) ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ .

(٢)

ذكر ما اتهم الألبانيُّ الشارحَ بتغيير صحابيه من الأحاديث ، والجواب عنه

اتَّهم الألباني شارح الطحاوية بتغيير صحابي كل حديث من الأحاديث الآتية وحمله مسؤولية ذلك :

١ - حديث : أن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زُوِّجَكُنَّ أهاليكُنَّ ، وزُوِّجني الله من فوق سبع سموات . قال فيه شارح الطحاوية^(١) : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر . . . فذكره . فتعقَّبهُ الألباني بقوله : (هو عند البخاري في « التوحيد » من حديث أنس ، قال : فكانت زينب تفخر ، فليس هو من مسند زينب نفسها كما يفيدُه صنيع المصنف رحمه الله تعالى) ، وجزم في المقدمة بأن الشارح غير صحابيه .

٢ - حديث : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . جاء في الشرح^(٢) ما نصَّه : (وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » وفي رواية : « فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ») ، فعلق الألباني على قول

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ٤٢٩ .

الشارح : وفي رواية : « فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » ، علّق عليه بقوله : (هو صحيح وهي من رواية الحارث الأشعري في حديث طويل أخرجه أحمد (١٣٠/٤) وغيره بسندٍ صحيحٍ ، وليست من رواية ابن عبّاس كما أوهم الشارح) . وعلى هذا الأساس جزم الألباني في المقدمة بأن شارح الطحاوية غير صحابيّ هذا الحديث .

٣ - حديث : « قبضَ أرواحكم وردها عليكم » عبّر عنه الشارح^(١) بحديث بلال ، ونصّه : وقال ﷺ في حديث بلال : « قبض أرواحكم وردها عليكم » ، فتوهم الألباني أن هذه الإضافة تقتضي أن صحابيّ هذا الحديث بلال رضي الله عنه ، رغم كون صحابيّه أبا قتادة . فعلى هذا الأساس علّق عليه بقوله : (أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة وليس من حديث بلال كما هو ظاهر كلام المؤلف) . وعدّه الألباني في المقدمة من الأحاديث التي اتهم الشارح بتغيير صحابيّها .

٤ - حديث ... أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ للاطلاع على ارتكاب شارح الطحاوية فيه جريمة تغيير صحابيّه .

والجواب عن هذا كله بما يلي :

● أمّا قول شارح الطحاوية : روى البخاري عن زينب أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : (زوّجكن أهاليكنّ وزوّجني الله من فوق سبع سموات) ، فليس فيه تغيير صحابيّ ذلك الحديث بل غاية ما وقع من الشارح أنه قال في ذلك الحديث الذي رواه البخاري عن

(١) ص ٤٤٤ .

أنس ، عن زينب ، قال فيه : روى البخاري عن زينب . وهذا لا يستحق الانتقاد .

وعلى تقدير أنه يستحق الانتقاد فبوسع الألباني - كما هو عادة العلماء في مثل هذا المقام التعبير بلعل - فيقول في التعليق على عبارة الشارح : لعل الأصل : « روى البخاري أن زينب » فوضع بعض النسخ « عن » موضع « أن » ، أو لعل الأصل : « روى البخاري عن أنس أن زينب » فسقط من قبل النسخ ما بين « عن » وبين « زينب » ، فهذا أقرب من اتهام الشارح بما لم يقع منه .

وأما ما أشار إليه الألباني من منع اعتبار مسند صحابي مسنداً لصحابي آخر مذكور في حديثه فغير صحيح ، وقد وقع من أهل الحديث في أحاديث كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتُك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت

ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه . فلقيني أبو بكر فقال :
 لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال
 عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما
 عرضت عليّ إلاّ أني كنتُ علمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن
 لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . اهـ .

فإن هذا الحديث ذكره الحميدي وأبو مسعود في مسند أبي بكر،
 وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه كما نصّ عليه
 العيني في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) من
 « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري »^(١) ، وذكر غير واحد هذا
 الحديث في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، صرّح بذلك
 الطبراني في « مسند أبي بكر » لما أخرجه فيه ، قال : قد أخرجت
 الأئمة من عهد أحمد بن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند
 الصديق . نقل ذلك عن الطبراني ابنُ عَلَّان في شرح باب (حفظ السر)
 من كتاب « دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين »^(٢) . وبناءً على
 كلام الطبراني راجعنا مسند الإمام أحمد بن حنبل لهذا الحديث فوجدناه
 في مسند الصديق منه^(٣) ، قال أحمد : حدّثنا عبد الرزّاق ، قال : أخبرنا
 معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : تأيّم
 حفصة ... فذكره .

كما راجعنا له الجزء الخاص بمسند أبي بكر الصديق للإمام

(١) ١١٤/٢٠ .

(٢) ١٥١/٣ .

(٣) ١٢/١ - ط الأولى .

أبي بكر أحمد بن علي ابن سعيد الأموي المروزي فوجدناه فيه تحت عنوان (رواية عمر بن الخطاب عن أبي بكر رضي الله عنهما) ونصه^(١) : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب محمد ﷺ فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقيت عثمان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة . . . فذكر الحديث ثم قال : حدثنا خلف ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أرنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : تأيمت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة - أو حذيفة شك أبو بكر -^(٢) من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا فتوفي بالمدينة ، قال : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة . . . فذكر الحديث .

٢ - حديث : « لما انقضت عدّة زينب قال النبي ﷺ لزيد : اذهب فاذكرها عليّ » وهو عند مسلم في (النكاح) عن محمد بن حاتم ، عن بهزوع عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن سليمان المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس فقد ذكر هذا الحديث الحافظ أبو الحجاج المزي في « تحفة الأشراف بمعرفة

(١) ص ٤١ - ٤٤ .

(٢) أبو بكر الشاك هو أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي مصنف كتاب « مسند أبي بكر الصديق » .

الأطراف»^(١) في مسند أنس بن مالك وعزاه إلى مسلم والنسائي ، ثم ذكره في مسند زيد بن حارثة^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف على الأطراف » قال : ينبغي أن يُذكر - أي حديث : « لما انقضت عدّة زينب » - في مسند زينب بنت جحش - أي أيضاً - لأن فيه شيئاً من رواية أنس عن زيد بن حارثة عن زينب بنت جحش . اهـ كلامه .

وقد نصّ الحافظ السخاوي على اعتبار كتب الأطراف من المسانيد ، وذلك في « فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث »^(٣) ، قال : ومنهم - أي المصنّفين في المسانيد - من يقتصر على صحابي واحد كمسند أبي بكر مثلاً ، أو مسند عمر ، ومنهم من يقتصر على طرف الحديث الدالّ على باقيه ، ويجمع أسانيدَهُ إمّا مستوعباً وإمّا مقيداً بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت الطّريقي - بفتح المهملة وقاف - في أطراف الخمسة ، والمزّيّ في أطراف الكتب الستة ، وشيخنا في أطراف الكتب العشرة . اهـ .

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة فوجده قد فرغ ووجده ساجداً في شربة فتنحّى عمر . . . الحديث . فإن هذا الحديث - مع كونه من مسند أنس بن مالك - أورده الإمام أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر ، فقال : حدّثني عبد الرحمن بن المؤمن ، أنبأنا

(١) ١٣٦/١ .

(٢) ٢٢٨/٣ .

(٣) ٣٤١/٢ .

أبو موسى الفروي ، حدّثني أبو ضمرة ، عن سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإدوية وحجارة فوجده قد فرغ ووجده ساجداً في شربة فتنحى عمر . . . فذكر الحديث . وعلى ضوء ذلك أورد ابن القيم في « جلاء الأفهام » هذا الحديث تحت عنوان (حديث عمر بن الخطاب) وقال : قال إسماعيل بن إسحاق : حدّثنا عبد الله بن سلمة ، حدّثنا سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : خرج النبي ﷺ يتبرّز فلم يجد أحداً يتبعه ففزع عمر فاتبعه بمطهرة - يعني إدوية - فوجده ساجداً في شربة فتنحى عمر فجلس وراءه حتى رفع رأسه ، قال : فقال : أحسنت يا عمر حين وجدته ساجداً فتنحيت عني ، إن جبريل أتاني فقال : من صلّى عليك واحدة صلّى الله عليه عشراً ورفعته عشر درجات . اهـ . ثم قال ابن القيم في هذا الحديث : يحتمل أن يكون في مسند أنس وأن يكون في مسند عمر . اهـ .

٤ - حديث : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » . فإن هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ومع ذلك لم يذكره الإمام أحمد في « حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل » من مسنده ، وإنما ذكره في « حديث رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته » ، وفي « حديث جدة رباح بن عبد الرحمن رضي الله عنها » قال^(١) : « حديث رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته رضي الله تعالى عنه » : حدّثنا الهيثم بن خارجة ، قال : ثنا حفص بن

(١) في مسنده ٧٠/٤ .

ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار». ثم قال أحمد: حدثنا شيبان، قال: ثنا يزيد بن عياض، عن أبي ثفال بهذا الحديث وقال: سمعت أباها سعيد بن زيد. وقال أحمد^(١): «حديث جدة رباح بن عبد الرحمن رضي الله عنها»: حدثنا هيثم - يعني ابن خارجة - حدثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فساقه إلى آخره. ثم قال أحمد: ثنا عفان، ثنا وهيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن - ولم يقل عفان مرة ابن أبي سفيان بن حويطب - يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له...» فساقه بتمامه، واسم بنت سعيد بن زيد جدة رباح التي روت عنه هذا الحديث أسماء كما جاء في رواية أحمد المتقدمة، وجاء في المستدرک للحاكم، ونقله الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة» عن البيهقي وجزم به في «تعجيل المنفعة».

٥ - حديث: «البنخيل من ذكرت عنده ثم لم يصل عليّ». فقد

(١) في مسنده ٣٨٢/٦.

رواه الإمام أحمد في مسنده^(١) ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبوسعيد ، قال حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه أي حسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : « البخيل مَنْ ذُكِرَتْ عنده ثم لم يصلِّ عليَّ » ، وقال أبوسعيد : « فلم يصلِّ عليَّ » . فإن من الرواة من جعل هذا الحديث من مسند الحسين بن علي ، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه . أفاد ذلك ابن كثير في تفسيره^(٢) في تفسير الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . . . ﴾ الآية^(٣) .

٦ - حديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في الكعبة . فقد رواه الإمام أحمد في حديث بلال من مسنده^(٤) ، مع أنه من مسند عبد الله بن عمر . قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن السائب بن عمر ، حدثني ابن أبي مليكة ، أن معاوية حجَّ فأرسل إلى شيبه بن عثمان أن افتح باب الكعبة ، فقال : عليٌّ بعبد الله بن عمر ، قال : فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية : هل بلغك أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة؟ فقال: نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه ، فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً فسألت بلال بن رباح : هل صَلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، ركع ركعتين بين السارين .

(١) ٢٠١/١ .

(٢) ٥١١/٣ - ٥١٢ .

(٣) وقال ابن كثير : ورواه الترمذي من حديث سليمان بن بلال ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) ١٢/٦ .

فهذه أمثلة لاعتبار حديث واحد مسنداً لأكثر من صحابي واحد .

وعلى ضوء ذلك نقدر أن نقول : لا مانع من اعتبار حديث أنس الذي ذكره الشارح مسنداً لزَيْنَب نظراً لما فيه من أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : زوّجكن أهاليكن وزوّجني الله من فوق سبع سموات .

على أن البخاري لم يرتب صحيحه ترتيب المسانيد حتى يترتب أيُّ محدور على قول الشارح في ذلك الحديث : (رواه البخاري عن زينب) ، وإنما رتبّه على الأبواب ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يخفى أن ما نسبته عبارة الشارح إلى زينب لا يمكن أن ينسب إلى غيرها ، فزينب هي التي كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ بذلك لا غيرها .

● وأما ما أورده الألباني على قول شارح الطحاوية إثر ذكره حديث ابن عباس في الأمر بالصبر على الأمير والتحذير من مفارقة الجماعة : (وفي رواية « فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ») فقد ورط فيه الألباني نفسه بأمور :

أولها : نفيه ورود لفظ : « فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو باطل كما يُعلم من مراجعة باب (لزوم الجماعة والنهي عن الخروج على الأئمة) من « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ومن مراجعة شرح باب (قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها ») من « فتح الباري » ، ومن مراجعة بحث الإجماع من كتاب « الفقيه والمتفقه » للخطيب البغدادي .

فقد قال الهيثمي^(١) : وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قياس أو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومن مات وليس عليه إمام فميته ميتة جاهلية ، ومن مات تحت راية عصابة فقتلته قتلته جاهلية » . رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خليلد بن دعلج وهو ضعيف . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر^(٢) في حديث : « من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » : أخرجه البزار ، والطبراني في الأوسط ، من حديث ابن عباس ، وفي سنده خليلد بن دعلج وفيه مقال ، وقال : « من رأسه » بدل : « عنقه » .

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري - : رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٣) : حدثنا الحسن بن جرير الصوري ، ثنا أبو الجماهر ، ثنا خليلد بن دعلج ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، ومن مات ليس عليه إمام فميته جاهلية ، ومن مات تحت راية عمية يدعو إلى عصابة أو ينصر عصابة فقتلته جاهلية » .

وقال الخطيب^(٤) : نا أبو نعيم الحافظ إملاءً ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله - هو العبدى - نا محمد بن عثمان التنوخي ، نا خليلد بن دعلج ، عن قتادة ، عن

(١) « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » : ٢٢٤/٥ .

(٢) « فتح الباري » : ٥/١٣ .

(٣) ٣٥٠/١٠ .

(٤) « الفقيه والمتفقه » : ١٦٤/١ .

سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » . اهـ .

ثانيها : إيهام الألباني باقتصاره في تخريج حديث الحارث الأشعري على عزوه إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو خلاف الواقع ، فقد رواه الترمذي في كتاب (الأمثال) من « جامع » . قال في باب (ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة) : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، أن أبا سلام حدثه ، أن الحارث الأشعري حدثه ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات . . . » فساق الترمذي الحديث بطوله وفيه أن النبي ﷺ قال : « وأنا أمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ : السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإن مَنْ فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع » .

ثم قال الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث بكامله ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محمد بن إسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو سلام الحبشي اسمه ممطور . وقد رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير . اهـ المراد مما في « جامع الترمذي » .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » من مخرّجي حديث الأشعري هذا ابن ماجه ، ونصّه (١) : ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، عن محمد بن شعيب بن سابور ، عن معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري .

وذكر السيوطي في تفسير الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ من كتابه « الدرّ المشور في تفسير القرآن بالمأثور » ذكر أنّ النسائي من مخرّجيه ، ونصّه : وأخرج البخاري في تاريخه ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب ، عن الحارث الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمركم بخمس أمرني الله بهنّ : الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع » . اهـ .

قلت : وفي ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري من « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، أن الترمذي والنسائي أخرجا له هذا الحديث .

ثالثها : إيهام الألباني أن لفظ : « خلع ربقة الإسلام من عنقه » لم يرد في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري ، وهو خلاف الواقع ، فقد رواه صحابي آخر هو أبو ذرّ رضي الله عنه ، وروايته عند الإمام أحمد في مسنده (٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد

(١) ٥٣/٢ .

(٢) المسند ١٨٠/٥ .

المسند^(١) ، وأبي داود في سننه .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه » .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن مطرف عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خالف الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه » .

وقال أبو داود في باب (قتل الخوارج) من سننه : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل ، عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » . اهـ .

وقد قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » في كتاب (الإمامة و قتال البغاة) : حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » . أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرّ بلفظ : « شبراً » ولم يقل أبو داود : « قدر شبر » . وقال الحاكم في روايته : « قيد شبر » ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى

(١) المرجع نفسه .

يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمامة فإن موته موتة جاهلية » . ورواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزار من حديث ابن عباس . اهـ .

رابعها : أن عبارة شرح الطحاويّة تقتضي أن يكون ترتيب الحديث الذي يتطلّب التخريج من الألباني بلفظ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وهو اللفظ الذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدته في صفة العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي ، من مجموعة الفتاوى^(١) ذكر أن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » ، وأورده أيضاً كذلك في « منهج السنة »^(٢) بلفظ : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » .

وأما حديث الحارث الأشعري الذي أحال الألباني في تخريجه عليه فترتيب الحديث فيه إنما هو بلفظ : « وأنا أمركم بخمسٍ الله أمرني بهنّ : بالجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع »^(٣) .

(١) ص ٣٥٤ .

(٢) ٣٧/٣ .

(٣) لم يشر الألباني في تعليقه إلى هذا الاستثناء « إلا أن يرجع » رغم أنه في رواية الحارث الأشعري عند أحمد التي أشار إليها دون الرواية التي في الشرح ، ولا يخفى =

ولا يخفى ما بين الترتيبين ، لذلك نرى أن الألباني لم يقم بالواجب نحو تخريج حديث شرح الطحاوية .

● وأما حديث أبي قتادة : « إن الله قبض أرواحكم وردّها عليكم » فتعبير الشارح فيه بحديث بلال لا يقتضي أن رواه بلال ، فقد جاء التعبير عن كثير من الأحاديث بحديث فلان وهو غير راوٍ لذلك الحديث ، وإنما أُضيف إليه لارتباط معناه به كحديث المسيء صلّاته ، وحديث العسيف ، وحديث الغامدية ، وحديث ماعز ، ومن ذلك ما مرّ على الألباني في هذا الشرح^(١) ، وهو التعبير في حديث : « لا تخيّروني على موسى » بحديث موسى ، إذ إن من الراسخ أن هذا التعبير لا يعني أنه من رواية نبي الله موسى عليه السلام .

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه « النهاية في غريب الحديث والأثر »^(٢) في التعبير بحديث فلان ما نصّه : (وأما ما كان مضافاً إلى مسمّى فلا يخلو إما أن يكون ذلك المسمّى هو صاحب الحديث واللفظ له ، وإما أن يكون راوياً للحديث عن رسول الله ﷺ أو غيره ، وإما أن يكون سبباً في ذكر ذلك الحديث أُضيف إليه ، وإما أن يكون له فيه ذكر عُرف الحديث به واشتهر بالنسبة إليه) . اهـ كلام ابن الأثير .

= ما في تصرف الألباني هذا من مخالفة ما قرره أهل العلم من تقييد جواز حذف بعض الحديث بما إذا لم يكن ذلك المحذوف استثناءً أو غايةً أو نحو ذلك مما يتعلق فيه المذكور بالمحذوف . وقد حكى ابن علّان عن الأصوليين أيضاً منع ذلك ، وذلك في « الفتوحات الربانية » ٣٠٧/١ ، في الكلام على الحديث الوارد فيما يقول المرء لصاحبه إذا استجدّ ثوباً .

(١) ص ١٧١ .

(٢) ١٠/١ .

ومما يدل على أن إضافة لفظ « حديث » لا يلزم أن تكون إلى راويه تسمية حديث : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردّها إلينا في حين غير هذا » بحديث الوادي . ذكر هذه التسمية القرطبي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا . . . ﴾ الآية . ونصّه (١) : وقال بلال في حديث الوادي : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ردّها إلينا في حين غير هذا » اهـ .

ولمعرفة الإمام ابن القيم بهذا نراه يقول في كتاب « الروح » ضمن الأدلة على أن الروح جسم مخالف لهذا المحسوس : (الثامن عشر : قوله ﷺ في حديث بلال : « إن الله قبض أرواحكم وردّها إليكم حين شاء » . اهـ . ومن كتاب « الروح » أخذ الشارح تعبيره ، وأمثلة هذا كثيرة نكتفي منها بما أوردناه ، فإن كان الألباني يجهل جميع ذلك فتلك مصيبة ، وإن كان لا يجهله وإنما أراد تنقّص شارح الطحاوية وإسقاط مكانته في قلوب أهل العلم دون أيّ مستند فالمصيبة أعظم . ولكن ليعلم الألباني أن ذلك لن يكون مانعاً من تنافس أهل العلم في تحصيل شرح العقيدة الطحاوية ونشره ، ولا من الاعتراف لمؤلفه بما يستحقه من الفضل ، جزاه الله عن العقيدة السلفية خير الجزاء .

● وأما الحديث الذي أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من شرح العقيدة الطحاوية (الطبعة الرابعة) للاطلاع فيها على تغيير الشارح صحابيه فلم يظهر لي فيها ، حيث إن الشارح لم يذكر في تلك الصفحة سوى حديثين :

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٦٢ .

أحدهما : حديث أَنَّ النبي ﷺ قال : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ » . ذكره هناك وعزاه إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ صَحَابِيُّهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَرَاجِعِ الشَّارِحِ . فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي « الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ » (١) : دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَبْنِ مَرْيَمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

وقال في « معارج الوصول » (٢) : كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ » . اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير شيخ شارح الطحاوية في تفسير الآية الكريمة : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، قَالَ : ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، دِينَنَا وَاحِدٌ » . اهـ .

الثاني : من الحديثين المذكورين في ص ٥٨٥ التي أحال عليها الألباني قول النبي ﷺ في القرآن : « فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَارْتَدُّوا إِلَيْهِ عَالِمَهُ » .

وهذا الحديث لم يتعرض الشارح في تلك الصفحة ٥٨٥ ،

(١) ٥/١ .

(٢) ص ١٩٨ من مجموعة ابن ربيع .

لا لتخريجه ولا لذكر صحابيه ، لأنه قد قام قبل بجميع ذلك في ص ٢١٨ ، حيث قال : قال الإمام أحمد : حدّثنا أنس بن عياض ، حدّثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحبُّ أن لي به حمر النعم . أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرّق بينهم ، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمرَّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم : باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدّق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم فردّوه إلى عالمه » . اهـ .

هذا ما ذكره الشارح في تلك الصفحة عن هذا الحديث ، وقد علّق الألباني هناك عليه بقوله : صحيح ، وأخرجه البغوي أيضاً في « شرح السنة » رقم ١٢١ - طبع المكتب الإسلامي ، ورجاله ثقات على خلاف معروف في عمرو بن شعيب^(١) . اهـ كلام الألباني .

ويدل على موافقته شارح الطحاوية على أن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عزاه إليه الشارح ص ٢١٨ .

(١) وأمّا الخلاف في عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الألباني فلا يؤثر في الحديث ، ولذلك احتج به الإمام أحمد . قال شيخ الإسلام في « اقتضاء الصراط المستقيم » ص ٤٢ : وقد كتب أحمد في رسالته إلى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار : « إننا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه بعض » وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم .

فبقيت إحالة الألباني على ص ٥٨٥ إحالة غير ذات اعتبار لما بيننا ، ولم يجرّ الألباني إلى هذا الخطأ وأمثاله إلاّ محاولته إظهار شارح الطحاوية بمظهر الجهل وإظهار نفسه بمظهر واسع الباع في الرواية والدراية والنقد ، ولا يدري الألباني أنه بهذا الصنيع وما هو من قبيله لا يؤذي إلاّ نفسه لا أئمة العلم ، وأنّ محاولاته لا تؤثر في مكانة شارح الطحاوية العلمية ، ولا تقدح في تلقي أهل العلم كتابه بالقبول ، بل هي تكشف تعالم الألباني وفراغه .

* * *

(٣)

ذكر الحديث الصحيح الذي صُدِّر في الشرح بصيغة « روي » والجواب عن إيراد الألباني حوله

ذكر الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية صُدِّر حديثاً عزاه
لمسلم بصيغة « روي » قال : وهي في اصطلاح العلماء موضوعة
للحديث الضعيف^(١)، مع أن الحديث صحيح أيضاً فقد رواه البخاري دون
مسلم .

يشير الألباني إلى ما جاء في ص ٣٥٢ من الشرح ولفظه : (روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية ،
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلفها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى
رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهة وقال :
« كلاكما محسن ، لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .
رواه مسلم) . اهـ .

والجواب عن هذا :

(١) علق البلقيني في « محاسن الاصطلاح » على ما في مقدمة ابن الصلاح حول صيغة
التمريض ، علق على ذلك بقوله : (فائدة : لا يقال قد ذكر أشياء بصيغة « ويُذكر »
ثم يخرجها في موضع آخر صحيحة ، وفي موضع « وروي » مع أن بعضه يكون
صحيحاً ، لأننا نقول : لا يلزم عن قولنا أن يكون حكماً بالضعف بل المراد لا دلالة
له على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحاً) . اهـ .

١ - أن في عبارة الشرح قرينة تدل على أن صيغة « روي » هنا لم يُقصد بها التضعيف وهي قول الشارح بعدها : (رواه مسلم) ، ثم إنا لا نوافق الألباني على إطلاق القول بأن باب « روي » لا يستعمل إلا في الضعيف ، فقد قال الحافظ ابن كثير في كتابه « اختصار علوم الحديث لابن الصلاح والمدخل إلى كتاب السنن للبيهقي » في كلامه على معلقات البخاري : « وما كان منها بصيغة التمريض : فلا يُستفاد منها صحة ، ولا تنافيها أيضاً فإنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح وربما رواه مسلم » . اهـ .

بل ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري »^(١) من بحث المعلق أيضاً أن البخاري يورد في صحيحه بما يسمى بصيغ التمريض ما قد يسنده في موضع آخر من نفس الصحيح كقوله « في الطب » : ويذكر عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأحنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بحجٍ فيهم لديغ . . . فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك : « إنَّ أحمق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

ثم قال الحافظ ابن حجر : وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة - أي التي تسمى صيغة التمريض - فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف فَرَد ، إلا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له .
قال : فمثال الأول أنه قال في (الصلاة) : ويذكر عن عبد الله بن

(١) ١٢/١ .

السائب ، قال : « قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع » . وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

وقال في (الصيام) : ويذكر عن أبي خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . . . الحديث . ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلا أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده وقد تفرّد به أبو خالد سليمان ابن حيّان الأحمر بهذا السياق ، وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش (١) .

(١) ومما ورد في هذا الباب قول البخاري في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر من كتاب (الإيمان) ، قال : ويُذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » في هذا التعليق : وصله جعفر الفريابي في كتاب « صفة المنافق » له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . ثم قال : وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي : أن البخاري لا يخصّ صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً لما عُلم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك . ثم ذكر الحافظ من طرق هذا الأثر ما نصّه : قال جعفر الفريابي : حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد بن حنبل في كتاب (الإيمان) : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام ، سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ، وما آمنه إلا منافق .

قال : ومثال الثاني ، وهو الحسن ، قوله في (البيوع) : ويُذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » . وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان ، وقد وثق عن عثمان به .

وبعد أن ذكر الحافظ طرق هذا الحديث وجزم بأنه حسن مثل الحافظ لنوعِي الضعيف الواردَيْن في عبارته ، ولا حاجة إلى الإطالة بذكر لك ما دام المقصود قد اتضح ، وهو استعمال هذه الصيغ في غير الضعيف خلاف ما يدعي الألباني .

وقد نَبَّه الألباني على خطئه هذا في كتابي : « تصحيح صلاة التراويح ، وأنها عشرون ركعة » وأسهب في نقض ما ادعاه .

٢ - أن استنكار الألباني التعبير في حديث رواه مسلم بصيغة « روي » لا يحق لمن أكثر في كتاباته من تضعيف أحاديث في صحيح مسلم بعبارات في غاية الصراحة . ومن أمثلة ذلك كلامه في « آداب الزفاف » على حديث : « إن من أشرَّ الناس منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها » ، فقد قال الألباني فيه (١) ما نصَّه :

« إنَّ هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم فإنه ضعيف من قِبَل سنده ، لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف . ثم ذكر الألباني حول هذا الحديث أنَّ ابن القَطَّان حسَّنه ، ثم تعقَّب ذلك بقوله :

(١) ص ٦٥ من الطبعة الثانية .

لا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف ، فلعلّه أخذ بهيبة الجامع الصحيح ، قال : ولم أجد حتى الآن ما أشدّ به عضد هذا الحديث « . اهـ .

وستأتي في كلامنا إن شاء الله الإشارةُ إلى إكثار الألباني من تضعيف أحاديث في صحيح مسلم في تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري .

٣ - أن من الجائز أن تكون عبارة الشارح في الأصل : روى النزال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود ، إذ هي عبارة « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي أخذ منه شارح الطحاوية تلك العبارة التي جاء فيها هذا الحديث فسقط لفظ « النزال بن سبرة » من قِبَل الناسخ لا من قِبَل الشارح .

بقي أن نستفسر الألباني عن قوله في الحديث المذكور (صحيح فقد رواه البخاري دون مسلم) ، نستفسره عن هذا التعبير الموهوم أن ما رواه مسلم فقط أو رواه هو والبخاري غير صحيح . هل يصدر ممن له أدنى إمام بالأسلوب العربي السليم ، أو يقوله من له أدنى إمام بعلم الحديث ، فضلاً عمَّن يدّعي أنه تفرّد به في هذا العصر !!! ولماذا لا يقتصر على أن يقول : (صحيح فقد رواه البخاري) .

(٤)

ذكر الحديث الذي قال فيه الألباني إن
الشارح أشار إلى تضعيفه رغم كونه في
الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك
والجواب على إيراد الألباني

ادّعى الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان دون أن يذكر وجه تضعيفه ، ثم قال : ولا علة فيه عندي بل له شاهد يقوِّيه ذكرته هناك . يشير بذلك إلى قول الشارح^(١) بعد أن ذكر أن المذموم من التفضيل بين الأنبياء ما كان على وجه الفخر ، أو على وجه الانتقاص بالمفضول ، قال : وعلى هذا يُحمل أيضاً قوله ﷺ : « لا تفضّلوا بين الأنبياء » إن كان ثابتاً .

الجواب عن ذلك : أن هذا إنما يرد على الشارح لو كان اقتصر على قوله في هذا الحديث (إن كان ثابتاً) ، ولم يتبعه بما يبرّر هذا التوقف ، وهو قوله : فإن هذا قد روي في نفس حديث موسى وهو في البخاري وغيره ، لكن بعض الناس يقول : إن فيه علة ، وقد فعل ذلك وأبان عن سبب التوقف أولاً ، فليس على الألباني إلا أن يبحث عن ذلك البعض الذي عزا إليه الشارح تعليله ، وعن تلك العلة التي أبداها ذلك البعض لا أن يقول : إن الشارح قد أشار إلى تضعيفه دون أن يذكر وجه ذلك ، ولا أن يقول : (قد غمز الشارح من صحته) .

(١) ص ١٧١ .

وأما رواية عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة التي أوردها الألباني هناك وفيها : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه يُنفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، قال : ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من بُعث فإذا بموسى عليه السلام آخذ بالعرش ، فلا أدري أحوسب لصعقته يوم الطور أو بُعث قبلي . . . » الحديث ، فقد تكلم فيها القاضي عياض ، ونقل ذلك عنه النووي في شرح صحيح مسلم ، ونصّ كلامه : (هذا من أشكال الأحاديث ، لأن موسى قد مات ، فكيف تدركه الصعقة ، وإنما تصعق الأحياء) . اهـ كلامه . وما دام الأمر هكذا فلا اعتبار بقول الألباني : لا علة فيه عندي .

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهداً لحديث أبي هريرة هذا ، وذكره ص ٤٦٧ بلفظ : « لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى » وعزاه إلى البخاري أول كتاب (الخصومات) فقد تكلم فيه الحافظ أبو الحجاج المزي وشمس الدين بن القيم وعماد الدين بن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني .

وأحسن ما قالوه فيه أن كون النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض ، صحيح في حديث آخر ليس فيه قصة موسى ، وأما ذكره في هذا الحديث فوهم من بعض الرواة دخل عليه حديث في حديث ، وقد أسهب شارح الطحاوية في بيان ما فيه من الوهم (١) بما فيه الكفاية .

(١) ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .

والذي أوقع الألباني في إنكار الكلام في هذا الحديث ظنه أن
ذلك الكلام كان في : « لا تفضلوا بين الأنبياء » أو « لا تخيروا بين
الأنبياء » .

* * *

(٥)

ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من باب
الإقرار وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل
النبي ﷺ وعزاه إلى الصحيح والجواب عنه

قال الألباني في مقدمة شرح الطحاوية : إن الشارح عزا إلى
الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض
أصحابه ولكنه ﷺ أقره عليه .

يشير الألباني بذلك إلى ما في شرح العقيدة الطحاوية^(١) : بلفظ
« ثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - في الصحيح : أنه كان إذا رفع رأسه
من الركوع يقول : « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » . فهذا حمد وهو شكر الله تعالى وبيان أن
حمده أحق ما قال العبد ، ثم يقول بعد ذلك : « لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . . . إلخ .

والجواب عن ذلك أن الكلام الذي وردت فيه تلك العبارة أخذه
شارح الطحاوية حرفياً من رسالة لتقي الدين بن تيمية في تفسير الآية
الكريمة ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن
نفسك ﴾ ، فالواجب ما دام الأمر كذلك مراجعة ذلك الأصل لا توجيه ذلك
الاتهام إلى الشارح . وقد راجعناه فوجدنا فيه ما نصّه :

« لما كانت الحسنات من إحسان الله تعالى والمصائب من نفس
الإنسان وإن كانت بقضاء الله وقدره وجب على العبد أن يشكر ربّه
سبحانه وأن يستغفره من ذنوبه وأن لا يتوكل إلا عليه وحده ، فلا يأتي

(١) ص ٤١٤ .

بالحسنة إلا هو، فأوجب ذلك للعبد توحيدَه، والتوكلَ عليه وحده، والشكر له وحده، والاستغفار من الذنوب، وهذه الأمور كان النبي ﷺ يجمعها في الصلاة كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». فهذا حمد وهو شكر لله تعالى وبيان أن حمده أحق ما قاله العبد، ثم يقول بعد ذلك: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم».

هذا نصّ كلام ابن تيمية الذي أورده شارح الطحاوية ليس فيه «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١)، فعلم أن تلك الزيادة في الذكر الذي كان النبي ﷺ يقوله إذا رفع رأسه من الركوع، خطأ من بعض النساخ أو سبق قلم من الشارح يجب الاعتماد على مرجعه في تصحيحه. هذا هو المسلك الذي يجب سلوكه لا مسلك الألباني الذي أوقعه فيما وقع فيه. وقد ارتكب في صنيعه من الأمور ما يلي:

- ١ - قوله بأن الشارح عزا إلى الصحيح حديثاً ليس من فعل النبي ﷺ وإنما هو من فعل بعض أصحابه ولكنه ﷺ أقره.
- ٢ - أنه لما خرّج قول النبي ﷺ «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» لم يضم معها في التخريج «ربنا لك الحمد» فأمرهم بذلك أن النبي ﷺ لا يقول «ربنا لك الحمد».
- ٣ - إهمال الألباني تخريج قول النبي ﷺ «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم» فأوهم بذلك أنه ليس مما يقوله النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع.

(١) الحسنة والسيئة وموقف العبد منهما ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٦)

ذكر الموقوف الذي ادعى الألباني أن الشارح

رفعه والجواب عن دعواه

زَعَمَ الألباني في مقدمته لشرح الطحاوية أن الشارح أقدم على رفع حديث موقوف يريد بذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من حنطة » فإنه جاء في الشرح^(١) مرفوعاً .

والجواب عن ذلك أن عبارة الشرح ليس فيها ما يقتضي أن الشارح هو الذي رفع هذا الأثر وإنما فيها أن المقتصرين في وصول الثواب إلى الأموات على العبادات التي تدخلها النيابة دون غيرها استدلوا به لذلك الاقتصار وعزوا رفعه إلى النسائي ، يتضح ذلك من مراجعته كتاب « الروح » الذي أخذ منه الشارح ذلك البحث ، فقد ذكر فيه الإمام شمس الدين بن القيم من أجوبة المقتصرين في ذلك الوصول على ذلك عن حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أنهم قالوا إنه معارض بما رواه النسائي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد . . . » الحديث ، واعتبر القول بأن النسائي رفعه خطأً قبيحاً من أولئك ، واستدل بأن النسائي رواه هكذا : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حجّاج الأحول ،

(١) ص ٥١٢ .

ثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من حنطة » ، قال : هكذا رواه - أي النسائي - قول ابن عباس لا قول رسول الله ﷺ ، وأطال ابن القيم في بيان عدم رفعه^(١) ، وربما يكون سقوط الإشارة إلى ذلك في الشرح من تصرف النساخ ، فإن شارح الطحاوية قد ذكر في شرحه ما استدلل به أولئك المقتصرون ، ومنه ذلك الحديث الذي ادّعوا رفعه : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّاً من حنطة » . وأجاب عن الجميع بما في كتاب « الروح » غير أن ما فيه عن هذا الحديث لم يذكره ، وقد لا يخفى ذلك على الألباني ، لكن كون شارح الطحاوية حنفيّاً ، والحنفية في نظره ضد السلفية ، هو الذي حمل الألباني على أن يرمي ذلك الشارح بكل ما يريد من مغامز ومطاعن دون إثباتها خرط القتاد ، وعلى أن يلتزم في مقدمته لشرح الطحاوية أن يأتي بما يدّعي أنه أوهام للشارح تلجىء القراء إلى الاعتراف للألباني بأنه أوثق وأعلم من الشارح .

* * *

(١) وممن جزم بوقفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : ٥٨٤/١١ في شرح باب (من مات وعليه نذر) قال : أخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » . أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . اهـ .

(٧)

دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين لا أصل لهما والجواب عنها

زَعَمَ الألباني في مقدمته أن شارح الطحاوية أتى في شرحه بحديثين لا أصل لهما ، يريد بذلك ما يلي :

١ - « تخلّقوا بأخلاق الله » وهو لفظ جاء في سياق الرد على نفاة الصفات^(١) .

٢ - « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » وهو خبر ورد في بحث الشارح في مسمّى النفس والروح^(٢) ، ولفظه : ويطلق - أي النفس - على الدم ، ففي الحديث : « ما لا نفس له سائلة » فذكره .

والجواب عن هذا الادّعاء بما يلي :

أمّا « تخلّقوا بأخلاق الله » فليس في سياق الشرح ما يقتضي أن الشارح يعتبره حديثاً نبوياً ، وإنما فيه أن بعض الموافقين للفلاسفة في نفي الصفات نسب هذا اللفظ « تخلّقوا بأخلاق الله » إلى النبي ﷺ .

يتبين ذلك من الإتيان بعبارة الشارح التي ورد فيها ذلك ، قال رحمه الله تعالى : (ومن أعجب العجب أن من غلاة نفاة الصفات الذين

(١) ص ١٢٣ .

(٢) ص ٤٤٥ .

يستدلون بهذه الآية - يعني قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ على نفي الصفات والأسماء ، ويقولون : واجب الوجود لا يكون كذا ولا يكون كذا ، ثم يقولون : أصل الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة ، ويجعلون هذا غاية الحكمة ونهاية الكمال الإنساني ، ويوافقهم على ذلك بعض من يُطلق هذه العبارة ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » ، فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخَلَّقُ العبد على زعمهم) . اهـ .

هذا نصّ شرح الطحاوية يرى فيه القارئ الكريم عزورفع ذلك اللفظ « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » إلى مَنْ وافق الفلاسفة في نفي صفات الله تعالى ، ويرى تعليق الشارح على ذلك بقوله : (فإذا كانوا ينفون الصفات فبأي شيء يتخَلَّقُ العبد على زعمهم) ، فلا وجه ما دام الأمر كذلك لاتهام الألباني الشارح باعتبار ذلك اللفظ « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » حديثاً نبوياً .

والذي أوقع الألباني في ذلك سوء التصرف في عبارة الشارح ببناء لفظ « ويُروى » للمفعول ، والفصل بينه وبين ما قبله بنقطة .

ولو كان الألباني موفّقاً لبناء للفاعل ، ولأزال تلك النقطة ، إذ كيف يعتبر الشارح « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » حديثاً نبوياً ، وقد أطلع في « مدارج السالكين » والذي هو من أهم مراجعه على قول ابن القيم فيه^(١) ما نصّه : ويقولون : (الوصول هو التشبه بالإله على قدر الطاقة ، وبعضهم يلطّف هذا المعنى ويقول : بل يتخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ الرَّبِّ ، ورووا في ذلك أثراً باطلاً « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » . اهـ . لكن الذي يقرأ كتابات الألباني

(١) ج ٣ ص ٢٤١ .

حق القراءة يعلم أن الرجل مبتلى بالوقية في أهل العلم والاستطالة بقلمه على من أراد منهم ، ولولم يكن لذلك أي داعٍ ليظهر نفسه بمظهر إمام هذا العصر الوحيد .

وأما « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » فأصل عبارة شارح الطحاوية فيه ما نقله الإمام ابن القيم في كتاب « الروح »^(١) عن الجوهرى أنه قال في صحاحه : (النفس الدم ، يقال : سالت نفسه ، وفي الحديث : « ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه ») . اهـ . وصحاح الجوهرى من أهم مراجع غريب الحديث كما نصَّ عليه الحافظ ابن كثير في كتابه : « اختصار علوم الحديث لابن الصلاح والمدخل إلى كتاب السنن للبيهقي »^(٢) ، قال : وأجلَّ كتاب يوجد فيه مجامع ذلك - أي : غريب ألفاظ الحديث - كتاب « الصحاح » للجوهرى وكتاب « النهاية » لابن الأثير رحمهما الله . اهـ .

وكما ذكر الجوهرى هذا الخبر في صحاحه ذكره ابن قتيبة في « غريب الحديث » وابن الأثير في « النهاية » وعزاه كل واحد منهما إلى النخعي ، فقد قال ابن قتيبة في « غريب الحديث »^(٣) ما نصُّه : (وقال إبراهيم : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه أي ليس له دم) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » : (وفي حديث النخعي : « كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا سقط فيه » أي دم سائل) . اهـ .

وعلى ضوء ما ذكره هؤلاء وغيرهم نرى الإمام ابن القيم يقول في

(١) ص ٢٦٤ .

(٢) ص ١٨٨ .

(٣) ٣٥٥/١ (طبعة مطبعة العاني ببغداد) .

فصل عقده في « زاد المعاد »^(١) لإصلاح النبي ﷺ الطعام الذي يقع فيه الذباب : (وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة « ما لا نفس له سائلة » إبراهيم النخعي رضي الله عنه ، وعنه تلقاها الفقهاء) . اهـ .

وقد ورد في هذا المعنى حديث رواه الدارقطني في « سننه » والبيهقي في « سننه الكبرى » وتكلما فيه بكلام لم يؤثر فيه عند الإمام علاء الدين بن التركماني والكمال بن الهمام ، ولم يمنع الإمام ابن قدامة في « المغني » من الاستدلال به . ولإيضاح ذلك للقراء نقول :

قال الدارقطني في باب (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم) من « سننه »^(٢) : حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، قال : وجدت في كتابي عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد . وحدثني محمد بن حميد بن سهيل ، نا أحمد بن أبي الأخيل الحمصي ، حدثني أبي ، نا بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سلمان كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » . لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ .

وقال البيهقي في باب (ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء

(١) ١٠٠/٣ (طبعة بيروت) .

(٢) ١٤/١ (طبعة المطبع الأنصاري في دلهي) .

القليل) من « السنن الكبرى »^(١) : وروى بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : قال النبي ﷺ : « يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » . أخبرناه أبو سعد ، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا ابن أبي داود ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا بقية . . . فذكره بنحوه ، قال أبو أحمد : الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست محفوظة .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ – يعني الدارقطني – قال : لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف . اهـ نص السنن الكبرى .

هذا كلام الدارقطني والبيهقي في هذا الحديث ، وقد وقف منه صاحب « الجوهر النقي » وصاحب « فتح القدير » الموقف الآتي :

١ – قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » تعقياً لكلام البيهقي المتقدم : قلت : الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني : وهو ضعيف ، أنه أراد الزبيدي لأنه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه ، وذكر في « الخلافيات » كلام الدارقطني ، ثم قال : (وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه . وقال صاحب الإمام : ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا ، فقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، وقال صاحب الإمام : وقول الدارقطني (وهو

(١) ٢٥٣/١ .

(ضعيف) لا يريده ويريد بقیة . وذكر ابن حبان في كتاب « الثقات » ، سعيداً هذا ، فقال : سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، من أهل الشام ، يروي عن عمرو بن رؤبة التغلبي ، عن أبي أمامة . وروى عنه أهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة . وذكر صاحب « الميزان » سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين ، والله أعلم . اهـ .

٢ - وقال ابن الهمام في « فتح القدير » في بقية : روى عنه الأئمة مثل الحمادين ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وابن عيينة ، ووكيع ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه ، قال يحيى : كان شعبة مبعجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري . وقال في سعيد بن أبي سعيد : وأما سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة ، فانفتت عنه الجهالة . ثم جزم ابن الهمام بأن حديثه هذا لا ينزل عن درجة الحسن^(١) .

وأما استدلال ابن قدامة بحديث سلمان هذا ففي « المغني » ونصه : وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان : « يا سلمان أيما طعام أو شراب

(١) وفي مسوذة بني تيمية في أصول الفقه ص ٢٥٤ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : قال القاضي في ضمن مسألة « ما لا نفس له سائلة » لما احتج بحديث سلمان - أي : فيما لا نفس له سائلة - فطعن فيه المخالف بأن بقیة ضعيف ، فقال القاضي : قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين وجه ضعفه ، فقال المخالف : فيجب أن تتوقفوا عنه حتى يتبين سبب ضعفه كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه وجب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى يبين وجه الطعن ، فقال القاضي : حكم الخبر أوسع من الشهادة ، ألا ترى أنه يسمع ممن ظاهره العدالة ولا تسمع الشهادة ممن ظاهره العدالة . اهـ ما نقله شيخ الإسلام عن القاضي ولم يتعقبه .

ماتت فيه دابةً ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه ، ،
وهذا صريح ، أخرجه الترمذي والدارقطني ، وقال الترمذي : يرويه بقية
وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقات جود . اهـ كلام ابن قدامة .

وعلى كل حال سواء صح حديث سلمان أم لم يصح فلحديث
« ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه » أصل لا شك في
صحته وهو حديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في
أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » . كما ذكره غير واحد من أهل العلم
منهم الإمامان ابن عبد البر ، وابن حجر العسقلاني . قال ابن عبد البر
في الاستذكار^(١) : وقد يكون من الميتات ما ليس بنجس وهو كل شيء
ليس له دم سائل ، قال : والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : « إذا وقع
الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه » ، ومنهم من يرويه :
« فليمقله » والمعنى سواء ، وقد ذكرت الخبر بذلك في « التمهيد » .
ومعلوم أن الذباب مع ضعفه إذا غمس في الماء والطعام مات فيه . قال
إبراهيم النخعي : « ما ليس له نفس سائلة فليس ينجس » . يعني
بالنفس : الدم . اهـ . وقال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري »^(٢)
في شرحه لحديث الذباب : (استدلل بهذا الحديث على أن الماء القليل
لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه . ووجه الاستدلال كما رواه
البيهقي عن الشافعي أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات
فيه لأن ذلك إفساد) . اهـ .

وذكر الحافظ في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية »^(٣) حديث

(١) ٢١٢/١ .

(٢) ٢٥١/١٠ .

(٣) ٥٧/١ .

سلمان ، ثم قال : احتج البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة يرفعه : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . . » إلخ .

هذا على أن قول الشارح : (وفي الحديث « ما لا نفس له سائلة » لا محذور فيه على فرض أن هذا الكلام للنخعي ، فإن لفظة « الحديث » تطلق على الموقوف كما تطلق على المرفوع . قال الطيبي : (الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم) (١) .

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من « سير أعلام النبلاء » ١٨٧/١١ - ط مؤسسة الرسالة ما نصه : (قال عبد الله بن أحمد : قال لي أبو زرعة : أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، فقبل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب . ثم قال الذهبي : (هذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعي وما فسروا ونحو ذلك ، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك) . اهـ كلام الذهبي . وحكى العلامة طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي في « توجيه النظر إلى أصول الأثر » القول بأن الحديث يطلق على المرفوع والموقوف عند بعض العلماء ، ثم قال ص ٣-٤ : (وبما ذكرنا من أن بعض المحذّين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف قد يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يحكى لهم أن فلاناً كان يحفظ سبعمائة ألف حديث صحيح ، فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون : أين تلك الأحاديث ؟ ولم تصل إلينا ؟ وهلاً نقل الحفاظ ولو مقدار عشرها ؟ . وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه . ولنذكر شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ . نقل عن الإمام أحمد أنه قال : صحّ من الحديث سبعمائة ألف . وهذا الفتى - يعني أبا زرعة - قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البيهقي : أراد ما صحّ من الحديث وأقوال الصحابة والتابعين اهـ . المراد من توجيه النظر . وفي كلام البيهقي الذي ذكره دلالة واضحة على أن

ثم كيف يتشدد الألباني في إطلاق لفظة « الحديث » على « ما لا نفس له سائلة . . . » إلخ . ما دام يطلق ذلك اللفظ على « من تعلم لسان قوم آمن من مكرهم » مع اعترافه بأنه لم يطلع له على أصل . ذكر ذلك في كلامه على الحديث السادس والثمانين بعد المائة من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » وهو قول النبي ﷺ لأسامة : « تعلم كتاب اليهود فياني لا آمنهم على كتابنا » ونصّه (١) : قلت - القائل الألباني - : وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة : « من تعلم لسان قوم آمن من مكرهم » ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممن أُلّف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، فكأنه إنما اشتهر في الأزمنة المتأخرة . اه نصُّ الألباني .

فإذا كان الألباني يستجيز إطلاق لفظ « الحديث » على هذا المتداول على الألسنة رغم كونه لم يجد من سبقه إلى ذلك ولم يجد ذلك في أي مرجع من المراجع ، فلماذا ينكر على شارح الطحاوية قوله : (وفي الحديث : « ما لا نفس له سائلة . . . » إلخ . وقد سبقه إلى ذلك من ذكرنا من أهل العلم فيما تقدم كما علمت . أليس هذا من باب

= الإمام أحمد بن حنبل يطلق لفظة « الحديث » على أقوال الصحابة وأقوال التابعين كما يطلقها على المرفوع . وفي هذا الذي نقلته لك ما يكشف جهل الألباني بمدلول لفظ الحديث . وقد قال الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي تعليقاً على قول الإمام البخاري : (أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح ما نصّه : وجامع البخاري إنما يشتمل على ألوف يسيرة من الأصول ، وأحسبه أراد بقوله : (أحفظ مائة ألف حديث صحيح) طرق الأخبار من المرفوعة والموقوفة ، وأقوال التابعين ومن بعدهم جعل كل طريق منها حديثاً ، لا أنه أراد الأصول حسب .

(١) ١٥٧/٢ .

رضاه لنفسه بالوقوع في أشدّ ممّا يعتبره خطأً من غيره ، ولم يوقعه في ذلك هنا سوى محاولة جمع أخطاء للشارح من الريح والهواء ، حتى لا يكون لشرحه للعقيدة الطحاوية أي اعتبار .

هذا ما يتعلق بتوهيمات الألباني لشارح الطحاوية ، وقد تبين من كلامنا حولها ما أشرنا إليه في المقدمة وهو :

أن منها ما في مصنفات الأئمة الحفاظ الذي اعتمد الشارح في شرحه على نقولهم وهم تقي الدين بن تيمية ، والذهبي ، وشمس الدين بن القيم ، وعماد الدين إسماعيل بن كثير . وما كان من هذا القبيل لا يتحمّل شارح الطحاوية أي مسؤولية عنه ، ولا يعتبر الردّ عليه فيه إلّا رداً على أولئك الأئمة فليختر الألباني لنفسه ما شاء من ذلك . ومنها ما كان إيراده على الشارح من سوء تصرف الألباني أو من سوء فهمه أو منهما معاً كما أوضحناه غاية الإيضاح .

مَنْ مَوَّأَخَذَانِي
عَلَى تَعْلِيْقَاتِ الْأَلْبَانِي
عَلَى شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ

بعد إجابتنا عن اعتراضات الألباني على شارح الطحاوية ، نورد من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني ما يلي :

١ - دعوى الألباني تصريح الذهبي في « العلو » بأن زيادة « من فوق سبع سموات » في قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » تفردّ بها التّمّار ومحاولة الألباني تضعيفها بذلك !

٢ - تلفيق الألباني من روايتين لحديث في اللوح المحفوظ ! إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة ، رواية تدل على إساءته التصرف في الروايات المختلفة .

٣ - دعواه أن حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » . فلمّا ولى قال : « إلّا الدّين . . . » الحديث ، لا يصحّ اعتباره من (مسند محمد بن عبد الله بن جحش) ما دام معروفاً من رواية أبيه .

٤ - جزم الألباني بأنه لا علة لحديث تسمية نبي الله آدم ﷺ أحد أولاده عبد الحارث سوى عنعنة الحسن البصري .

- ٥ - تحميلة الحسن البصري أحد سادات التابعين مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة .
- ٦ - دعواه تحسين البغوي في « شرح السنة » بعض أحاديث صحيح مسلم ليبرر الألباني بذلك تصرفاته السيئة فيما أخرجه الشيخان أو أحدهما !
- ٧ - قول الألباني فيما يخرج الشيخان : صحيح لإخراجهما إياه ، أو فيما أخرجه أحدهما : صحيح لإخراجه إياه .
- ٨ - تخريج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس أنه حديث .
- ٩ - حملتان للألباني على ابن القيم في أثر عبد بن حميد في فناء النار لا داعي لهما .
- ١٠ - خطأه في تصحيح عبارة للشارح فيها خلل من النسخ لم ينتبه له !!
- هذه مأخذي على سبيل الإجمال ، وإليك بيانها وذكر موقفي منها فيما يلي :

محاولة تضعيف زيادة « من فوق سبع سموات » في رواية التَّمَّار

ورد في شرح العقيدة الطحاوية^(١) ما نصُّه : وفي قصة سعد بن معاذ يوم بني قريظة لما حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال النبي ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات » وهو حديث صحيح أخرجه الأموي في مغازيه ، وأصله في الصحيحين . اهـ .

فعلّق الألباني على ذلك بقوله : (صحيح) ، بدون قوله : « من فوق سبع سموات » : (كذلك هو في الصحيحين والمسند . وأمّا هذه الزيادة فتفرّد بها محمد بن صالح التَّمَّار كما في « العلو »^(٢) ، قال : وهو صدوق ، وفي « التقريب » : صدوق يخطيء . قلت - القائل الألباني - : فمثله لا يُقبَل تفرّده وإن صحّحه المؤلف وكذا الذهبي ، وفي إثبات الفوقية أحاديث صحيحة تغني عن هذا) . اهـ كلام الألباني .

ويتضح استشكال هذا التعليق بما يلي :

(١) ص ٣١٧ .

(٢) ص ١٠٢ .

١ - أن الحافظ الذهبي لم يذكر في كتاب « العلو » أن محمد بن صالح التَّمَار تفرَّد بهذه الزيادة كما زعم الألباني ، وإنما جاء في الصفحة التي أشار إليها الألباني من تلك النسخة الهندية ما نصُّه :
 وحديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات » هذا حديث صحيح أخرجه النسائي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمر العقدي ، عن محمد بن صالح التَّمَار وهو صدوق . اهـ ما في تلك النسخة . على أن فيه خطأ ، والصواب : (حديث محمد بن صالح عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه) كما يُعلم من مراجعة « فتح الباري » في باب : (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) ، فقد قال الحافظ هناك في هذا الحديث^(١) : « رواه محمد بن صالح بن دينار التَّمَار المدني ، عن سعد بن إبراهيم ، فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه » أخرجه النسائي . اهـ . وهكذا جاء هذا السند في رواية الإمام الحافظ الكبير إبراهيم بن الحسين بن ديزيل - الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته من « تذكرة الحفاظ »^(٢) : الإسناد الذي يأتي به ابن ديزيل لو كان فيه أن لا يؤكل الخبز لوجب تركه لصحة إسناده - فقد قال البيهقي في « الأسماء والصفات »^(٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ بهمدان ، قال : ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، قال : ثنا إسحاق بن محمد

(١) ٤١٢/٧ .

(٢) ٦٠٨/٢ .

(٣) ص ٢٩٨ (طبعة المطبع المسمّى بأنوار أحمد الواقع في إله آباد) .

الفروي وإسماعيل بن أبي أويس ، قالوا : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : إن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة أن يُقتل منهم كل من جرت عليه الموسى ، وأن يقسم أموالهم وذراريهم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله تعالى ، الذي حكم به من فوق سبع سموات » . اهـ .

ولو تأنى الألباني ، وتأمل سند الحديث في النسخة الهندية التي أشار إليها لأدرك ما فيه من الخطأ ، فإن جدَّ سعد بن إبراهيم شيخ التمار هو عبد الرحمن بن عوف لا سعد بن أبي وقاص ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لم يسمع سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص^(١) . وفي هذا ما يغنيه عن محاولته تضعيف التمار ، ولكن الاغترار بالنفس هو الذي أوقع الألباني في هذا الخطأ وأوقعه قبل في أشنع منه ومع ذلك لا يفارقه .

٢ - أن رتبة محمد بن صالح التمار حسبما نقله الحافظان الذهبي وابن حجر عن المتقدمين أرفع مما ذكراه في كتابيهما المذكورين « العلو » و « تقريب التهذيب » .

فقد قال الذهبي في ترجمة التمار من « ميزان الاعتدال » : وثقه أحمد وأبو داود . اهـ .

(١) قال يعقوب بن شيبة : سمعت ابن المدني ، وقيل له : سمع سعد بن إبراهيم من عبد الله بن جعفر ؟ قال : ليس فيه سماع ، ثم قال علي : لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب »^(١) : قال الأجرّي ، عن أبي داود : ثقة وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن سعد : كان جيّد العقل قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي والسّير . أنا محمد بن عمر ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : قال أبي : إن أردت المغازي صحيحة فعليك بمحمد بن صالح التّمّار وكان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة . اهـ .

ولفظه « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » الذي جاء في كتاب « العلو » فكيف بلفظ « صدوق يخطيء » الذي جاء في « التقريب » ، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه « الجرح والتعديل »^(٢) : حدثني أبي ، نا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني الزهري ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وقيل له : أبوخلدة ثقة ؟ قال : كان صدوقاً وكان مأموناً . الثقة سفيان وشعبة . قال العراقي في شرحه لألفيته في مصطلح الحديث « التبصرة والتذكرة »^(٣) : فانظر كيف وصف أباخلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ - أي : ثقة - يقال لمثل شعبة وسفيان . اهـ . وفيه أوضح الدلالة على أن لفظ « ثقة » أرفع من لفظ « صدوق » وإن اشتركا في أصل الثقة .

بل جاء عن الإمام أحمد بن حنبل التعبير في التّمّار بما هو أرفع من لفظه « ثقة » وحدها . فقد قال الإمام ابن أبي حاتم في كتاب « الجرح والتعديل » : حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال :

(١) ٢٢٥/٩ - ٢٢٦ .

(٢) ٣٧/١/١ .

(٣) ٩/٢ .

سمعت أبا طالب أحمد بن حميد يقول : سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن صالح التمار ، فقال : « ثقة ، ثقة » . اهـ .

وهذه الصيغة « ثقة ، ثقة » من أرفع مراتب التعديل ، فقد قال الحافظ الذهبي في « مقدمة ميزان الاعتدال في نقد الرجال » : فأعلى العبارات في الرواة المقبولين : ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة صالح بن حي من « هدي الساري »^(١) بعد أن نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فيه : ثقة ثقة . قال : وهذا من أرفع صيغ التعديل . اهـ .

وقال في « تقريب التهذيب » : فأما المراتب : فأولها الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم ، الثانية : من أكد مدحُه إما بأفعل كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظاً كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ . . . وذكر بقية المراتب .

هذا ، ولم يوقع الألباني فيما وقع فيه في شأن التمار بعد الاغترار بالنفس والاعتداد بها غاية الاعتداد إلا الاستغناء بمراجعته لبعض المختصرات في فن الجرح والتعديل عن مراجعة المطولات فيه ، وهو غير لائق كما بينه العلامة القاسمي في « قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث » . قال^(٢) : أرى من السواجب على المحقق أن لا يكتفي في حال الراوي بالمختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع

(١) ١٣٤/٢ .

(٢) ص ١٨٨ .

إلى مطولاتها التي تحكي أقوال الأئمة . قال : فليتق الله الجارحُ
وليستبرئ لدينه . اهـ .

٣ - أن رأي الألباني هنا في « صدوق يخطيء » يخالف ما ذكره
في كتابه « سلسلة الأحاديث الصحيحة »^(١) في كلامه على حديث عائشة
عند أبي يعلى : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « هو كلام
فحسنة حسن وقبيحة قبيح » .

فقد قال الألباني - بعد أن ذكر قول الهيثمي في « مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد » : « فيه ، أي في سنده ، عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح » - قلت ، القائل الألباني ، : إذا لم يكن له علة غير
ابن ثوبان هذا فهو حسن الإسناد لأن ابن ثوبان صدوق يخطيء كما في
« التقريب » .

وقد أكثر الألباني من تطبيق هذه القاعدة فيمن قيل فيه : « صدوق
يخطيء » سواء كان القائل بذلك ابن حجر أو غيره ، كما وجدنا كلاماً
لابن حبان في ترجمته لأبي بكر بن عياش نقله الألباني عن كتابه
« الثقات » ، وصرّح بأنه أحسن ما قرأه فيمن قيل فيه من الثقات :
« صدوق يخطيء » ونصّه في صحيحته في الكلام على الحديث الثاني
بعد المائتين^(٢) .

كان أبو بكر - أي ابن عياش - من الحفاظ المتقين ، وكان
يحيى القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء

(١) ١٨٧/٤ .

(٢) ٥/٣ .

حفظه فكان يهيم إذا روى . والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر ، فلو كثر الخطأ حتى كان غالباً على صوابه لاستحق مجانبته رواياته فأما عند الوهم يهيم أو الخطأ يخطيء فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدّم عدالته وصحة سماعه .

ثم قال - ابن حبان - : والصواب في أمره مجانبته ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه ، سواء وافق الثقات أم لا ، لأنه داخل في جملة أهل العدالة ، ومن صحّت عدالته لم يستحق القدرح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح ، وهذا حكم كل محدّث ثقة صحّت عدالته وتيقّن خطأه . اهـ ما نقله الألباني عن ابن حبان ويضاف إليه مما وقفنا عليه ما يلي :

وقال ابن حبان في ترجمة داود بن أبي هند من « كتاب الثقات »^(١) : قد روى - أي : داود بن أبي هند - عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه ، وكان داود من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات ، إلا أنه كان يهيم إذا حدّث من حفظه ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطيء ، والوهم القليل يهيم حتى يفحش ذلك منه ، لأنّ هذا مما لا ينفك عنه البشر ، ولو ما كنا سلكننا هذا المسلك للزمنا ترك جماعة من الثقات الأئمة لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ ، بل الصواب في هذا ترك من فحش ذلك منه ، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر . اهـ .

وقال في ترجمة سعد بن سعيد بن قيس بن فهد الأنصاري^(٢) بعدما

(١) ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ .

(٢) ٣٧٩/٦ .

ذكر أنه يروي عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ، وروى عنه ابن عيينة والناس ، وأنه مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، قال : كان يخطيء لم يفحش خطأه ، فلذلك سلكتاه مسلك العدول . اهـ .

وقال في ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من الثقات^(١) كان يخطيء لم يفحش خطأه فيستحق الترك ، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر . ولو تُركَ حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين ، بل يحتاج بخبر من يخطيء ما لم يفحش ذلك منه ، فإذا أفحش ذلك حتى غلب على صوابه تُرك حينئذ . ومتى ما عُلم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات تُرك ذلك الحديث بعينه واحتج بما سواه . هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك الخطأ منهم . اهـ .

وقال في ترجمة أبي هاشم الرّماني يحيى بن أبي الأسود من أهل واسط بعد أن ذكر أنه روى عن إبراهيم النخعي وأبي العالية وزاذان ، وروى عنه العراقيون ، قال^(٢) : كان يخطيء ، يجب أن يعتبر حديثه إذا كان من رواية الثقات عنه ، فأما رواية الضعفاء عنه مثل عمرو بن خالد الواسطي ودونه ، فإن الوهن يلزق بهم دونه ، لأنه صدوق لم يكن له سبب يوهن به غير الخطأ ، والخطأ متى لم يفحش لا يستحق من وُجد فيه ذلك الترك . اهـ .

وقال في ترجمة يزيد بن كيسان الأسلمي أبي إسماعيل الذي يقال

(١) ٤٩٢/٧ .

(٢) ٥٩٦/٧ .

له : أبو منين ، قال (١) : فكان يخطيء ويخالف لم يفحش خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه ، فحينئذ يُترك خطأه كما يترك خطأ غيره من الثقات . اهـ .

وقال ابن حبان في ترجمة عمرو بن مرزوق أبي عثمان مولى باهلة البصري (٢) : ربما أخطأ لم يكثر خطأه حتى يعدل به عن سنن العدول ، ولكنه أتى منه بما لا ينفك منه البشر ، وليس الشيء الذي عليه العالم مجبولون حتى لا ينفك منه أحد منهم بموجب . فمن وجد فيه ذلك قدحاً ما لم يفحش ذلك منه ، فإذا فحش استحقَّ إلزاق السوء به حينئذٍ . اهـ .

وقال في ترجمة يعقوب بن حميد بن كاسب أبي يوسف (٣) : اعتمد على حفظه وربما أخطأ في الشيء بعد الشيء ، وليس خطأ الإنسان في شيء يهيم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته . اهـ .

وبالمقارنة بينه وبين رأي الألباني فيمن قيل فيه : « صدوق يخطيء » علم أن الألباني يرى تحسين حديثه بدون تفصيل بين ما أخطأ فيه وبين ما لم يخطيء ، وأن ابن حبان يرى ترك ما أخطأ فيه وقبول ما ليس كذلك .

فلا وجه ما دام الأمر كذلك لقول الألباني في محمد بن صالح التمار « مثله لا يقبل تفرُّده » اغتراراً بقول الحافظ ابن حجر فيه في

(١) ٦٢٨/٧ .

(٢) ٤٨٤/٨ .

(٣) ٢٨٥/٩ .

« تقریب التهذیب » : صدوق یخطیء . أما علی رأیه فیمن قیل فیہ
« صدوق یخطیء » فالأمر واضح وأما علی رأی ابن حبان وهو الصواب
فلأن التمار لم یخطیء فی هذا الحدیث .

ثم إن الألبانی قد علق علی قول شیخ الإسلام فی کتاب
« الإیمان » : وقال لسعد بن معاذ لَمَّا حکم فی بنی قریظة : « لقد
حکمت فیهم بحکم الملك من فوق سبعة أرقعة » علق علیه بقوله :
أخرجه البخاری ، وأرقعة جمع رقیع وهو اسم کل سماء . اه کلام
الألبانی . فهل تناسی ذلك فی تعليقه علی شرح الطحاویة ؟ أم كان هذا
من باب حبه لتخطئة أهل العلم ؟ .

ولا یفوتنا فی ختام الکلام علی هذا الحدیث أن نذكر عبارة للإمام
شمس الدین بن القیم فی « اجتماع الجیوش الإسلامیة علی غزو المعطلة
والجهمیة » نحو عبارة الشارح ، قال ابن القیم : ولَمَّا حکم سعد بن معاذ
فی بنی قریظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذریتهم وتغنم أموالهم ، قال له
النبی ﷺ : « لقد حکمت فیهم بحکم الملك من فوق سبعة أرقعة » ،
وفی لفظ : « من فوق سبع سموات » وأصله فی الصحیحین ، وهذا
السیاق لمحمد بن إسحاق فی المغازی . اه .

فإن قیل : إن الإمام أبا حاتم قال فی محمد بن صالح التمار :
شیخ لیس بالقوی لا یعجبني حدیثه . روى ذلك عنه ابنه عبد الرحمن
فی کتابه « الجرح والتعديل » . وأن الدارقطني قال فی التمار : متروک ،
فالجواب عن ذلك :

أن أبا حاتم قد یطعن فی كثير من الأثبات الثقات فلا يؤثر ذلك
فیهم كما ذكره الحافظ الزیلعی فی « نصب الرایة »^(١) فی کلامه علی

(١) ٤٣٩/٢ .

حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره » ، فقد قال بعد أن ذكر قول أبي حاتم في معاوية بن صالح لا يحتج به ، قال ما نصّه : وقول أبي حاتم : « لا يحتج به » غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات ، من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء^(١) وغيره ، والله أعلم . اهـ كلام الزيلعي .

فلا شك أن قول الإمام أحمد بن حنبل في محمد بن صالح التمار : « ثقة ، ثقة » أولى بالقبول من قول أبي حاتم فيه .
وأما الدارقطني فقد يعتريه في كلامه في الرجال أحياناً ما يصفه بعض الحفاظ بالتعنت . ومن أمثلة ذلك تضعيفه بدل بن المحبر بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة وهو في مسند ابن عمر من مسند البزار .

وبدل هذا قد وثقه أبوزرعة وأبو حاتم وغيرهما ، فلذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « هدي الساري مقدمة فتح الباري »^(٢) قال في تضعيف الدارقطني له : « هو تعنت » . اهـ .

ومثل هذا هو الذي يجب أن يقال في قوله في التمار : « متروك » إنه من باب التعنت ، إذ لا يعقل أن يكون متروكاً من وصفه إمام الفن أحمد بن حنبل بأنه « ثقة ، ثقة » ووثقه أبو الزناد وابن سعد وأبو داود وابن حبان والعجلي .

* * *

(١) قال الذهبي في « المغني في الضعفاء » ٢٠٦/١ : خالد بن مهران الحذاء ثقة جبل ، والعجب من أبي حاتم يقول : لا يحتج بحديثه . اهـ .

(٢) ١١٨/٢ .

تلفيق الألباني ، من روايتين
لحديث اللوح المحفوظ ، إحداهما
مرفوعة والأخرى موقوفة ، رواية
مرفوعة

تصرّف الألباني في حديث مرفوع أورده شارح الطحاوية^(١) بلفظ
« إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء ، صفحاتها من ياقوتة حمراء ،
قلمه نور ، وكتابه نور ، لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة ، يخلق
ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعز ويذل ، ويفعل ما يشاء » ، وعزاه إلى
الطبراني .

فقد زاد الألباني في ذلك الحديث بين لفظة « لحظة » وبين لفظة
« يخلق » ما نصّه : « وعرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم
ستين وثلاثمائة نظرة » . وأوهم في تعليقه عليه أن الحديث بدون تلك
الزيادة لا يصح عزوه إلى الطبراني ، وهذا غير صحيح فإن الطبراني
روى هذا الحديث في « المعجم الكبير »^(٢) بدون تلك الزيادة التي زادها
الألباني ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا منجاب بن
الحارث ، ثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن
عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن نبيّ الله ﷺ
قال : « إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء صفحاتها من ياقوتة

(١) ص ٢٩٣ .

(٢) ٧٢/١٢ (طبعة الوطن العربي) .

حمراء ، قلمه نور ، لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة : يخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » ، ومن طريق الطبراني هذا — بسنده ومثله — أورده ابن كثير شيخ شارح الطحاوية في تفسير قول الله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ قال : قال الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً ، من درة بيضاء ، صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة ، يخلق ويرزق ، ويميت ويحيي ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

وأورده الحافظ الإمام ابن كثير كذلك في تاريخه « البداية والنهاية »^(١) قال : قال الحافظ أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف فساقه بنفس السند والتمتن^(٢) .

وقد أورد السيوطي في « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية »^(٣) : هذا الحديث من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة

(١) ١٤/١ .

(٢) من إيراد ابن كثير هذا الحديث في تفسيره وتاريخه من طريق الطبراني وإيراد السيوطي إياه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيخ الطبراني يظهر سقوط لفظ « وكتابه نور » في طبعة المعجم الكبير .

(٣) ٢٠/١ .

شيخ الطبراني . ولفظ السيوطي : قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا زياد بن عبد الله ، عن ليث ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل خلق لوحاً محفوظاً ، من درة بيضاء ، صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، لله فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة إليه ، يخلق ويرزق ، ويُميت ويُحيي ، ويعزّز ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

قال السيوطي : أخرجه الطبراني عنه ، وابن مردويه في التفسير ، وعبد الملك : صدوق ، وليث بن أبي سليم روى له مسلم والأربعة ، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه ، ومنهم من يحتجّ به ، والباقون من رجال الصحيح . اهـ .

وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » بنفس اللفظ المذكور مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني .

هذا ما يتعلّق برواية هذا الحديث المرفوعة التي أوردها شارح الطحاوية في شرحه .

أما روايته الموقوفة فقد أوردها السيوطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتابه « الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور » عن ابن عباس بلفظ : « إن ممّا خلق الله لوحاً محفوظاً ، من درة بيضاء ، دفتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، عرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين

نظرة ، يخلق في كل نظرة ويرزق ، ويُحيي ويُميت ، ويعزّز ويذلّ ، ويغلّ ويفكّ ، ويفعل ما يشاء ، فذلك قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ . أورده السيوطي هكذا في الدر المنثور ، وقال : أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبونعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عباس ، أي موقوفاً ، باللفظ المذكور .

وقد راجعنا من المراجع المذكورة « تفسير ابن جرير الطبري » ، و « الأسماء والصفات » للبيهقي ، و « المستدرک » للحاكم ، و « الحلية » ، فوجدنا في تفسير ابن جرير الطبري ما نصّه : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَوْحاً مَحْفُوظاً مِنْ دَرَّةٍ بِيضَاءَ ، دَفَّاهُ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، قَلَمَهُ نُورٌ ، وَكُتِبَ نُورٌ ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يَنْظُرُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، يَخْلُقُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَيَعزّزُ وَيَذلّ ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » . هكذا ساقه ابن جرير في تفسير قول الله تعالى في سورة الرحمن : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ .

ووجدنا في باب (ما جاء في النظر) من « الأسماء والصفات » للبيهقي ما نصّه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحق ، نا أبو النضر هاشم بن القاسم ، نا أبو سعيد المؤدب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْحاً مَحْفُوظاً ، مِنْ دَرَّةٍ بِيضَاءَ ، حَفَافَهُ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، قَلَمَهُ نُورٌ ، وَكُتِبَ نُورٌ ، عَرَضَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

والأرض ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، يخلق بكل نظرة ،
ويُحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء . هكذا رواه البيهقي
وقال : « هذا موقوف » وأبو حمزة الشمالي ينفرد بروايته . اهـ .

ووجدنا في تفسير قول الله تعالى في سورة الرحمن : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتاب « المستدرک » للحاكم^(١) ما نصّه : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، ثنا جدّي ، ثنا أحمد بن حرب ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجلّ : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ قال : « إن ممّا خلق الله لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء دقّتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، أو مرة ، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ، ويُحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » ، فذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ . صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : اسم أبي حمزة ثابت وهو واهٍ بمرّة) . اهـ .

وقال الحاكم أيضاً في تفسير سورة البروج من « المستدرک »^(٢) ما نصّه : حدثني علي بن عيسى الحيري ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إن ممّا خلق الله اللوحاً محفوظاً من درة بيضاء دقّتاه من ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، أو مرة ، ففي كل مرة منها يخلق ويرزق ، ويُحيي ويميت ، ويعزّ ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » فذلك قوله :

(٢) ٥١٩/٢ .

(١) ٤٧٤/٢ .

﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ . هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا حمزة الثمالي لم ينقم عليه إلا الغلو في مذهبه فقط ، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله : (قلت : مرّ هذا) . اهـ .

ووجدنا في ترجمة ابن عباس من « الحلية »^(١) ما نصّه : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن الوليد العجلي ، حدثني بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، قال : لوددت أن عندي رجلاً من أهل القدر فوجأت رأسه « ، قالوا : ولمّ ذاك ؟ قال : لأن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درّة بيضاء ، دقّاه ياقوتة حمراء ، قلمه نور ، وكتابه نور ، وعرضه ما بين السماء والأرض ، ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة ، يخلق بكل نظرة ، ويحيي ويُميت ، ويعزّز ويذلّ ، ويفعل ما يشاء » .

هذا ، وبالمقارنة بين رواية الطبراني المرفوعة التي عند ابن كثير والسيوطي ، وبين الرواية الموقوفة ، التي عزاها السيوطي إلى المراجع المتقدمة الذكر ، بالمقارنة بين هاتين الروایتين وعرض الرواية التي كانت وليدة تصرّف الألباني عليهما ، يظهر أن الألباني قد لفق روايته من الرواية المرفوعة والموقوفة من ناحية ، كما أنه ارتكب فيها من ناحية أخرى الجمع بين لفظ : « الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة » وبين لفظ : « ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة » غير مبالٍ بما ترتب على هذا الجمع .

(١) ٣٢٥/١ - ٣٢٦ .

ولهذا وأمثاله حذر أهل العلم القاصرين أمثال الألباني من التصرف في الروايات المختلفة ، قال الحافظ السخاوي في « فتح المغيث شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث »^(١) :

(اعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات ، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا - أي : الحافظ ابن حجر العسقلاني - على سائر الشروح ، ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قراءته أو كتابته رواية مع أخرى فيما لا يصلح التلفيق فيه ، وقد قال ابن الصلاح : وليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه ، فيفسد عليه أمرها) . اهـ .

ولجهالة الألباني بذلك كان يفتخر بهذا التصرف ، ويقول بأنه تفرد به في هذا العصر .

* * *

(١) ١٨٨/٢ .

دعواه أن حديث : « مالي إن قتلت في
سبيل الله . . . » ما دام في مسند عبد الله بن
جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد

أسقط الألباني اسم محمد في قول الشارح^(١) : عن محمد بن
عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،
مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » ، فلما ولى قال :
« إلا الدّين سارني به جبريل أنفأ » .

وكان ذلك من الألباني على أساس دعواه أن هذا الحديث ليس من
مسند محمد بن عبد الله بن جحش ، وإنما هو من مسند والده ، وهذا
ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث كما هو من مسند عبد الله بن جحش
كذلك هو من مسند ابنه محمد .

فقد قال الإمام أحمد في مسنده^(٢) : ثنا محمد بن بشر ، ثنا
محمد بن عمرو ، أخبرنا أبو كثير مولى اللثيين ، عن محمد بن
عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : مالي
يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » . قال فلما ولى
قال : « إلا الدّين سارني به جبريل عليه السلام أنفأ » .

ومن هذا الطريق أورده الإمام عز الدين بن الأثير في ترجمة

(٢) (٢) ٣٥٠/٤ .

(١) ص ٤٥٤ - ٤٥٥ .

محمد بن عبد الله بن جحش في كتابه «أسد الغابة في معرفة الصحابة»^(١)، قال: أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده عن عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، أخبرنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، أخبرنا أبو كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، أن رجلاً... فذكره. قلت: يعني ابن الأثير بابن أبي حبة أبا ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة الذي كان ابن الأثير يروي من طريقه في «أسد الغابة» أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل كما صرح به في مقدمته حيث قال: مسند أحمد بن حنبل أخبرنا به أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة، قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب الواعظ، أخبرنا أبو بكر بن مالك القطيعي، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي رضي الله عنه. فكل ما فيه - أي: أسد الغابة - أخبرنا أبو ياسر أو عبد الوهاب بإسناده، عن عبد الله، حدثني أبي فهو بهذا الإسناد. اهـ.

قلت - القائل إسماعيل الأنصاري - : وكذلك إذا قال: أخبرنا ابن أبي حبة بإسناده، عن عبد الله، حدثني أبي، فهو بذلك الإسناد.

وتبعهما الإمام ابن القيم في كتاب «الروح»، قال: في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، مالي إن قتلت في سبيل الله؟... فذكره.

(١) ٣٢٤/٤.

ومن ذلك الكتاب « الروح » أخذ شارح الطحاوية هذا الحديث والبحث الذي جاء فيه ، وكذلك العلامة مرتضى الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين »^(١) ، والعلامة محمد بن أحمد السِّفَّاريني في « لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيّة في عقد الفرقة المرضية »^(٢) .

ولوراجع الألباني مسند الإمام أحمد بن حنبل لوجد في الجزء الرابع منه في نفس الصفحة التي أحال عليها ، وهي ٣٥٠ ، مانصّه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن بشر ، ثنا محمد بن عمر ، أنا أبو كثير مولى الليثيين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : مالي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : « الجنة » ، قال : فلما ولى قال : « إلا الدّين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً » . حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا خلف بن الوليد ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي كثير مولى الهذليين ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ماذا لي إن قتلت في سبيل الله حتى أُقتل ؟ قال : « الجنة » ، قال : فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إلا الدّين ، سارني به جبريل عليه السلام » . اهـ .

وهذا يثبت أن هذا الحديث كما أنه من مسند عبد الله بن جحش هو أيضاً من مسند ابنه محمد بن عبد الله بن جحش ، خلاف ما توهم الألباني .

(١) ٣٩٠/١٠ .

(٢) ٥٤/٢ .

جزم الألباني بأن لا علة لحديث تسمية آدم
أحد أولاده عبد الحارث سوى عنعنة الحسن
البصري ، بعد تصريحه بأنه باطل

قال الألباني في الحديث الوارد في تسمية نبي الله آدم عليه
السلام أحد أولاده عبد الحارث بعدما جزم بأنه باطل ، قال^(١) : (لا علة
له سوى عنعنة الحسن البصري) .

وهذا القول من الألباني لا أساس له من الصحة لأمرين :

● أحدهما : أن الذين علّلوا هذا الحديث لم أر منهم من ذكر عنعنة
الحسن مما علّوه به فضلاً عن أن يصرح بأنه لا علة له سواها كما توهم
الألباني ، وإنما علّوه بستة أمور :

١ — أنه روي موقوفاً ، قالوا : وهو أشبه .

٢ — أن الحسن البصري فسّر الآية التي ورد هذا الحديث في
تفسيرها ، وهي قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ
فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ فسّرهما بخلاف ما في ذلك الحديث ، قالوا : ولو كان هذا
الحديث عنده عن سمرة مرفوعاً ما عدل عنه إلى غيره .

٣ — أن آدم وحواء خلِقًا ليكونا أصل البشر ، فكيف تكون حواء
لا يعيش لها ولد .

(١) ص ٦٠١ في الاستدراك .

٤ - أن آدم وحواء أتقى الله مما ذكر عنهما في هذا الحديث .

٥ - كلام الإمام أبي حاتم الرازي في راوي هذا الحديث
عمر بن إبراهيم .

٦ - مخالفة ذلك الحديث لظاهر الآية الكريمة : ﴿ ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ
فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ .

هذا خلاصة ما ذكره الإمامان الحافظان ابن كثير وابن القيم ، وفيما
يلي نصهما :

قال ابن كثير في « البداية والنهاية »^(١) بعد أن ذكر أن هذا الحديث
رواه الإمام أحمد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في
تفاسيرهم ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كلهم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا عمر بن إبراهيم ، حدثنا
قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَمَّا وَلِدَتْ
حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سَمِّيه عبد الحارث
فإنه يعيش ، فسمَّته عبد الحارث ، فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان
وأمره » .

وذكر أن الحاكم قال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، وأن
الترمذي قال فيه : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا كله : ورواه بعضهم عن عبد الصمد
ولم يرفعه ، فهذه علة قاذحة في الحديث أنه روي موقوفاً على الصحابي

وهذا أشبه ، والظاهر أنه تلقاه من الإسرائيليات ، وهكذا روي موقوفاً على ابن عباس .

قال : وقد فسر الحسن البصري هذه الآيات بخلاف هذا ، فلو كان عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه إلى غيره ، والله أعلم .
وأيضاً فالله تعالى إنما خلق آدم وحواء ليكونا أصل البشر ، وليبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، فكيف كانت حواء لا يعيش لها ولد ، كما ذكر في هذا الحديث إن كان محفوظاً ؟ . قال : ثم قد كان آدم وحواء أتقى لله ممّا ذكر عنهما في هذا .

وخرّج ابن كثير في « تفسيره » هذا الحديث أيضاً ، ثم قال بعد تخريجه : والغرض أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري ، وقد وثّقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، فالله أعلم .

الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن سمرة بن جندب ، قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث . . .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن : ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ . قال : كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور ، عن
معمر ، قال : قال الحسن : عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده ،
يعنى ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ .

وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان
الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا .

وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه ، أنه فسّر الآية
بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُمِلت عليه الآية ، ولو كان
هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو لا غيره ،
ولا سيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على
الصحابي . اهـ .

وعلى أساس هذه العلل التي أوضحها الحافظ ابن كثير في كتابه
التاريخ والتفسير ، يقول في التاريخ^(١) : المظنون بل المقطوع به أن
رفعه إلى النبي ﷺ خطأ ، والصواب وقفه والله أعلم .

ويقول فيه أيضاً : الظاهر أن هذا مُتَلَقَى من كعب الأحبار وذويه
والله أعلم .

ويقول في التفسير بعد جزمه بأنه موقوف على الصحابي : ويحتمل
أنه تلقاه عن بعض أهل الكتاب ، من آمن منهم ، مثل كعب ووهب ابن منبه
وغيرهما ، قال : إلا أنا برئنا من عهدة المرفوع . اهـ .

وقال ابن القيم في « روضة المحبين » بعد أن ذكر قول الحسن
البصري في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ

(١) ٩٦/١ من « البداية والنهاية » .

فِيمَا آتَاهُمَا ﴿﴾ بَأَن هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ الْمَلَلِ لَا فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
قَالَ : وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ كَانَا لَا يَعِيشُ لِهَمَا
وَلَدٌ ، فَآتَاهُمَا إِبْلِيسُ فَقَالَ : إِنَّ أَحْبَبْتُمَا أَنْ يَعِيشَ لَكُمْمَا وَلَدٌ فَسَمِّيَاهُ
عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَفَعَلَا فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيُشْرِكْ بِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ . اهـ .

هذا ما وقفنا عليه من علل هذا الحديث عند من عللوه من أهل
العلم .

● الأمر الثاني : أن من أهل العلم من لم يعلله ، فضلاً عن أن يجزم
ببطلانه ، منهم الترمذي ، وحسنه في جامعه ، والحاكم وصحح إسناده
في مستدركه ، وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه استجازوا إيراده
في تفاسيرهم ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وفسر بمضمونه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « الإيمان » قول
الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ قال :
إنما هو في التأويل أن الشيطان قال له : سمياً ولدكما عبد الحارث .
واستدل بذلك على أن لفظ الشرك قد يُطلق على ما لا يزيل الإيمان عن
صاحبه ، وقال : فهل لأحد يعرف الله ودينه أن يتوهم عليهما - أي :
آدم وحواء - الإشراف بالله مع النبوة والمكان من الله ، فقد سمى فعلهما
شركاً وليس هو الشرك بالله . اهـ .

وجاء في « معالم التنزيل » للبخاري بعد ذكر تفسير الحسن قول الله
تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ بأنهما في
غير آدم وحواء ، جاء فيه ما نصّه : هذا قول حسن لولا قول السلف مثل

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيّب ،
وجماعة من المفسّرين أنه في آدم وحواء . اهـ .

وحذا الخازن في « باب التأويل في معاني التنزيل » حَذُو
البغوي ، حيث ذكر قول الحسن البصري المتقدم في الآية المذكورة ،
ثم قال : هذا قول حسن إلا أن القول الأول – وهو أن الآية في آدم
وحواء – أصح لأنه قول السلف ، مثل عبد الله بن عباس ، ومجاهد ،
وسعيد بن المسيّب ، وغيرهم من المفسرين ، وورد الحديث بذلك عن
النبي ﷺ . اهـ .

* * *

تحميله الحسن البصري مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة

حَمَلُ الألباني الإمام الحسن البصري أحد سادات التابعين رضي
الله عنهم مسؤولية المرسل الوارد في إبطال الوضوء بالقهقهة في
الصلاة .

ولا وجه لذلك ، فإن هذا التحميل يخالف ما صرَّح به إمام الفن
عبد الرحمن بن مهدي ، وتلقَّاه عنه الإمام علي بن المدني ، وعن علي
أئمة الحديث ، وهو أن مدار حديث إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة
على أبي العالية رحمه الله تعالى .

قال الدارقطني في « سننه »^(١) : حدَّثنا أبو علي إسماعيل بن
محمد الصفَّار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا علي بن
المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور
على أبي العالية .

فقلت : قد رواه الحسن مرسلأ ، فقال : حدَّثني حمَّاد بن زيد ،
عن حفص بن سليمان المنقري ، قال : أنا حدثت به الحسن عن
حفصة ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلأ ، فقال

(١) ٦٠/١ (طبعة المطبع الأنصاري بدلهي) .

عبد الرحمن: حدثني شريك ، عن أبي هاشم قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية .

فقلت : قد رواه الزهري مرسلأ ، فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اهـ .

ولم يكتف الإمام علي بن المديني برواية هذا عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي ، بل أضاف إليه الثناء عليه بأنه هو أعلم الناس بحديث القهقهة .

فقد أسند ابن عدي في « الكامل » كما في « نصب الراية » للزيلعي^(١) ، عن علي بن المديني أنه قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي ، وكان أعلم الناس بحديث القهقهة : إنه كله يدور على أبي العالية .

فقلت له : إن الحسن يرويه عن النبي ﷺ مرسلأ ، فقال : عبد الرحمن : حدثنا حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، قلت له : فقد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ مرسلأ ! فقال عبد الرحمن : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم ، قال أنا حدثت به إبراهيم ، عن أبي العالية .

قلت له : فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ ! فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . اهـ .

(١) ٥٢/١ .

وقال ابن عدي في « الكامل » أيضاً : وقد روى هذا الحديث
- أي : حديث القهقهة - الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي
والزهري مرسلًا ، وقد اختلف على كل واحد منهم ، موصولًا ومرسلًا .
ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية ، والحديث له وبه يُعرف ، ومن
أجله تكلم الناس فيه^(١) . ولكن سائر أحاديثه مستقيمة سالحة . اهـ .

يشير ابن عدي بقوله : (ومن أجله تكلم الناس فيه) إلى قول
الإمام الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رباح . يعني بذلك حديث
أبي العالية في القهقهة في الصلاة ، لا جميع حديث أبي العالية ،
صرح بذلك حرملة وأبو حاتم الرازي والحاكم ، وذكره الذهبي
وغيرهم .

قال البيهقي في « معرفة السنن »^(٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،
قال : سمعت أبا نصر فتح بن عبد الله الفقيه يقول : سمعت الحسن بن
سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى يقول : سمعت الشافعي يقول
- يعني « حديث أبي العالية الرياحي رباح » - وإنما أراد هذا الحديث
الواحد - أي حديث القهقهة - وما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه ثقة
وحجة . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه »^(٣) : ثنا أبي ،

(١) ذكر الذهبي في كُنَى « ميزان الاعتدال » أن ابن عدي قال في أبي العالية : تُكَلِّمُ
فيه من أجل حديث الضحك في الصلاة ، ثم قال : قلت : ما زال الثقات
يتفردون . اهـ .

(٢) ٣٨٧/١ .

(٣) ص ٢٢٢ .

ثنا حرملة ، سمعت الشافعي يقول : حديث أبي العالية الرياحي رباح .
وقال أبي : يعني الذي روي عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة :
أن على الضاحك الوضوء . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة حماد بن زيد من « مقدمة
الجرح والتعديل »^(١) : حدّثنا صالح بن أحمد ، ثنا علي ، قال : قال :
عبد الرحمن يعني ابن مهدي ، نا حماد بن زيد ، عن حفص بن
سليمان ، عن حفصة ، بنت سيرين ، عن أبي العالية ، أن النبي ﷺ
أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . قال حماد : قد
ذكرت لحفص أن هشاماً يحدثه عن الحسن فأنكر ذلك ، قال : أنا
حدّثت به الحسن يعني عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية . عن
النبي ﷺ . اهـ .

وقال الحاكم في « مناقب الشافعي » كما في « نصب الراية »^(٢) ،
قال : قال الشافعي : أخبار أبي العالية الرياحي رباح . قال : وهو إنما
أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ،
ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل .
وأبو العالية اسمه رفيع ، من ثقات التابعين المُجمَع على
عدالتهم . اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » : فأما قول الشافعي
رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رباح ، فإنما أراد به حديثه الذي
أرسله في القهقهة فقط ، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة ،
فأما إذا أسند أبو العالية فحجة . اهـ .

(١) ١٧٩/١/١ .

(٢) ٥٣/١ .

وكلام أئمة الحديث في أن مدار حديث القهقهة على أبي العالية لا يحصى .

ومن مراجع كلامهم في ذلك « السنن » للدارقطني و « السنن الكبرى » و « معرفة السنن » كلاهما للبيهقي ، و « نصب الراية » للزيلعي ، و « هدي الساري » و « الدراية » كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني و « ترتيب المدارك » للقاضي عياض^(١) في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ، و « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي ، وغير ذلك مما يصعب استقصاؤه .

هذا ، وقد برأ الإمام أحمد بن حنبل الحسن البصري من مسؤولية حديث القهقهة حيث قال : (ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه - أي : بطلان الموضوع بالقهقهة - حديث صحيح ، لما استجاز القول بخلافه ، وقد صحَّ عن قتادة ، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال : من الضحك في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الموضوع) . نقل ذلك عن الإمام أحمد الحافظ البيهقي في « السنن الكبرى »^(٢) .

(١) ٤٠١/١ .

(٢) ١٤٧/١ .

دعوى الألباني تحسين البغوي بعض أحاديث
في صحيح مسلم ليبرر بذلك صنيعه فيما
قال فيه الشارح : أخرجه الشيخان
أو أحدهما

مما استدل به الألباني لصنيعه فيما يقول فيه شارح الطحاوية :
« أخرجه الشيخان في صحيحَيْهِما أو أحدهما في صحيحه » حيث يعلّق
الألباني على ذلك : « صحيح » مما استدل به لذلك الصنيع أن البغوي
أتى في « شرح السنّة » بما هو أكبر من ذلك . حيث يقول في حديث
أخرجه مسلم : « حسن » قال : « ورأيتَه - يعني البغوي في شرح
السنّة - مرة قال : هذا حديث حسن أخرجه مسلم في صحيحه » يشير
الألباني بذلك إلى قول البغوي في « شرح السنّة »^(١) : أخبرنا أبو طاهر
محمد بن علي الزراد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن
حبيب المؤذن ببخارى في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة ، ثنا
أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، حدثنا أبو يحيى
عبد الصمد بن الفضل البلخي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، عن
سعيد ، عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « سيكون في آخر أمتي أناس
يحدّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » . هذا
حديث حسن أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن عبد الله بن يزيد

(١) ٢٢٢/١ - ٢٢٣ .

المقرئ أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن
أبي هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار . اهـ .

فأوهم الألباني بهذا الصنيع أن ذلك الحديث الذي قال فيه
البغوي : « هذا حديث حسن أخرجه مسلم » إنما أخرجه مسلم في
صحيحه . رغم أن الأمر ليس كذلك ، فإنه إنما أخرجه مسلم في باب
(النهي عن الرواية عن الضعفاء) من « مقدمة » صحيحه ، قال فيها :
حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا
عبد الله بن يزيد ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني
أبو هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن
رسول الله ﷺ أنه قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدّثونكم بما
لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » . اهـ .

ومقدمة صحيح مسلم لم يلتزم مسلم فيها ما التزمه في صحيحه ،
حكى ذلك الإمام ابن القيم في « كتاب الفروسية » عن أهل الحديث ،
وذكر أنهم لا يشكون فيه . ونصّ « كتاب الفروسية »^(١) : مسلم
لم يشترط فيها - أي : في مقدمة صحيح مسلم - ما شرطه في الكتاب
- أي : صحيح مسلم - من الصحة ، فلها - أي : المقدمة - شأن ،
ولسائر كتابه شأن آخر ، ولا يشك أهل الحديث في ذلك . اهـ كلام
ابن القيم .

وعلى ضوءه يفرّق المصنفون في كتب الجرح والتعديل بين من
لم يرو له مسلم إلا في المقدمة ، وبين من روى له في صحيحه ،
فيرمزون للأول برمز « متق » وللثاني برمز « م » .

(١) ص ٤٥ .

قال الحافظ أبو الحجاج المزني في « تهذيب الكمال » بصدد
إيضاحه للرموز : ولمسلم « م » ، ثم قال : ولمسلم في مقدمة كتابه
« مق » . نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة « تقريب التهذيب » : ولمسلم « م » وفي
مقدمة صحيحه « مق » . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في
« خلاصة تهذيب الكمال » : وصحيح مسلم علامته « م » وما كان في
مقدمة صحيحه « مق » . وقد جرّوا على ذلك في أبي عثمان مسلم بن
يسار راوي هذا الحديث الذي حسّنه البغوي حيث رمزوا له « مق » ،
وقد ذكر الحافظ الذهبي في « المغني »^(١) ، وفي « ميزان الاعتدال » أن
الدارقطني قال فيه : يُعتبر به ، وقال الذهبي في « الميزان » : ولا يبلغ
حديثه - أي : مسلم بن يسار - درجة الصحة ، وهو في نفسه
صدوق . اهـ .

قال إسماعيل الأنصاري : ولخفاء ما ذكر الذهبي من كون حديث
أبي عثمان هذا لا يبلغ درجة الصحة لخفائه على الحاكم نراه يقول في
المستدرک^(٢) : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ،
عن أبي هانئ الخولاني ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن
رسول الله ﷺ ، قال : « سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم
بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم » . هذا حديث ذكره
مسلم في خطبة الكتاب - أي : مقدمة صحيح مسلم - مع

(١) ٦٥٧/٢ .

(٢) ١٠٣/١ .

الحكايات ، ولم يخرجها في أبواب الكتاب ، وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ، ولا أعلم له علة . اهـ كلام الحاكم .

وكما ساء تصرف الألباني في هذا الحديث ، بإيهام القراء فيه خلاف الواقع ، ساء تصرفه أيضاً في حديث آخر رواه البغوي في باب (من روى حديثاً يرى أنه كذب)^(١) أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة وقيس بن الربيع الأسدي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب . فقد تعلق الألباني بقول البغوي في هذا الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم . واستدل به الألباني في مقدمة شرح الطحاوية^(٢) على أن له الحق في أن يعلق على عزو بعض المؤلفين حديثاً إلى صحيح البخاري أو صحيح مسلم - و على قوله فيه : أخرجه مسلم في صحيحه أو البخاري في صحيحه - له الحق في أن يعلق على ذلك بكلمة صحيح ، تبعاً لصنيع البغوي في حديث : « من حدث بحديث . . . » إلخ ، وغير خافٍ على الألباني أن هذا الحديث لم يروه مسلم في صحيحه وإنما رواه في مقدمته ونصها : دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدث

(١) ٢٦٦/١ .

(٢) ص ١٩ .

عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» . حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سمرة بن جندب .

(ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً ، حدّثنا وكيع ، عن شعبة وسفيان ، عن حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ ذلك . هذا نصّ مقدمة مسلم . وفي الإتيان به فائدة أخرى هي أن الرواية التي اختارها البغوي من روايتي مسلم في سندها ميمون بن أبي شبيب ، وميمون هذا لم يرو له مسلم في صحيحه وإنما روى له في مقدمته^(١) ، ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة كما بيّنه الحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية وهو حديث : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » ، فقد قال في « جامع العلوم والحكم »^(٢) بعد أن ذكر أن الحاكم خرّج هذا الحديث من طريق ميمون هذا ، أي : عن أبي ذرّ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال : وهو - أي قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين - وهم من وجهين :

(١) تقدّم قريباً أن مسلماً لم يلتزم في مقدمة صحيحه ما التزمه في الصحيح ، قلت : ولذلك نجد أهل العلم يقولون فيمن لم يرو له مسلم إلا في المقدمة ، يقولون : لم يحتج به مسلم ، ومن أمثلة ذلك قول المنذري في مختصر سنن أبي داود في كلامه على حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فيه قال : « الرجل جبار » قال المنذري : « سفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما » . نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٢) ص ١٣٧ .

أحدهما : أن ميمون بن أبي شبيب - ويقال : ابن شبيب - لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه عن المغيرة بن شعبة .

والثاني : أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس : ليس من روايته « سمعت » ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبي ﷺ .

* * *

تعبير الألباني بعبارة « صحيح » لإخراج الشيخين أو لإخراج أحدهما

يعلق الألباني أحياناً على ما يعزوه شارح الطحاوية إلى صحيح البخاري ومسلم بقوله : « صحيح لإخراج الشيخين له » ، وعلى ما يعزوه إلى أحد الصحيحين بقوله : « صحيح لإخراجه - أي : صاحب الصحيح - إياه » .

فمن أمثلة الأول قول الألباني (١) في حديث : « من قرأ الأيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » : « صحيح لإخراج الشيخين له » .

ومن أمثلة الثاني : قوله (٢) في حديث فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة : « صحيح لإخراج مسلم إياه » .

وهذا الصنيع يرد عليه ما يلي :

١ - أن صحة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما من الأحاديث ليست لمجرد ذلك الإخراج ، وإنما هي لاستيفائه شروط الصحة ، كما أوضحه الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتابه « منهاج

(١) ص ٣٣٥ .

(٢) ص ٣٣٥ .

السنة»^(١) ، قال في الرد على من نحوًا ذلك المنحى الذي نحاه الألباني في هذا :

(لا يعلمون أن قولنا : « رواه البخاري ومسلم » علامة لنا على صحته لا أنه كان صحيحاً بمجرد رواية البخاري ومسلم ، بل أحاديث البخاري ومسلم رواها غيرهما من العلماء والمحدثين ممن لا يحصي عددهم إلا الله ، ولم ينفرد واحد منهما بحديث ، بل ما من حديث إلا وقد رواه قبل زمانه ، وفي زمانه ، وبعد زمانه ، طوائف .

ولو لم يُخلَق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود ، وإنما قولنا : « رواه البخاري ومسلم » كقولنا : « رواه القراء السبعة » ، والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل شيء منه .

وكذلك التصحيح لم يقلد أئمة الحديث فيه البخاري ومسلماً ، بل جمهور ما صحّحاه كان قبلهما عند أئمة الحديث صحيحاً مُتلقًى بالقيود ، وكذلك في عصرهما ، وكذلك بعدهما ، قد نظر أئمة هذا الفن في كتابيَّهما ووافقوهما على صحة ما صحّحناه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً ، غالبها في مسلم ، انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ ، وهذه المواضع المُنتقِدة غالبها في مسلم .

وقد انتصر طائفة لهما فيها ، وطائفة قررت قول المُتقِد ،

والصحيح التفصيل :

(١) ٥٨/٤ - ٥٩ .

فإن فيها مواضع مُنتقِدة بلا ريب ، مثل حديث أم حبيبة ،
وحديث : « خلق الله التربة يوم السبت . . . » ، وحديث : « صلاة
الكسوف بثلاث ركوعات ، أو أكثر » .

وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري ، فإنه أبعد الكتابين عن
الانتقاد ، ولا يكاد يروي لفظاً فيه انتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي
يبين أنه منتقد ، فما في كتابه لفظ منتقد إلا وفي كتابه ما يبين أنه منتقد .

وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم ، فلم يبهرج فيها إلا دراهم
يسيرة ، ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة ، فهذا إمام في
صنعتة ، والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر .

والمقصود أن أحاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ،
ورواها خلائق لا يحصي عددهم إلا الله ، فلم ينفردا لا برواية
ولا بتصحيح ، والله سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما
قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وهذا مثل غالب المسائل التي توجد في الكتب المصنفة في
مذاهب الأئمة ، مثل القدوري ، والتنبيه ، والخِرقي ، والجلاب ، غالب
ما فيها إذا قيل : « ذكره فلان » علم أنه مذهب ذلك الإمام ، وقد نقل
ذلك سائر أصحابه ، وهم خلق كثير ينقلون مذهبه بالتواتر ، وهذه الكتب
فيها مسائل انفرد بها بعض أهل المذهب ، وفيها نزاع بينهم ، لكن
غالبها هو قول أهل المذهب .

وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيهما اتفق عليه أهل العلم
بالحديث الذين هم أشد عناية بألفاظ الرسول ﷺ وضبطاً لها ومعرفة بها

من أتباع الأئمة لألفاظ أئمتهم . وعلماء الحديث أعلم بمقاصد الرسول ﷺ من أتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم ، والنزاع في ذلك أقل من تنازع أتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم) . اهـ كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في « منهاج السنّة » .

وقد قال في كتاب « التوسل والوسيلة »^(١) : بالنسبة لتلك الأحاديث اليسيرة المنتقاة عليهما «إنه - أي : مسلم بن الحجاج - نُوزِعَ في عدة أحاديث مما خرَّجها ، وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روي في حديث الكسوف : أن النبي ﷺ صَلَّى بثلاث ركوعات ، وبأربع ركوعات كما روي أنه صَلَّى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم .

وقد بيّن ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صَلَّى يوم مات إبراهيم . ومعلوم أنه لم يمت في يوم كسوف ، ولا كان له إبراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .

وكذلك روى مسلم : « خلق الله التربة يوم السبت » ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، فبيّنوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ ، والحجة مع هؤلاء ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة .

وهذا الحديث المُختلَف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة ، وقد روي بإسناد أصحّ من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد .

(١) ص ٨٨ - ٨٩ .

وكذلك روى - أي : مسلم - أن أبا سفيان لمَّا أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأُم حبيبة ، وأن يتخذ معاوية كاتباً وغلَّطه في ذلك طائفة من الحفَّاظ .

وذكر ابن تيمية أن قول البخاري في جمهور ما أنكِر عليه أرجح من قول من نازعه ، ثم قال : ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث تلقَّوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها . اهـ .

ويتلخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما لم يقع فيه النزاع من الأحاديث التي أخرجها الشيخان لم تكن صحته لمجرد ذلك الإخراج ، بل لاستيفائه شروط الصحة عند غيرهما كما استعرفاها عندهما أو عند أحدهما ، وأن ما نُوزعا أو أحدهما فيه مما أصاب فيه المنازع لم تمنع هية ذلك الإخراج من النزاع فيه .

٢ - أن صنيع الألباني في مؤلفاته يدل دلالة واضحة على أنه لا يرى صحة الحديث بمجرد إخراج أحد الشيخين إياه ولا سيما الإمام مسلم .

فقد قال في تعليقاته على « مختصر صحيح مسلم » للمنذري^(١) ، قال في حديث عائشة في الإكسال بعد أن ذكر أنه من رواية عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري الذي قال فيه الحافظ : « لئن » قال : قلت - القائل الألباني - : وقد رواه غيره فأوقفه على عائشة وهو الصواب كما بيته في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

(١) ٤٩/١ .

وقال في كلامه على حديث أبي محذورة في صفة الأذان^(١) :
وقع في مسلم في أكثر الأصول « الله أكبر » مرتين ، ووقع في بعض
الطرق عند أبي داود وغيره أربع مرات وهو الصواب كما بينته في
صحيح أبي داود .

وأكثر الألباني في تعليقاته على « مختصر صحيح مسلم »
للمنزري ، أكثر من عدم الاقتناع بصحة ما يرويه مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر .

وقال الألباني في « آداب الزفاف »^(٢) في كلامه على حديث :
« إن من أشرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته
وتفضي إليه ، ثم ينشر سرَّها » . قال ما نصَّه : إن هذا الحديث مع
كونه في صحيح مسلم ضعيف من قِبَل سنده ، لأن فيه عمر بن حمزة
العمرى وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » . وقال الذهبي
في « الميزان » : ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال أحمد :
أحاديثه مناكير ، ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال : فهذا مما
استُنكر لعمر .

ثم قال الألباني : قلت : وُستتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة
أن الحديث ضعيف وليس بصحيح ، وتوسط ابن القطان فقال كما في
الفيض : وعمر ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ،
فالحديث به حسن لا صحيح . قلت - القائل الألباني - : ولا أدري
كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه ، فلعله أخذ بهيبة


(١) ص ٥٩ .

(٢) ص ٦٥ (الطبعة الثانية) . وانظر ص ٥٢ من هذا الكتاب .

الصحيح^(١) ، ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث . اهـ .
من هذه الأمثلة يتبين أن الألباني لا يرى مجرد إخراج أحد
الشيخين الحديث كافياً في الحكم بصحته كما يتبين ذلك أيضاً من
تعليقه أحياناً على عبارة « أخرجاه في صحيحيهما ، أو أحدهما في
صحيحه » بكلمة : « صحيح » إذ لا يتبادر إلى ذهن القارئ من ذلك
التصرف سوى احتياج تصحيح الشيخين : البخاري ومسلم للحديث
أو تصحيح أحدهما له إلى موافقة الألباني عليه ، وإلاً فيتوقف فيه . وقد
أوهم القراء بأن له مستنداً في صنيع البغوي في « شرح السنة » لكن بعد
تتبعنا ما تعلق به وجدنا كلامه لا يعدو أن يكون مجرد إيهام وسنفرده إن
شاء الله فيما بعد ببحث يوضح ذلك غاية الإيضاح .

* * *

(١) الذي يقتضيه الأخذ بهيبة الصحيح ، تصحيح ما فيه لا تحسينه .



تخرّيج الألباني بعض عبارات الشرح على أساس اعتباره إياه حديثاً

خرّج الألباني بعض عبارات شرح الطحاوية على أساس اعتبار ذلك البعض حديثاً ، يظهر ذلك فيما يلي :

١ - قال الشارح^(١) : (وقد ورد في أحاديث أن لكل نبيّ حوضاً ، وأن حوض نبيّنا ﷺ أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً ، جعلنا الله منهم بفضلهم وكرمه) .

فعلّق الألباني على ذلك بقوله : حسن أخرجه الترمذي ، وقال : غريب ، ثم ذكر أنه ورد مرسلأ ، قال : وهو أصح ، ورواه الطبراني كما في المجمع ، وقال : فيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، وبقية رجاله ثقات . ثم وجدت ما يقوّي الحديث فخرّجته في الصحيحة ١٥٨٩ . اهـ كلام الألباني .

وفي صنيعه هنا خلط وتخييط من وجهين :

أحدهما : أن العبارة التي خرّجها ليست حديثاً ، وإنما هي من كلام الشارح أخذها من عنوان في كتاب شيخه الحافظ ابن كثير « النهاية

(١) في ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

في الملاحم والفتن» بلفظ : ذكر أن لكل نبيّ حوضاً ، وأن حوض نبيّنا محمد ﷺ أعظمها وأجلّها وأكثرها وارداً . وبقية دعاء من الشارح .

الثاني : أن لفظ جامع الترمذي ، ولفظ مجمع الهيثمي ، غير اللفظ الذي علّق عليه الألباني كما يتبين من سرّد نصّ كل واحد منهما فيما يلي :

قال الترمذي في باب (ما جاء في صفة الحوض) من « جامع » : حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك البغدادي ، حدثنا محمد بن بكر السدشقي ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل نبيّ حوضاً ، وإنهم يتباهون أيّهم أكثر وارداً ، وإنني أرجو أن أكون أكثرهم وارداً » . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ ولم يذكر فيه « عن سمرة » وهو أصح . اهـ نص الترمذي .

وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » : عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الأنبياء يتباهون أيّهم أكثر أصحاباً من أمته ، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم وارداً . وإن كل رجل منهم قائم على حوض ملآن معه عصا ، يدعو من عرف من أمته ، ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيّهم » . رواه الطبراني ثم ذكر الهيثمي من ناحية السند ما نقله عنه الألباني .

الثالث : أن لفظ « الأحاديث » الوارد في عبارة الشارح يقتضي إيراد أكثر من حديث واحد ، وهذا ما لم يصنعه الألباني ، وقد أورد

ابن كثير في « النهاية » طرقتاً لحديث : « إن لكل نبي حوضاً » لوراجعها الألباني وذكرها لأتى بما تقتضيه لفظة « أحاديث » .


٢ - من عبارات الشارح التي اعتبر الألباني كل واحدة منها حديثاً وخرَّجها على ذلك الأساس قول الشارح : قال الشيخ رحمه الله فيما تقدم : « من لم يتوقَّ النفي والتشبيه زلُّ ولم يُصب التنزيه » .

فقد علّق الألباني على هذا القول : « من لم يتوقَّ النفي... » إلخ ، بقوله : « لا يصحّ مرفوعاً . فأوهم بذلك أن هذا الكلام حديث موقوف لا يصح رفعه ، رغم تصريح الشارح في تلك العبارة بأنه كلام للطحاوي ، ورغم وجوده في متن العقيدة الطحاوية^(١) .

٣ - جاء في الشرح^(٢) ما نصّه : « ومن ظنَّ من الجهال أنه إذا نزل إلى سماء الدنيا كما أخبر الصادق عليه السلام يكون... » إلخ . فوضع الألباني قول الشارح « نزل إلى سماء الدنيا » بين قوسين ، على أساس أنه حديث ، ثم قال في تخريجه : « متفق عليه ، بل متواتر وقد خرَّجته في إرواء الغليل » . وهذا من غفلة الألباني حيث اعتبر « نزل إلى سماء الدنيا » مرفوعاً وأداة الشرط « إذا » من كلام الشارح ، ولو كان موقفاً لم يصنع ذلك ، ولعلّق على قوله : « كما أخبر الصادق عليه السلام » بأن يقول : « خبر الصادق عليه السلام بنزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا متفق عليه بل هو متواتر... » إلخ .

(١) ص ٥٢٥ ، والعبارة تقدّمت في متن الطحاوية ص ٢٣٧ .

(٢) ص ٢٤٤ .



هلتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً عند عبد بن حميد ، يتعلق بالنار لا داعي لهما

قال شارح الطحاوية^(١) : قد روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور ، بسنده إلى عمر رضي الله عنه ، أنه قال : « لولبت أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه » . فعلق الألباني على هذا بما نصّه : « ضعيف لأنه من روايته عن الحسن ، قال : قال عمر » ، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » عقبه : « والحسن لم يسمع من عمر ، ومع ذلك فقد حاول تقويته بكلام خطابي لا غناء فيه ، راجع المستدرك » .

يشير الألباني بهذه الإحالة إلى قوله ص ٦٠٠ في ذلك المستدرك : وحسبك بهذا الإسناد جلالة ، والحسن وإن لم يسمع من عمر وإنما رواه عن بعض التابعين ، ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : « قال عمر بن الخطاب » ، ومراً الألباني في تعليقه إلى أن قال : « سامح الله ابن القيم وغفر له ، فإنه بتصحيحه لمثل هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يفتح باباً كبيراً لبعض الفرق الضالة يلجون فيه إلى تأييد ضلالتهم ، كالكاديانية ! - فإن من ضلالهم القول بفناء النار وانتهاء عذاب الكفار » . اهـ .

(١) ص ٤٨٤ .

ورَدِّي على هذا التعليق بأمور :

١ - أن تلك العبارة التي في « حادي الأرواح » ليست لابن القيم كما زعم الألباني ، وإنما هي لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد صرح بذلك الإمام ابن القيم في تلك العبارة ص ٢٢٧ ، إلا أن الألباني بترها ، ونصّها :

وقال شيخ الإسلام : وقد نقل هذا القول - أي : بأن الله جعل للنار أمداً تنتهي إليه ، ثم تفنى ويزول عذابها - عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وقد روى عبد بن حميد وهو من أجدد أئمة الحديث في تفسيره المشهور : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن ، قال : قال عمر : « لولبت أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » .

وقال : حدثنا حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب قال : « لولبت أهل النار في النار عدد رمل عالج ، لكان لهم يوم يخرجون فيه » . ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابٌ ﴾ ، فقد رواه عبد ، وهو من أئمة الحفاظ وعلماء السنة عن هذين الجليلين : سليمان بن حرب وحجاج بن منهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، وحسبك به ، وحماد يرويه عن ثابت وحميد ، وكلاهما عن الحسن ، وحسبك بهذا الإسناد جلالة .

والحسن وإن لم يسمع من عمر ، فإنما رواه عن بعض التابعين ، ولولم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به ، وقال : « قال عمر بن

الخطاب « ولو قدّر أنه لم يحفظ عن عمر ، فتداوُل هؤلاء الأئمة له غير مقابلين بالإنكار والرد ، مع أنهم ينكرون على من خالف السنّة بدون هذا ، فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنّة رسوله ، وإجماع الأئمة لكانوا أول منكر له . اهـ .

هذا نص عبارة الإمام ابن تيمية التي عزاها الألباني إلى تلميذه ابن القيم دون مبالاة بتصريح ابن القيم نفسه بأنها لشيخه .

٢ - أن الإسناد الذي أشارت إليه عبارة « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » ليس المراد به « عن الحسن قال : قال عمر » وإنما المراد به : قول عبد بن حميد : « حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الحسن » وقوله : « حدثنا حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن » ، فهذا هو السند المشار إليه بعبارة « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » وقد بتر الألباني العبارة ليوهم القراء أن المراد منها قوله : « عن الحسن قال : قال عمر » ، وليس الأمر كذلك كما يظهر بادية ذي بدء من سياق العبارة فيما تقدّم كما جاءت في « حادي الأرواح » ، فقد جاء فيها : « وحسبك بهذا الإسناد جلالة » قبل الخوض في رواية الحسن عن عمر ، ثم أتى بعد ذلك ما نصّه : « والحسن وإن لم يسمع من عمر فإنما رواه عن بعض التابعين . . . » إلخ .

٣ - أن ابن القيم أرفع مكانة من أن يُظنّ بأنه يقصد بأي رأي فتح باب الضلالة لأي ضالّ كان ، قاديانياً أو غيره ، حاشاه من ذلك ، وإنما يرى ابن القيم وشيخه ابن تيمية وأمثالهما من المحققين أن القول الذي يعتبره قائله حقاً لا يتركه لكون فرقة من المبتدعة قالته أو استقله ،

حكى ذلك ابن القيم عن بعض أهل العلم في « حادي الأرواح »^(١) وأقره ، ونصه :

« قالوا : والقول الذي يُعدّ من أقوال أهل البدع ، ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ، إما الصحابة أو من بعدهم ، وأما قول يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، فلا يُعدّ من أقوال أهل البدع وإن دانوا به واعتقدوه ، فالحق يجب قبوله ممن قاله ، والباطل يجب رده على من قاله .

وكان معاذ بن جبل يقول : « الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيعة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عنمن جاء به ، فإن على الحق نوراً .

قالوا : وكيف زيعة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتُنكرونها وتقولون : ما هذه ؟ فاحذروا زيغته ولا تصدّنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة » . اهـ .

هذا على فرض أن ابن القيم يرى فناء النار كما يدعي الألباني ، وإلاً فلم أر له في هذه المسألة سوى موقفين : أحدهما : التوقف ، وهو الذي جنح إليه في كتابيه القيميين :

(١) ص ٢٣٣ .

« حادي الأرواح » و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» .

فقد قال في « حادي الأرواح »^(١) بعد ذكر قولِي أهل العلم في ذلك ، قال رحمه الله تعالى : فإن قيل : إلى أين انتهى قدمكم في هذه المسألة العظيمة الشأن التي هي أكبر من الدنيا بأضعاف مضاعفة ؟ قيل : إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ وإلى هذا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها ، حيث ذكر دخول أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء ، وقال : ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، بل وإلى هذا انتهت أقدم الخلائق . اهـ .

وقال في «شفاء العليل»^(٢) بعد استعراض ما يتعلق بالمسألة ، قال : « كنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه ، فقال لي : هذه المسألة عظيمة كبيرة ، ولم يجب فيها بشيء . فمضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار التي ذكرت ، فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير ، وعلمت على ذلك الموضوع ، وقلت للرسول : قل له : هذا الموضوع يشكل عليه ، ولا يدري ما هو ، فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه ، فمن كان عنده فضل علم فليحدثه فإن فوق كل ذي علمٍ عليم .

وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه ذكر دخول أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ووصف ذلك أحسن صفة ، ثم قال : « ويفعل الله بعد ذلك بعد ذلك في خلقه ما يشاء » .

(٢) ص ٢٦٤ .

(١) ص ٢٤٨ .

وعلى مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث يقول :
« لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ، ولا ينزلهم جنة ولا ناراً ،
ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

وعلى مذهب أبي سعيد الخدري حيث يقول : « انتهى القرآن
كله إلى هذه الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ » .

وعلى مذهب قتادة ، يقول في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ
رَبُّكَ ﴾ : الله أعلم بشيئته على ما وقعت .

وعلى مذهب ابن زيد حيث يقول : أخبرنا الله بالذي يشاء لأهل
الجنة ، فقال : ﴿ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾ ، ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل
النار . اهـ .

وإلى هذا الموقف أرشد الإمام ابن القيم في « الصواعق » من
تعارضت عنده أدلة القولين في هذه المسألة ، ولم يظهر له الصواب
فيها ، فقد جاء في « مختصر الصواعق » لابن الموصلي^(١) : « لا تبادل
إلى القول بلا علم ، ولا إلى الإنكار ، فإن أسفر لك صبح الصواب ،
وإلا فردَّ الحكم إلى ما رده الله إليه بقوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾
وتمسك بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد ذكر دخول أهل
الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ووصف حالهما ، ثم قال : ويفعل الله
بعد ذلك ما يشاء » . اهـ .

الموقف الثاني من موقفَي ابن القيم في هذه المسألة ما ذكره في

(١) ٣٦٦/١ .

كتابه « السوابل الصيِّب ورافع الكلم الطيِّب »^(١) حيث قال : « ولما كان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة : دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض ، وهاتان الداران لا تفنيان ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة ، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحِّدين أحد ، فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أُخرجوا من النار فأدخلوا الجنة ، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض . اهـ .

وعلى فرض اعتبار ذلك القول من الأقوال المستبشعة فالواجب فيه ما بينه الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى^(٢) حيث قال في المسائل المستبشعة : (ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ، لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم) . ذكر شيخ الإسلام هذا بصدده كلامه على ما نقل عن بعض الأئمة من أن البنت من الزنا يجوز زواجها لأبيها من الزنا .

* * *

(١) ص ٤٩ .

(٢) ٥١٨/٥ .



خطأ الألباني في تصحيح عبارة في شرح الطحاوية وقع فيها خلل من قبل النسخ

وردت عبارة في شرح العقيدة الطحاوية^(١) نصّها : « وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ - يعني : مع النبي ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة) . وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

فكتب الألباني على هذه العبارة « صحيح » ولا يدري أن فيها خللاً ، لوراجع أصل البحث الذي وردت فيه وهو في « منهاج السنة » لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلم ذلك .

فقد جاء فيه^(٢) ما نصّه : « روى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاوية ، حدثنا رجاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن الله تعالى قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتلون) » .

ومن طريق أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وطريق غيره عن

(١) ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) ١٥٣/١ - ١٥٤ .

وكيع وأبي نعيم ، ثلاثهم عن الثوري ، عن نسير بن ذعلوق ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فَلَمَقَام أَحدهم ساعة - يعني : مع النبي ﷺ - خير من عمل أحدكم أربعين سنة) . وفي رواية وكيع : (خير من عبادة أحدكم عمره) .

هذا نصّ « منهاج السنّة » الذي أخذ منه الشارح البحث ، الذي جاءت فيه تلك العبارة ، وقد تبينّ منه أن أثر ابن عباس هو بلفظ : (لا تسبوا أصحاب محمد ، فإنّ الله قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتلون) . وأن اللفظ الموجود في الشرح لابن عمر لا لابن عباس فلماذا لم يتنبّه الألباني لذلك وهو يرى نفسه حافظ العصر المتفرّد فيه بالحديث ، فيردّ كل رواية إلى صحابيّها ؟ ومما يدل على أن الأثر الموجود في الشرح لابن عمر ما يلي :

١ - قال ابن ماجه في باب (فضائل أهل بدر) من « سننه »^(١) :

« حدّثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله ، قالوا : ثنا وكيع ، حدّثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق : قال : كان ابن عمر يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقَام أَحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره) . » .

٢ - وقال البيهقي في باب (القول في أصحاب رسول الله ﷺ

ورضي عنهم) من كتابه « الاعتقاد » : « حدّثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن القطّان ، ثنا أحمد ابن الأزهر بن منيع ، ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق ، قال : سمعت ابن عمر يقول : (لا تسبوا

(١) ٧/١ .

أصحاب محمد ﷺ ، فإن مقام أحدهم ساعة أفضل من عمل أحدكم
عمره) . « .

٣ - وقال السيوطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ﴾ ، قال في « الدر المنثور في التفسير
بالمأثور »^(١) : وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، قال : (لا تسبوا
أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ
عمره) . اهـ .


٤ - وقال العلامة ملاً علي قاري في شرح باب (مناقب
الصحابة) من « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح »^(٢) : أخرج
علي بن حرب الطائي وخيشمة بن سليمان ، عن ابن عمر ، قال :
(لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ
أحَدِكُمْ عمره) . اهـ .

فأثر ابن عباس ، وأثر ابن عمر في النهي عن سب الصحابة ، إذا
لم يتفقا إلا في ابتداء كل واحد منهما بلفظ : (لا تسبوا أصحاب محمد
ﷺ) كما رأيت ، ومع ذلك صحح الألباني عبارة الشرح ، وفي صدور
هذا وأمثاله منه ما يدعو إلى الحذر من الاعتماد على كثير من
تصحيحاته ، ووجوب الثبوت منها .

هذا قليل من كثير مما لدي من المآخذ على تعليقات الألباني على
شرح الطحاوية ، وعسى أن أتفرغ لاستقصائها فيما بعد وما ذلك على الله
بعزيز .

(١) ١٧٢/٦ .

(٢) ٥١٨/٥ .



خاتمة في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم
بنفي وجود حديث عزاه بعض المعتبرين إلى
بعض مراجع الحديث ، بمجرد عدم
تحصيله إياه

يحكم الألباني أحياناً كثيرة على حديث قد عزاه بعض المعتبرين
من أهل العلم إلى بعض كتب الحديث بأنه غير موجود في ذلك
المرجع ، ويوهم أحياناً أنه تتبعه في ذلك المرجع وفي غيره من
المراجع الكبيرة والصغيرة ، فلم يجد له ذكراً ولا أثراً ويكون هذا التبع
من التشبع بما لم يعط ! وإليك شاهداً على ذلك :

قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال
رسول الله ﷺ : « أتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شدَّ شدَّ في النار » .
قال الألباني في تعليقه على « مشكاة المصابيح »^(١) : « لم أجده في
شيء من كتب السنَّة المعروفة حتى الأمالي ، والفوائد ، والأجزاء التي
مررت عليها ، وهي تبلغ المئات ، ولا أورده السيوطي في الجامع
الكبير » . اهـ .

فتصريح الألباني في هذا التعليق بأنه قد تبع لهذا الحديث مئات
من كتب السنَّة وأصولها فلم يجده ، من غرائبه ، فإن هذا الحديث قد
رواه الحاكم في كتاب (العلم) من « المستدرک »^(٢) ، وذكر أنه ممَّا

(١) ٦٢/١ .

(٢) ١١٥/١ .

احتجَّ به العلماء على أن الإجماع حجة ، وساقه من طريق خالد بن يزيد القرني ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا يَجْمَعُ اللهُ هذه الأمة على الضلالة أبداً » ، أو قال : « يد الله على الجماعة ، فاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأعظم ، فإنه من شدَّ شدَّ في النار » ، ثم قال الحاكم : خالد بن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة .

ثم ساقه الحاكم أيضاً من طريق آخر بلفظ « لا يَجْمَعُ اللهُ هذه الأمة ، أو قال : أمتي ، على الضلالة أبداً ، واتَّبِعُوا السَّوَادَ الأعظم ، فإنه من شدَّ شدَّ في النار » . وأوفى الحاكم الكلام عليه هناك . ولوراجع الألباني « المقاصد الحسنة » للسخاوي لم يقع في هذا الخطأ ، فإنه قد خرَّج هذا الحديث وكذلك « شرح المواهب اللدنية » للزرقاني (١) .

لهذا نحدِّر الألباني من تعقُّب عزو بعض المعتمِّرين بالنفي دون مستند ، فإن النفي لذلك من الصعوبة بمكان لأمر :

١ - أن ذلك الحديث الذي يعزوه بعض المعتمِّرين إلى بعض مراجع الحديث قد يكون في غير مظنَّته ، فإذا لم يحصله الباحث عنه في مظنَّته عنده نفى وجوده في الكتاب استناداً إلى ذلك ، ومن أمثلة ذلك ما وقع للحافظ عبد الغني في حديث : « من ابتاع عبداً وله مالٌ ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » حيث بحث عنه في كتاب « البيوع » من صحيح البخاري فلم يجده ، فقد توهم أنه ليس فيه فأورده في

(١) ٣٨٩/٥ .

« عمدة الأحكام » على هذا الأساس من أفراد مسلم ، وليس الأمر كما توهم فإن الحديث كما رواه مسلم في صحيحه رواه البخاري في باب (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو محل) من « كتاب الشرب » من صحيحه . أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

٢ - أن ذلك الحديث المعزوّ من قِبَل بعض المعتمَدين إلى بعض كتب الحديث ، قد يكون في رواية أخرى للكتاب ، غير التي بحث فيها النافي فلم يحصله .

ومن أمثلة ذلك ما وقع للحميدي في حديث عمرو بن ميمون عند البخاري ، قال : « رأيت في الجاهلية قردة قد زنت اجتمع عليها قردة فرجموها ، فرجمتها معهم » ، فقد أنكر الحميدي وجوده في صحيح البخاري ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » وفي « فتح الباري » بأنه موجود فيه . قال في ترجمة عمرو بن ميمون في « الإصابة »^(١) : أنكر الحميدي في جمعه وجوده في صحيح البخاري ، وهو عجيب منه ، فإنه في جميع النسخ من رواية الفربري ، وإنما سقط من رواية النسفي . اهـ .

وقال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في آخر باب (القسامة في الجاهلية) من « فتح الباري »^(٢) ، قال : أغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قال : وليس في نسخ البخاري أصلاً ، فلعله من الأحاديث المُقحمة في كتاب البخاري . وما قاله

(١) ١١٨/٣ .

(٢) ١٦٠/٧ - ١٦١ .

مردود ، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما ، وأبي مسعود له في أطرافه .

نعم ، سقط من رواية النسفي ، وكذا الحديث الذي بعده - أي : في ذلك الباب - ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبّهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتي إن شاء الله .

وأما تجويزه أن يُراد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاهم على أنه مقطوع بنسبته إليه .

وهذا الذي قاله تخيلاً فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح ، لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد . فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور واتفاق العلماء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر الطريق التي أخرجها الإسماعيلي .

هذا ما ذكره الحافظ ، ثم قال : « وقد أطنبت في هذا الموضوع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد »^(١) .

(١) ومن هذا القبيل نفى الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » والعيني في « عمدة القاري » رواية مالك في الموطأ حديث : « إنما الأعمال بالنيات » والحديث المذكور موجود في باب (النوادر) من « موطأ مالك » رواية محمد بن الحسن ، قال الإمام محمد بن الحسن ص ٤٠١ : أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني =

اه كلام الحافظ ، وهو وجيه وإن لم يرتضه العيني في « عمدة القاري » .

ومن أغرب ما وقع في هذا لابن الجوزي إيراده في الموضوعات حديث ابن عمر : « كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبثون رزق سنتهم » ولم يدر أنه في رواية حمّاد بن شاکر للبخاري ، وقد تعقبه السيوطي في « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي »^(١) بأنه رأى بخط العراقي أن المزّي ذكر أنه في رواية حمّاد بن شاکر . اه .

وكما يقع هذا في الحديث الكامل يقع في قطعة من الحديث ، كما نبّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث : « عمّار تقتله الفئة الباغية » قال في « منهاج السنّة »^(٢) : قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه ، ورواه البخاري ، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تاماً ، قال : « والحديث ثابت في الصحيحين » .

ثم قال بعد أن ذكر ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في صحيحه ، قال : قال البخاري في صحيحه : « حدثنا مسدّد ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، قال : قال لي ابن عباس ولابنه : انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه ،

محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . اه .

(١) ص ١٨٣ .

(٢) ٢١٠/٢ - ٢١١ .

فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا ، حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمّار لبنتين لبنتين ، فرآه رسول الله ﷺ فجعل ينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ، قال : يقول عمّار : أعوذ بالله من الفتن » .

ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة ، عن أبي سعيد الخدري ، لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه ، بل فيها « ويح عمّار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » .

ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث ، قال أبو بكر البيهقي وغيره : قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة ، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ ولكن حدّثه بها أصحابه ، مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ، أن النبي ﷺ قال لعَمَّار : « تقتلك الفئة الباغية » .

وفي حديث داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله ، وكان عمّار يحمل لبنتين لبنتين ، قال : فلم أسمع من النبي ﷺ ، ولكن جئت إلى أصحابي ، وهم يقولون : إن رسول الله ﷺ قال : ويحك ابن سُمَيَّة ، تقتلك الفئة الباغية » ، وأطال شيخ الإسلام الكلام على هذا الحديث .

٣ - أن ذلك الحديث المعزو الذي لم يتحصّل عليه الباحث عنه في المرجع المعزو إليه قد يرويه بعض أئمة الحديث من طريق صاحب ذلك المرجع ، فيصعب الجزم بنفيه ، وأنه لم يرد في روايات المرجع ما دام الأمر كذلك . ومثال ذلك ما وقع في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « القاتل لا يرث » .

فقد عزاه الإمام الحافظ علاء الدين بن التركماني إلى النسائي ، وتعقب ذلك الزيلعي في « نصب الراية »^(١) تعقبه بقوله : « لم أجده ، أي : في سنن النسائي ، ولا عزاه أصحاب الأطراف . . . لكنني قد وجدت الدارقطني في سننه رواه من طريق النسائي ، حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به ، ثم قال : قال : أبو عبد الرحمن إسحاق متروك ، وإنما أخرجه في مشايخ الليث لثلاث يترك في الوسط . انتهى ، فلعله في سننه الكبرى ، والله أعلم . اهـ .

وكذلك ما وقع في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سليط بن قيس ، عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار كان في حائط له نخلة لرجل آخر ، فكان يأتيه بكرة وعشياً ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيه نخلة مما يلي الحائط . فقد قال الحافظ في ترجمة سليط بن قيس من « الإصابة »^(٢) : نسبه ابن الأثير لتخريج النسائي ، ولم أره في السنن ، وإنما أخرجه ابن منده من طريقه . اهـ .

(١) ٣٢٨/٤ .

(٢) ٧٠/٢ .

٤ - أن هناك كتباً مصنفة في الأطراف قد تحتوي على بعض ما ليس في النسخ التي عند النافي ، فيصعب النفي مادام الأمر كذلك لمن لم يتبّعها .

ولهذه الأمور تجد أهل العلم المحققين يسلكون تارة فيما لم يتحصّلوا عليه مما عزاه بعض المتقدمين إلى بعض مراجع الحديث مسلك الاحتياط والتحري ، كما صنع صاحب « الجوهر النقي » علاء الدين بن التركماني في تعليقه على قول البيهقي في حديث : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً » قال ج ٧ ص ٦١ : رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية . فقد قال : « لم يخرجته مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه ، ولم يذكره أيضاً المزني في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه » . اهـ .

وتجدهم تارة يحتجون بكلام أهل العلم فيما كان من هذا القبيل لأمانتهم^(١) واطمئنان النفوس إليهم وتوفر الروايات والنسخ لدى المتقدم في الغالب أكثر من المتأخر ، واعتنائهم بالحفظ مثل ما صنعه الزيلعي

(١) ولشدة أمانتهم يضرب أحدهم على ما يظهر له الغلط في عزوه ، ويكتب الصواب ، ومن أمثلة ذلك ما وقع للحافظ العراقي في حديث عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلّى في قِبَل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره . . . » الحديث . فقد قال العراقي في « المغني » : . . . أخرجه مسلم . ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانياً بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله « مسلم » وأصلحه فقال : « أبو داود والنسائي وابن ماجه » . ذكر ذلك العلامة الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » ٣ / ٣٠٩ . وذكر أنه رأى بخط الحافظ العراقي ، فجزى الله العراقي وأمثاله خير الجزاء عن الحديث وأهله .

في حديث عيسى بن سنان ، عن الضحّاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين » فقد قال فيه في «نصب الراية» ج ١ ص ١٨٥ : أخرجه ابن ماجه في سننه اعتماداً على قول ابن الجوزي وابن دقيق العيد فيه : أخرجه ابن ماجه ، وإلاً فالزيلعي لم يطلع عليه في سنن ابن ماجه ، فقد قال : « ولم أجده في نسختي من ابن ماجه ، ولا ذكره ابن عساكر في الأطراف ، وكأنه في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه ، وكذلك الشيخ في الإمام » . اهـ .

وتجددهم تارة يعتذرون بذلك لمن وقع فيه من بعد ، كما صنع الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح حديث عمران بن حصين عند البخاري ، قال : «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء» فقد قال الحافظ في «فتح الباري» ج ٣ ص ٤٣٣ في كلامه على هذا الحديث ما نصه : « حكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء ، عن عمران ، قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي : الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما » . اهـ .

هذا ما يوضح للألباني ولمن يغترّ بدعواه ويقع في هواه صعوبة نفي وجود الحديث في مرجع عزاه إليه بعض المعتمدين ، ولما استدعي ذلك من تتبّع المظانّ وغيرها ، والبحث عن روايات الكتاب ، ورواية الحديث في مصنّفاتهم من طريق صاحب ذلك الكتاب ، والتفتيش عن

كتب الأطراف ، وقد أوردنا له هذا لئلا يتسرع في تعقب عزو شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وابن كثير وابن القيم للأحاديث التي بينا كلامهم فيها بنفي مجرد لم يستند إلى شيء سوى عدم تحصيله الحديث في النسخة التي عنده من ذلك الأصل المعزوّ إليه .

وفي آخر هذه الخاتمة لا يفوتني تذكير الألباني في قضية بين القاضي أبي بكر بن العربي وبين أهل أشبيلية تدلّ على صعوبة مقابلة الإثبات في الحديث بالنفي دون مستند ، وذلك في حديث رواه مالك في « جامع الحج » من موطنه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، « أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر . . . » الحديث . فقد روى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري ، قال له : « قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، فقالوا له : أفدنا هذه الفوائد ، فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، فقد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم
بالبرِّ والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى
وخذوا الرواية عن إمام متق
إن الفتى ذرب اللسان مهذب
إن لم يجد خبيراً صحيحاً يخلق

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية .
وهذا كله من الاستعجال الذي أحذّر منه الألباني كما يتبين من

كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في « نكته » ، فقد قال بعد أن ذكر هذا الاستبعاد الواقع من أهل أشبيلية :

وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، بل أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا^(١) ، ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرئ ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ، ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي ، ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب ، وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى ، وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان ، وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نعيم ، وعبد الرحمن ، ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ، ومحمد بن إسحاق في مسند مالك لابن عدي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الأفراد للدارقطني ، وهو بحر ابن كثير السقاء ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر في تخريج له ، وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذرّ الهروي . فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رووه عن الزهري .

وروي من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعاً للزهري في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ،

(١) يعني « الحافظ العراقي » ، فقد ذكر في تعقبه لدعوى ابن الصلاح أن هذا الحديث تفرد به مالك . ذكر أنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي أويس في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ، ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والأوزاعي ذكره المزني في الأطراف . اهـ .

وأبي برزة الأسلمي ، وهما في سنن الدارقطني ، وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهري ، وسعيد بن يربوع والسائب ابن يزيد وهما في مستدرک الحاکم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : فكيف يحلّ لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

أفاد السيوطي هذا كله في « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » (١) .

ثم قال : « قلت : لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من أهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم وإطلاق ألسنتهم وحسدتهم وأذاهم وبغيهم » (٢) . انتهى المراد من كلام السيوطي ، ومما وقع في السند في هذا الباب ما بيّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الذي رواه البخاري في باب (العزل) من صحيحه : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل » ، ونص ما في فتح الباري (٣) :

(١) ٢٩٢/١ .

(٢) يقول إسماعيل الأنصاري : قد تسليت بقضية ابن العربي مع أهل أشيلية وما جرى بين السيوطي وبين أهل عصره عما أقاسيه من إيذاء الألباني في كتاباته لي ، لا لإساءة صدرت مني له ، بل لإيضاح الحق له ، والله المستعان .

(٣) ٢٥٠/٩ (الطبعة البهية المصرية) .

وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك - أي : على ذكر عطاء في إسناد هذا الحديث - إلا ما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته ، وهو المعتمد .


وبانتهائه ينتهي هذا الرد ، والله أسأله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إسماعيل الكندي



الفهارة

- (١) فهارس الآيات القرآنية .
- (٢) فهارس الأحاديث النبوية والآثار .
- (٣) فهارس الأبحاث والفوائد .



(١)

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	[النساء: ٥٩]	٤١
﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾	[النساء: ٧٩]	٥٩
﴿لكل جعلنا شريعةً ومنهاجاً﴾	[المائدة: ٤٨]	٤٦
﴿قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله﴾	[الأنعام: ١٢٨]	١٣٦
﴿فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾	[الأعراف: ١٩٠]	١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥
﴿إن ربك فعّال لما يريد﴾	[هود: ١٠٧]	١٣٦
﴿إلا ما شاء ربك﴾	[هود: ١٠٨]	١٣٦
﴿عطاء غير مجذوذ﴾	[هود: ١٠٨]	١٣٦
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ..	[الحجر: ٩]	١٢١
﴿ثم اجتبه ربّه فتابّ عليه وهدى﴾	[طه: ٢٢]	١٠٢
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾	[الأحزاب: ٥٦]	٣٧
﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾	[الزمر: ٤٢]	٤٥

الآية	السورة	الصفحة
﴿ليس كمثل شيء﴾	[الشورى: ١١]	٦٥
﴿كل يوم هو في شأن﴾	[الرحمن: ٢٩]	٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤
﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾	[الحديد: ١٠]	١٤١
﴿لابئين فيها أحقاباً﴾	[النبا: ٢٣]	١٣٢
﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ ...	[البروج: ٢١ ، ٢٢]	٩٠

* * *

(٣)

فهارس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
	(أ)
٤١	«أمركم بخمس أمرني الله بهنَّ»
١٨	«ابدأ بما بدأ الله به»
١٨	«ابدؤوا بما بدأ الله به»
١٤٣	«اتبعوا السواد الأعظم فإن من شدَّ شدَّ في النار»
٣١	«أتيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه حفصة» (عمر) ...
٣٥	«أحسنت يا عمر حين وجدنتي ساجداً فتنحيت عني» ...
٥٢	«إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل»
١٧	«إذا دُبع الإهاب فقد طهر»
٧٠ ، ٦٩	«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه»
٣٣	«اذهب فاذكرها علي»
٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧	«إلا الدين، سارني به جبريل أنفاً»
١٥٠	«اللهم إني اتخذت عندك عهداً»
٦٠	«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»
٢٢ ، ١٣	«أما صاحبكم فقد غامر»
٤٦	«إننا معاشر الأنبياء ديننا واحد»
٥٠	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»
٥١	«إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين»

- «إنَّ الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» ٤٠
«إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر:
صدق» ٢٢ ، ١٣
«إنَّ الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء» ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩
«إنَّ الله قبض أرواحكم وردّها عليكم» ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٠
«إنَّ الله قبض أرواحنا ولو شاء ردّها إلينا» ٤٥
«إنَّ جبريل أتاني فقال: من صلّى عليك واحدة» ٣٥
«إنَّ رجلاً من الأنصار كان في حائط له نخلة لرجل آخر» ١٤٩
«أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين» ١٥١
«أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح» ١٥٢
«إنَّ زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ» ٢٩
«إنَّ شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر»
(عمر) ٣٢
«إنَّ عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس» ٣١
«إنَّ القرآن لم ينزل يكذبُ بعضه بعضاً» ٤٧
«إنَّ لكل نبيٍّ حوضاً، وإنهم يتباهونُ أيُّهم أكثرُ واردة» .. ١٢٨
«إنَّ لله عز وجل لوحاً محفوظاً من درة بيضاء» ٩٢
«إنَّ مما خلق الله لوحاً محفوظاً من درة بيضاء» ٩٣ ، ٩١
«إنَّ من أشرَّ الناس منزلة يوم القيامة» ١٢٤ ، ٥٢
«إنَّ ناساً يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ» ١٢
«أنَّ النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد
الوضوء والصلاة» ١١٠
«انقطع عنهم العمل فأحبَّ الله أن لا يقطع عنهم
الأجر» ٢١ ، ١٢
«أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طُهر» ١٧٠

(ب) (ت)

- «البخيل من ذكرتُ عنده ثم لم يصلِّ عليَّ» ٣٧ ، ٣٦
- «تخلَّقوا بأخلاق الله» ٦٤ ، ٦٣
- «تعلم كتاب يهود فإني لا آمنهم على كتابنا» ٧١
- «تقتلك الفئة الباغية» ٤٨
- «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن» ١٥١
- «تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله» ١٤٨

(خ)

- «خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة» ٣٥ ، ٣٤
- «خرج النبي ﷺ يبرز فلم يجد أحداً يتبعه ففزع عمر» . ٣٥

(ر) (ز)

- «رأيت في الجاهلية قرودة قد زنت اجتمع عليها قرودة»
(عمرو بن ميمون) ١٤٥
- «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ٥٩
- «زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات» . ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٩

(س)

- «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلفها»
(ابن مسعود) ٤٩ ، ١٩ ، ١٢
- «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا
أنتم ولا آباؤكم» ١١٥ ، ١١٣

(ع)

- «عمار تقتله الفئة الباغية» ١٤٧

(ف) (ق)

- «فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردُّوه إلى عالمه» ٤٦
 «القاتل لا يرث» ١٤٩

(ك)

- «كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: ربنا لك الحمد» ٥٩
 «كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ
 من غيره» ٨٧
 «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر» (أبو الدرداء) ١٣، ٢١، ٢٢
 «كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين» (أبو سعيد) .. ١٤٨
 «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمسة النبي»
 (ابن عمر) ١٣، ٢٣
 «كلاكما محسن» ١٢، ١٩، ٤٩
 «كيف يا ابن عمر إذا عمَّرت بين قوم يخبثون رزق سستهم» ١٤٧

(ل)

- «لا تختلفوا فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» ١٢، ١٩، ٤٩
 «لا تخيروا بين الأنبياء فإنَّ الناس يصعقون» ٥٦
 «لا تخيروني على موسى» ٤٤
 «لا تسبوا أصحاب محمد، فإنَّ الله قد أمرنا بالاستغفار»
 (ابن عباس) ١٣٩، ١٤٠
 «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة»
 (ابن عمر) ١٣٩، ١٤٠، ١٤١
 «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور» ٥٦
 «لا تفضلوا بين الأنبياء فإنَّ الناس يصعقون» ٥٦

- «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه» ٣٥
- «لا فضل لعربيّ على عجمي، ولا لعجمي على عربي» ١٢، ٢٠
- «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً» ١٤٤
- «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»
(ابن عباس) ٦١، ٦٢
- «لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة» (أبو بكر) ٣٢
- «لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله تعالى الذي حكم به» .. ٧٩
- «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع أرقعة» . ٨٦
- «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات» ٧٧، ٧٨
- «لما انقضت عدّة زينب» ٣٣
- «لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد»
«لسوددت أن عندي رجلاً من أهل القرية فوجأت رأسه»
(ابن عباس) ٩٤
- «لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج» (عمر) ... ١٣١، ١٣٢
- (م)
- «ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء» (إبراهيم النخعي) ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٠
- «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي» ١١، ١٤، ١٨
- «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه» ١٤٤
- «من ترك أربع جمع متواليات» ٢٧
- «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر» ١٤، ٢٤، ٢٥
- «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر» ٢٧
- «من تعلم لسان قوم أمن مكرهم» ٧١
- «من حدّث بحديث وهو يرى أنه كذب» ١١٦، ١١٧
- «من خالف الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام» ٤٢

- «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة
الإسلام» ٤٢
«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر» ٤٣ ، ٢٩
«من صَلَّى عليك واحدة صَلَّى الله عليه عشراً» ٣٥
«من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام» ٤٢ ، ٢٩
«من فارق الجماعة قياساً أو قيد شبر فقد خلع ربة
الإسلام» ٣٩
«من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام» ٤٢
«من فارق المسلمين قيد شبر» ٣٩
«مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم» ٤٧

(ن)

- «النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» ١٢
«نحنُ معاشرَ الأنبياءِ إخوةٌ لِعِلاتٍ» ٤٦
«نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة» (ابن عمر) ٣٧
«نعم، ركع ركعتين بين الساريتين» (بلال) ٣٧

(هـ)

- «هل بلغك أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة» (معاوية
لابن عمر) ٣٧
«هل صَلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة» (ابن عمر لبلال) . ٣٧
«هو كلام، فحسنه حسن، وقيحه قبيح» ٨٢

(و)

- «وما تعجبون من هذا» (عائشة) ١٢
«ويح عمار تقتله الفئة الباغية» ١٤٨
«ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» ١٤٨

«ويحك ابن سُمَيَّة تقتلك الفئة الباغية» ١٤٨

(ي)


«يا رسول الله، ما لي إن قتلت في سبيل الله» ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧

«يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة» ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦

«يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم» ١٤٤

«يغفر الله لك يا أبا بكر» ٢٢ ، ١٣

* * *



(٢)

فهرس الأبحاث والفوائد

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥ - ٩
الإشارة إلى مكانة كتاب «اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإمام الطحاوي.....	٥
الثناء على شرح العلامة علي ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧٩٢)، واعتماده في شرحه على الإمامين: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.....	٥
ادعاء الألباني أن الشارح وقع في أمور مخالفة للصواب .. ما أورده الألباني على الشارح كثير منه موجود في المصنفات المعتبرة التي اقتبس منها هذا الشرح.....	٦
ما أورده الألباني على الشارح سببه سوء الفهم وذكر عناوين الإجابة على دعاويه.....	٧
ذكر عناوين مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية.....	٧
المبحث الأول: ذكر الأحاديث التي اتهم الألباني الشارح بعزوها إلى غير مخرّجها، والجواب عنها.....	٨
١ - حديث: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ..» ادعاء الألباني أن الشارح عزاه إلى غير مخرّجه.....	١١ - ١٤
	١١

- ٢ - حديث ابن مسعود: سمعت رجلاً قرأ آية.. ودعوى
الألباني أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه ١٢
- ٣ - حديث: «لا فضل لعربي على عجمي..» ودعوى
الألباني أن الشارح وهم فعزاه إلى غير مخرجه ١٢
- ٤ - حديث جابر أنه قيل لعائشة: إن ناساً يتناولون أصحاب
رسول الله ﷺ.. ودعوى الألباني أن الشارح عزاه إلى
غير مخرجه ١٣
- ٥ - حديث أبي الدرداء: في فضل أبي بكر ودعوى
الألباني أيضاً بأن الشارح عزاه إلى غير مخرجه ١٣
- ٦ - حديث ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل
أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر.. ودعوى الألباني
أيضاً أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه ١٣ - ١٤
- ٧ - حديث: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً..» ودعوى
الألباني أيضاً أن الشارح عزاه إلى غير مخرجه ١٤
- الجواب عن هذه الدعاوي ١٤ - ٢٨
- الجواب عن الحديث الأول: ١٤ - ١٩
- أولاً: أن الشارح لم يقل: أخرجه في الصحيحين بهذا اللفظ
أو على هذا الوجه ١٤
- نقل كلام ابن الصلاح في المراد بقول المحدثين في
مصنفاتهم: أخرجه البخاري أو مسلم وأن المراد أخرجا
أصل ذلك الحديث مع احتمال التفاوت في اللفظ . . . ١٥
- ذكر كلام ابن السبكي في «طبقات الشافعية» ١٦
- ذكر كلام السخاوي في «فتح المغيث» ١٦
- ذكر كلام الشيخ عبد الهادي الأبياري في «نيل الأمانى» . . . ١٦

- نقل الحافظ الزيلعي عن ابن دقيق العيد أن التزام اللفظ في الحديث المعزول لا يجب إلا على من يقصد الاحتجاج بلفظة معينة ١٧
- اعتذار الإمام تقي الدين بن دقيق العيد عن الحافظ البيهقي مقصد المحدثين في العزو: الإسناد ومعرفة المخرج، ومقصد الفقهاء: استنباط الأحكام من الألفاظ ١٧
- ذكر كلام الزيلعي في تأييد هذا المعنى ١٨
- يجب على الألباني بعده لنفسه من المحدثين الانتباه لهذه القاعدة ١٨
- الثاني: الحديث بنفس اللفظ الذي أورده الشارح: أورده الحافظ البغوي في مصابيح السنة وعزاه إلى الصحيحين ١٨
- عدم تعقب الألباني في تعليقه على «المشكاة» للحديث المذكور ١٩
- الجواب عن الحديث الثاني: ١٩ - ٢٠
- عزو شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث إلى مسلم كما فعل شارح الطحاوية ١٩
- ثناء الحافظ الذهبي على ابن تيمية في استحضاره للمتون وعزوها ١٩
- نقل الألباني هذا الثناء عن الذهبي ٢٠
- الجواب عن الحديث الثالث: ٢٠ - ٢١
- عزو شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث إلى السنن ٢٠
- وعزو الحافظ الذهبي في «المنتقى» إلى أبي داود وغيره ٢١
- الجواب عن الحديث الرابع: ٢١
- عزو شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» الحديث إلى

الصفحة	الموضوع
٢١	صحيح مسلم ومتابعة الحافظ الذهبي له في «المنتقى»
٢١	قول الألباني عن ابن تيمية والذهبي: «وكفى بهما حجة..»
٢٣ - ٢١	الجواب عن الحديث الخامس
٢٢ - ٢١	عزو شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي حديث أبي الدرداء إلى الصحيحين
٢٣	عزو الحافظين: ابن تيمية والذهبي الحديث إلى بعض كتب الحديث أولى من التعلُّق بعدم ذكر النابلسي له في «ذخائر المواريث»
	الجواب عن الحديث السادس:
٢٣	عزو الإمامين: ابن تيمية والذهبي الحديث إلى الصحيحين ومتابعة الشارح لهما
	الجواب عن الحديث السابع
٢٤	قول الشارح: ثبت في الصحيح هونفس عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»
٢٤	المراد بالصحيح: أن الحديث صحيح لأنه في أحد الصحيحين
٢٤	تصريح ابن علان أن المراد بقول النووي: في الصحيح ما يقابل الحسن والضعيف
٢٤	كلام الحافظ العراقي في المراد من الصحيح
٢٥	تخريج قول الحافظ المنذري لحديث: «من ترك ثلاث جمع..»
٢٥	وتخريج الحافظين: ابن حجر والعراقي له
٢٦	تذييل العلامة مرتضى الزبيدي على تخريج العراقي

- حديث «من ترك ثلاث جمع...» خُرج في بعض الكتب
 التي التزم مصنفوها الصحيح كابن خزيمة وابن حبان
 خطأ الألباني في حصره الصحيح بما في صحيح البخاري
 ومسلم.....
 ٢٧
 ٢٨
 تناقض الألباني في دعواه بما ذكره في «سلسلة الأحاديث
 الصحيحة» بأن الشيخين لم يستوعبا ما صحَّ
 عندهما.....
 ٢٨
 المبحث الثاني: ذكر ما اتهم الألباني الشارح بتغيير صحابيه
 من الأحاديث والجواب عنه.....
 ٢٩
 ١ - حديث: أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج
 النبي ﷺ ودعوى الألباني أن الشارح غير صحابيه ..
 ٢٩
 ٢ - حديث: «من فارق الجماعة شراً...» وزعم الألباني
 أن الشارح غير صحابي هذا الحديث.....
 ٣٠
 ٣ - حديث: «قبض أرواحكم وردّها عليكم» ودعوى
 الألباني أن الشارح غير صحابيه أيضاً.....
 ٣٠
 ٤ - حديث: أحال الألباني في المقدمة على ص ٥٨٥ من
 الشرح ولم يذكر الشارح سوى حديثين.....
 ٣٠
 الجواب عن هذه الدعاوى.....
 ٤٨ - ٣٠
 الجواب عن الحديث الأول:.....
 ٣٨ - ٣٠
 ليس فيه تغيير الصحابي بل فيه ذكر ذلك الحديث الذي
 رواه البخاري عن أنس، عن زينب.....
 ٣١
 اعتبار مسند صحابي مسنداً لصحابي آخر، مذكور في
 حديثه: وقع في صنيع المحدثين وذكر ستة أمثلة
 لاعتبار حديث واحد مسنداً لأكثر من صحابي واحد
 ٣١

- ١ - حديث ابن عمر: في عرض الإنسان ابنته أو أخته على
 ٣١ أهل الخير
- ذكر المحدثين لهذا الحديث في مسند عمر رضي الله عنه
 ٣٢ وذكر بعضهم له في مسند أبي بكر
- ٢ - حديث: «لما انقضت عدّة زينب...»
 ذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» هذا الحديث في
 ٣٣ مسند أنس، ثم ذكر في مسند زيد بن حارثة
- قول الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» أن هذا الحديث
 ٣٤ ينبغي أن يذكر في مسند زينب بنت جحش
- نصّ السخاوي على اعتبار كتب الأطراف من المسانيد ...
 ٣٤
- ٣ - حديث أنس بن مالك: خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر
 أورد الإمام الإسماعيلي هذا الحديث في مسند عمر مع كونه
 ٣٤ من مسند أنس بن مالك
- ذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» هذا الحديث تحت عنوان:
 ٣٥ «حديث عمر بن الخطاب»
- ٤ - حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له...» من رواية
 سعيد بن زيد، وذكره الإمام أحمد في حديث رباح بن
 عبد الرحمن بن حويطب عن جدته، وفي حديث
 ٣٥ جدة رباح بن عبد الرحمن
- جدة رباح اسمها بنت سعيد بن زيد
- ٣٦
- ٥ - حديث: «البخيل من ذُكرت عنده ثم لم يُصلِّ عليَّ».
 من الرواة من جعل الحديث من مسند الحسين بن
 ٣٧ علي، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه

- ٦ - حديث: صلاة رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة
رواه الإمام أحمد في مسند بلال مع أنه من مسند
ابن عمر..... ٣٧
- على ضوء تلك الأمثلة نقرر أنه لا مانع من اعتبار حديث
أنس الذي ذكره الشارح مسنداً لزینب لما فيه من أنها
كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «زوّجكن
أهاليكن»..... ٣٨
- لا يترتب على قول الشارح أي محذور في قوله: رواه
البخاري عن زينب، لأن البخاري لم يرتب صحيحه
ترتيب المسانيد وإنما رتبته على الأبواب..... ٣٨
- الجواب عن الحديث الثاني:..... ٣٨ - ٤٤
- ١ - ورود لفظ: «فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» من
رواية ابن عباس خلافاً لما زعمه الألباني..... ٣٨
- ورود هذه اللفظة عند الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (باب
لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة)..... ٣٩
- ورود هذه اللفظة عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»..... ٣٩
- وورودها أيضاً في «المعجم الكبير» للطبراني..... ٣٩
- وورودها أيضاً في كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب..... ٣٩
- ٢ - اقتصر الألباني في عزو حديث الحارث الأشعري إلى
مسند الإمام أحمد، وقد رواه الترمذي في كتاب
الأمثال من «جامعه»..... ٤٠
- وعزاه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» إلى ابن ماجه.. ٤١
- ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى النسائي..... ٤١
- ٣ - أوهم الألباني أن لفظ: «خلع ربة الإسلام من عنقه» لم
يرد في رواية أحد من الصحابة غير الحارث الأشعري.. ٤١

الموضوع	الصفحة
هذا الحديث رواه أبو ذر كما في مسند أحمد، وسنن أبي داود	٤٢
تخريج الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» لهذا الحديث من حديث أبي ذر، وابن عمر، والحارث الأشعري، ومعاوية، وابن عباس	٤٣
٤ - أخلّ الألباني بتخريج لفظ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر..» وأحال الألباني إلى حديث الحارث الأشعري، فلم يُقَمِّم بالواجب نحو تخريج حديث الشرح	٤٤
لم يُشَرِّ الألباني إلى الاستثناء في حديث الحارث الأشعري (ت)	٤٣ - ٤٤
الجواب عن الحديث الثالث:	٤٤ - ٤٥
تعبير الشارح عن حديث أبي قتادة بحديث بلال لا يقتضي أن رواية بلال	٤٤
ورود التعبير عن كثير من الأحاديث بحديث فلان وهو غير راوٍ لذلك الحديث وإنما أُضيف إليه لارتباط معناه به وذكر أمثلة كثيرة	٤٤
نقل كلام ابن الأثير في مقدمة كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر» في تأييد هذا المعنى	٤٤
تسمية القرطبي لحديث «إن الله قبض أرواحنا..» بحديث الوادي	٤٥
قول ابن القيم في كتاب «الروح» على حديث أبي قتادة: «وفي حديث بلال..» ومنه أخذ الشارح تعبيره	٤٥
الألباني إما جاهل بجميع ما ذكرت فتلك مصيبة، أو أنه يريد تنقص الأئمة كما هو شأنه وتلك مصيبة أعظم	٤٥

- الجواب عن الحديث الرابع: ٤٥ - ٤٨
- إحالة الألباني في مقدمته إلى ص ٥٨٥ من الشرح ولم يذكر
 ٤٥ الشارح سوى حديثين.....
- حديث: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» وعزاه إلى
 ٤٦ أبي هريرة، وهو صحابيه كما نصَّ عليه غير واحد ..
- حديث: «فما عرفتم منه فاعملوا به...»، ولم يتعرَّض الشارح
 ٤٧ لتخريجه ولا لذكر صحابيه، لأنه سبق له ذلك.....
- ذكر الشارح الحديث بتمامه وتعليق الألباني عليه ٤٧
- إحالة الألباني على ص ٥٨٥ لا اعتبار لها ٤٨
- سبب هذا الخطأ من الألباني محاولته إظهار الشارح بمظهر
 ٤٨ الجهل وإظهار نفسه بمظهر الرواية والنقد.....
- محاولات الألباني لا تؤثر في مكانة الشارح، بل هي تكشف
 ٤٨ تعالم الألباني وفراغه.....
- المبحث الثالث: ذكر الحديث الصحيح الذي صُدِّرَ في
 الشرح بصيغة «روي» والجواب عن إيراد الألباني
 ٤٩ حوله..... ٥٣ - ٤٩
- دعوى الألباني أن شارح الطحاوية صُدِّرَ حديثاً لمسلم بصيغة
 ٤٩ «روي» وأنها موضوعة للحديث الضعيف.....
- ١ - في عبارة الشارح قرينة تدل على أن صيغة «روي»
 ٥٠ لم يقصد بها التضعيف.....
- خطأ الألباني في إطلاقه القول بأن «روي» لا يستعمل إلا في
 ٥٠ الضعيف.....
- نقل كلام الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»،
 ٥٠ وكلام الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» بطوله ..

- ذكر الحافظ ابن حجر أن ما أورده البخاري في صحيحه بصيغ التمريض من الحديث المعلق، ولم يورده مسنداً في موضع آخر، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، وذكر ثلاثة أمثلة ٥٠ - ٥١
- ومنه ما هو حسن وذكر مثال واحد ٥٢
- ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له والإحالة على كتاب «تصحيح صلاة التراويح عشرون ركعة» وفيه نقض دعواه ٥٢
- ٢ - استنكار الألباني التعبير عن حديث رواه مسلم بصيغة «روي» لا يحق لمن تجرأ على تضعيف أحاديث في صحيح مسلم بغاية الصراحة ٥٢
- من أمثلة ذلك حديث «إن من أشر الناس منزلة . . .» وتجاسر الألباني على تضعيفه ٥٢
- ٣ - من الجائز أن تكون عبارة الشارح تصحفت من قِبَل الناسخ والدليل على ذلك ٥٣
- سؤال مفحم للألباني عن قوله: «صحيح فقد رواه البخاري دون مسلم» ٥٣
- المبحث الرابع: ذكر الحديث الذي قال فيه الألباني إن الشارح أشار إلى تضعيفه رغم كونه في الصحيحين دون أن يذكر وجه ذلك والجواب على إيراد الألباني ٥٥ - ٥٧
- دعوى الألباني أن الشارح ضعف حديثاً أخرجه الشيخان ٥٥
- الجواب عن ذلك أن الشارح نقل أن فيه علة ٥٥
- الرواية التي أوردها الألباني وكلام القاضي عياض فيها ٥٦
- حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهداً لحديث أبي هريرة وكلام الحفاظ فيه ٥٧

- ظن الألباني أن كلام الحفاظ كان في «لا تفضلوا بين الأنبياء»
 ٥٧ في حين أنه فيما يتعلق بالصعقة والانشقاق
- المبحث الخامس: ذكر الحديث الذي اعتبره الألباني من
 باب الإقرار وقال بأن الشارح اعتبره كله من فعل
 ٥٩ - ٦٠ النبي ﷺ، وعزاه إلى الصحيح والجواب عنه
- دعوى الألباني بأن قول المصنف: «وثبت عنه في الصحيح
 أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «ربنا لك
 الحمد حمداً كثيراً...» ليس من فعل النبي ﷺ وإنما
 هو من فعل بعض أصحابه
- ٥٩ الكلام الذي أورده الشارح نقله حرفياً من رسالة لشيخ
 الإسلام ابن تيمية
- ٦٠ نص كلام الشيخ ابن تيمية
- زيادة: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» من بعض النسخ
 أو سبق قلم من الشارح
- ٦٠ مسلك الألباني أوقعه في أخطاء عديدة
- المبحث السادس: ذكر الموقوف الذي ادعى الألباني أن
 ٦١ الشارح رفعه والجواب عن دعواه
- زعم الألباني أن الشارح رفع حديثاً موقوفاً وهو حديث
 ٦١ ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...»
- الجواب عن ذلك أن الشارح ساق كلام القائلين بوصول
 الثواب إلى الأموات على العبادات التي تدخلها النيابة
 دون غيرها
- ٦١ وأصل كلام الشارح من كتاب «الروح» لابن القيم
- ٦٢ رد ابن القيم على دعواهم بأن النسائي رفع الحديث
- ٦٢ سقوط الإشارة إلى وقف الحديث لعله من تصرف النساخ
- سبب حملة الألباني على الشارح كونه حنفياً، وهو عدو لدود

الصفحة	الموضوع
٦٢	للحنفية
	المبحث السابع: دعوى الألباني أن الشارح أتى بحديثين
٦٣	لا أصل لهما، والجواب عنها
	الأول: «تخلقوا بأخلاق الله» لم يعتبره الشارح حديثاً نبوياً،
٦٣	وإنما ساقه من كلام الموافقين للفلاسفة في نفي الصفات .
٦٤	سبب خبط الألباني في فهم عبارة الشارح وسوء تصرفه
	الألباني مبتلى بالوقعية في أهل العلم والاستطالة عليهم ليظهر
٦٥	نفسه أنه إمام هذا العصر الوحيد!!
٦٥	الثاني: «ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه» .
٦٥	أصل كلام الشارح من كلام ابن القيم في كتاب الروح ...
	الكلام عن الصحاح للجوهري وأنه من أهم كتب غريب
٦٥	الحديث
٦٥	عزو ابن قتيبة وابن الأثير هذا الخبر إلى الإمام النخعي
٦٦	نقل ابن القيم هذا الخبر عن النخعي في «زاد المعاد» ...
٦٦	ورود هذا المعنى في حديث رواه الدارقطني والبيهقي
٦٧	تعقيب الإمام ابن التركماني على كلام البيهقي
٦٨	كلام الإمام ابن الهمام في «فتح القدير»
٦٨	استدلال ابن فدامة بحديث سلمان هذا
	لحديث: «ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء» أصل صحيح
٦٩	وهو حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم»
٦٩	نقل كلام ابن عبد البر في «الاستذكار»
	نقل كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وفي «الدرية
٦٩	في تخريج أحاديث الهداية»
	قول الشارح: وفي الحديث «ما لا نفس له سائلة» لا محذور
٧٠	فيه، لأن لفظة الحديث تطلق على الموقوف والمرفوع

- نقلُ كلامِ الإمامِ الذهبي في أن الحديث يطلق على الأثر
 ٧٠ وفتوى التابعي وما فُسر ونحو ذلك (ت)
- نقلُ كلامِ العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله بأن
 ٧٠ الحديث يطلق على المرفوع والموقوف (ت)
- هذه النقول تكشف عن جهل الألباني بمدلول الحديث (ت)
 ٧١ الألباني يطلق لفظة الحديث على «من تعلم لسان قوم أمن
 ٧١ مكرهم» مع اعترافه بأنه لم يطلع له على أصل
- الألباني يرضى لنفسه الوقوع في أشد مما يعتبره خطأً من غيره
 ٧٢ توهيمات الألباني للشارح موجودة في مصنفات الأئمة الحفاظ
 ٧٢ الذين اعتمد الشارح على نقولهم
- ما أورده الألباني على الشارح سببه سوء تصرفه أو سوء
 ٧٢ فهمه، أو منهما معاً
- * * *
- من مؤاخذاتي على تعليقات الألباني على شرح الطحاوية ..
 ٧٣
 ٧٥ - ٧٦ ذكر مجمل المؤاخذات وهي عشرة مؤاخذات
- ١ - محاولة تضعيف زيادة: «من فوق سبع سموات» في
 ٧٧ رواية التمار
- الحافظ الذهبي لم يذكر في كتاب «العلو» أن محمد بن
 ٧٨ صالح التمار تفرد بهذه الزيادة كما زعم الألباني
- تعجل الألباني في النظر في سند الحديث
 ٧٩ جد سعد بن إبراهيم شيخ التمار هو عبد الرحمن بن عوف
 ٧٩ لا سعد بن أبي وقاص
- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من
 ٧٩ سعد بن أبي وقاص
- اغترار الألباني بنفسه أوقعه في هذا الخطأ الشنيع وأوقعه قبلُ

الموضوع	الصفحة
فيما هو أشنع منه، ومع ذلك لا يفارقه؟!	٧٩
٢ - رتبة محمد بن صالح التمار عند المتقدمين أرفع مما	
ذكره الذهبي وابن حجر	٧٩
توثيق أحمد وأبي الزناد وابن سعد وأبي داود والبجلي	
وابن حبان له	٨٠
لفظة «ثقة» أرفع من لفظ «صدوق» الذي جاء في كتاب	
«العلو»، فكيف بلفظ: «صدوق يخطيء» الذي جاء	
في التقريب؟	٨٠
جاء عن الإمام أحمد وصف التمار بما هو أرفع من لفظة	
«ثقة» وحدها، بقوله: «ثقة ثقة» وهذه الصيغة من أرفع	
مراتب التعديل	٨١
خبط الألباني في شأن التمار سببه الاغترار والعجب بالنفس،	
ثم مراجعته للمختصرات في فن الجرح والتعديل دون	
المطولات	٨١
٣ - رأي الألباني هنا في «صدوق يخطيء» يخالف ما ذكره	
في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»	٨٢
إكثار الألباني من تطبيق قاعدة من قيل فيه: «صدوق يخطيء»	
نقل الألباني كلام ابن حبان في «الثقات» وتصريحه بأنه	
أحسن ما قرأه فيمن قيل فيه من الثقات: «صدوق	
يخطيء»	٨٣
نقل كلام ابن حبان في ترجمة داود بن أبي هند، وسعد بن	
سعید بن قيس بن فهد الأنصاري، ومقل بن عبيد الله	
الجزري، ويحيى بن أبي الأسود، ويزيد بن كيسان	
الأسلمي، وعمرو بن مرزوق، ويعقوب بن حميد بن	
كاسب	٨٣ - ٨٥

- بالمقارنة بين مذهب ابن حبان ورأي الألباني فيمن قيل فيه :
«صدوق يخطيء» علم أن الألباني يرى تحسين حديثه
بدون تفصيل ، وأن ابن حبان يرى ترك ما أخطأ فيه
٨٥ وقبول ما ليس كذلك
٨٥ لا وجه لقول الألباني في التمار: «مثله لا يقبل تفرده»
تناقض الألباني حيث علق على الحديث في كتاب «الإيمان»
٨٦ لابن تيمية بقوله أخرجه البخاري
كلام ابن قيم الجوزية في «اجتماع الجيوش الإسلامية» قريب
٨٦ من عبارة الشارح
الجواب عن قول أبي حاتم في التمار: شيخ ليس بالقوي
٨٦ لا يعجبني حديثه . وقول الدارقطني عنه: متروك
٨٧ أبو حاتم يطعن في كثير من الثقات الأثبات
نقل كلام الحافظ الزيلعي في دفاعه عن معاوية بن صالح
٨٧ الذي قال فيه أبو حاتم: لا يُحتجُّ به
الدارقطني يتعنّت في الجرح أحياناً مثل تضعيفه بدل بن
المحبر الذي وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقد وصف
٨٧ الحافظ ابن حجر تضعيف الدارقطني له: «هو تعنت»
٨٧ قوله في التمار: «متروك» من باب التعنّت
٢ - تلفيق الألباني من روايتين لحديث اللوح المحفوظ
٨٩ - ٩٥ إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة: رواية مرفوعة
تصرّف الألباني في حديث مرفوع أورده الشارح فزاد فيه
وأوهم في تعليقه أن الحديث لا يصح عزوه إلى
٨٩ الطبراني بدون تلك الزيادة
الطبراني روى الحديث في معجمه الكبير بدون تلك الزيادة
٨٩ التي زادها الألباني

الصفحة	الموضوع
٩٠	إيراد ابن كثير الحديث بسنده ومتمه في تفسيره وتاريخه ...
٩١	إيراد السيوطي الحديث في «اللائئ المصنوعة» و«الجامع الصغير»
٩١	الرواية الموقوفة أوردها السيوطي في «الدر المثور»
٩٤ - ٩٢	الرواية الموقوفة في تفسير ابن جرير الطبري، والأسماء والصفات للبيهقي، والمستدرک للحاكم، والحلية ... بالمقارنة بين رواية الطبراني المرفوعة وبين الرواية الموقوفة يظهر أن الألباني قد لفق روايته من الرواية المرفوعة
٩٤	والموقوفة
٩٤	وقوع الألباني في خطأ جسيم بالجمع بين لفظ: «الله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة» وبين لفظ: «ينظر فيه كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة»
٩٥	تحذير أهل العلم للقاصرين أمثال الألباني من التصرف في الروايات المختلفة
٩٥	كلام السخاوي في العناية باختلاف الروايات وتحذير القاصرين من تلفيق الروايات فيما لا يصلح التلفيق فيه
٩٥	الألباني على قصوره وجهالته يفتخر بهذا التصرف ويدعي أنه تفرّد به في هذا العصر
٩٥	٣ - دعواه أن حديث: «ما لي إن قتلت في سبيل الله ...» ما دام في مسند عبد الله بن جحش لا يصح اعتباره من مسند ابنه محمد
٩٩ ، ٩٧	دعوى الألباني أن حديث محمد بن عبد الله بن جحش ليس من مسند محمد وإنما هو من مسند والده
٩٧	والحديث من مسند عبد الله بن جحش كما هو من مسند ابنه

الصفحة	الموضوع
٩٧	محمد
	سياق الإمام أحمد الحديث من مسند محمد بن عبد الله بن
٩٨	جحش ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» .
٩٨	وتبعهما الإمام ابن القيم في كتاب «الروح»، ومنه أخذ الشارح.
	العلامة مرتضى الزبيدي، والعلامة السفاريني يوردان
٩٩	الحديث من مسند محمد بن عبد الله بن جحش
	الألباني لو تأمل مسند أحمد لوجد في الجزء والصفحة التي
	أحال عليها رواية الحديث من مسند عبد الله وابنه
٩٩	محمد بن عبد الله بن جحش خلاف ما توهمه وأدعاه
	٤ - جزم الألباني بأن لا علة لحديث تسمية آدم أحد أولاده
	عبد الحارث سوى عنعنات الحسن البصري، بعد
١٠١ - ١٠٦	تصريحه بأنه باطل
١٠١	قول الألباني لا أساس له من الصحة لأمرين
	أحدهما: لم يذكر الذين عللوا الحديث عنعنات الحسن، وإنما
١٠١	عللوه بأمر ستة وذكر خلاصتها
١٠٢ - ١٠٤	نقل كلام ابن كثير في «البداية والنهاية» و«التفسير»
١٠٤	نقل كلام ابن القيم في «روضة المحبين»
	الأمر الثاني: أن من أهل العلم من لم يُعلِّله فضلاً عن أن
	يجزم ببطلانه، منهم الترمذي، والحاكم، وابن جرير،
١٠٥	وابن أبي حاتم
١٠٥	تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام للحديث
	تفسير البغوي والخازن للآية وردَّهما على من قال بأنهما في
١٠٦	غير آدم وحواء
	٥ - تحميله الحسن البصري مسؤولية المرسل السواردي في
١٠٧ ، ١١١	إبطال الوضوء بالفقهة في الصلاة

الموضوع	الصفحة
بيان أن مدار حديث إبطال الوضوء بالقهقهة في الصلاة على	
أبي العالية الرياحي	١٠٧
كلام الدارقطني في أن الحديث يدور على أبي العالية ...	١٠٧
كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار»	١٠٩
نقل ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» قول الشافعي	
في أبي العالية، وفي «مقدمة الجرح والتعديل» ...	١١٠
نقل الحاكم في «مناقب الشافعي» كلام الشافعي في	
أبي العالية	١١٠
تفسير الحافظ الذهبي لقول الشافعي في أبي العالية	١١٠
كلام أئمة الحديث في أن مدار حديث القهقهة على	
أبي العالية لا يُحصى	١١١
الإمام أحمد برأ الحسن البصري من مسؤولية حديث القهقهة	١١١
٦ - دعوى الألبانيّ تحسين البغوي بعض أحاديث في	
صحيح مسلم ليررّ بذلك صنيعه فيما قال فيه الشارح	
أخرجه الشيخان أو أحدهما	١١٣ - ١١٨
استدلال الألباني بتحسين البغوي لحديث في صحيح مسلم،	
أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه في باب النهي عن	
الرواية عن الضعفاء فأوهم الألباني أنه أخرجه في الصحيح.	١١٤
مقدمة صحيح مسلم لم يلتزم فيها ما التزمه في صحيحه،	
ونقل كلام الإمام ابن القيم من كتاب «الفروسية» ...	١١٤
تفريق المصنفين في كتب الجرح والتعديل بين من لم يرو له	
مسلم إلا في المقدمة، وبين من روى له في صحيحه	١١٤
الكلام على أبي عثمان مسلم بن يسار راوي الحديث الذي	
حسّنه البغوي	١١٥
سوء تصرف الألباني بإيهام القراء خلاف الواقع في حديث	

- آخر رواه البغوي وقال: هذا حديث صحيح أخرجه
 ١١٦ مسلم مع أن مسلماً رواه في مقدمة صحيحه أيضاً . .
 في سند الرواية التي اختارها البغوي ميمون بن أبي شبيب
 ١١٧ ولم يرو له مسلم إلا في المقدمة
 كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي عن ميمون ورده على
 الحاكم حيث اعتبره من شرط الشيخين وأنه وهم من
 ١١٨ وجهين
 ٧ - تعبير الألباني بعبارة «صحيح» لإخراج الشيخين
 ١١٩ - ١٢٥ أو لإخراج أحدهما
 صحة ما أخرجه الشيخان أو أحدهما من الأحاديث ليست
 ١١٩ لمجرد ذلك الإخراج، وإنما لاستيفاء شروط الصحة
 كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من نحو ذلك
 المنحى الذي نحاه الألباني في كتابه «منهاج السنة»
 ١٢٠ - ١٢٣ و«التوسل والوسيلة»
 صنيع الألباني في مؤلفاته يدل دلالة واضحة على أنه لا يرى
 صحة الحديث بمجرد إخراج أحد الشيخين إياه
 ١٢٣ ولا سيما الإمام مسلم
 كلام الألباني في تعليقاته على «مختصر صحيح مسلم» في
 ١٢٣ حديث عائشة في الإكسال
 ١٢٤ كلامه على حديث أبي محذورة في صفة الأذان
 رده في تعليقاته لما يرويه مسلم من طريق أبي الزبير عن
 ١٢٤ جابر
 ١٢٤ تضعيفه حديث «إن من أشر الناس منزلة . .» في آداب زفافه
 هذه الأمثلة تبين أن الألباني لا يرى مجرد إخراج الشيخين
 ١٢٥ الحديث كافياً في الحكم بصحته

- تعليق الألباني على عبارة: «أخرجاه في صحيحيهما،
أو أحدهما في صحيحه» بكلمة (صحيح) تدل على
أن تصحيح الشيخين للحديث أو تصحيح أحدهما
متوقف على موافقة الألباني ١٢٥
- ٨ - تخريج الألباني لبعض عبارات الشرح على أساس
اعتباره إياه حديثاً ١٢٧ - ١٢٩
- ١ - خلط الألباني وتخبيطه في تخريج كلام الشارح باعتباره
حديثاً ١٢٨
- لفظ جامع الترمذي، ولفظ مجمع الهيثمي غير اللفظ الذي
علّق عليه الألباني وسياق لفظ الترمذي وما أورده
الهيثمي ١٢٨
- ٢ - من عبارات الشارح التي اعتبر الألباني كل واحدة منها
حديثاً، قول الشارح: قال الشيخ رحمه الله فيما
تقدم: «من لم يتوقّف النفي والتشبيه زلّ ولم يُصب
التزويه» فقال الألباني: لا يصح مرفوعاً؟! ١٢٩
- ٣ - قال الشارح: «ومن ظن من الجهال أنه إذا نزل إلى
سماء الدنيا. . .» فوضع الألباني كلام الشارح بين
قوسين وخرّجه ١٢٩
- ٩ - حملتان للألباني على ابن القيم لذكره أثراً عند عبد بن
حميد يتعلق بالنار لا داعي لهما ١٣١ - ١٣٧
- ردّ الألباني على ابن القيم في «حادي الأرواح» مع أن
العبارة ليست لابن القيم كما زعم الألباني وإنما هي
لشيخه ابن تيمية ١٣٢
- الإسناد الذي أشار إليه ابن تيمية: «وحسبك بهذا الإسناد
جلالة» المراد به: قول عبد بن حميد: حدثنا

- سليمان بن حرب . . . وحدثنا حجاج بن منهال . . .
- ١٣٣ وبترا الألباني العبارة
- ١٣٣ ابن القيم أرفع مكانة من أن يفتح باب الضلالة
ابن القيم له في مسألة النار موقفان:
- أحدهما: التوقف وهو الذي مال إليه في كتابيه: «حادي الأرواح»، و«شفاء العليل» ونقل كلامه منهما ١٣٥
- نقل كلامه أيضاً من مختصر الصواعق ١٣٦
- الموقف الثاني: ما ذكره في كتابه «الوابل الصيب» بعدم فناء النار ١٣٧
- ١٠ - خطأ الألباني في تصحيح عبارة في شرح الطحاوية وقع فيها خلل من قِبَل النُّسَاح ١٣٩ - ١٤٢
- لوراجع الألباني أصل البحث الذي وردت فيه العبارة لما سارع إلى التصحيح ١٣٩
- خلط الألباني بين أثر ابن عباس وأثر ابن عمر ١٤٠
- ذكر أربعة أدلة على أن الأثر الموجود في الشرح لابن عمر لابن عباس كما صححه الألباني الذي يرى نفسه حافظ العصر؟! ١٤١
- ضرورة الحذر من الاعتماد على تصحيحات الألباني ووجوب الثبوت منها ١٤١
- خاتمة: في تحذير الألباني من التسرع إلى الجزم بنفي وجود حديث عزاه بعض المعتبرين إلى بعض مراجع الحديث بمجرد عدم تحصيله إياه ١٤٣ - ١٥٥
- ادعاء الألباني تتبع الحديث في المراجع الكبيرة والصغيرة، وهذا التبع من التشبع لما لم يعط ١٤٣
- من شواهد ذلك حديث: «اتبعوا السواد الأعظم» فقد ادعى الألباني

الصفحة	الموضوع
١٤٣	أنه لم يجده في شيء من كتب السنة
١٤٣	هذا الحديث رواه الحاكم في كتاب العلم من المستدرک .. لوراجع الألباني «المقاصد الحسنة» للسخاوي، أو «شرح
١٤٤	المواهب اللدنية» للزرقاني لم يقع في هذا الخطأ .. تحذير الألباني من تعقب عزو بعض المعتبَرين بالنفي دون
١٤٤	مستند
	١ - الحديث الذي يعزوه بعض المعتبَرين قد يكون في غير مطَّته ومثال على ذلك ما وقع للحافظ عبد الغني في
١٤٥	«عمدة الأحكام»
	٢ - الحديث الذي يعزوه بعض المعتبَرين إلى بعض كتب الحديث، قد يكون في رواية أخرى للكتاب، ومثال
١٤٥	ذلك ما وقع للحميدي في الجمع بين الصحيحين . ومن هذا القبيل نفي الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والعيني في «عمدة القاري» رواية مالك في الموطأ حديث: «إنما الأعمال بالنيات» والحديث موجود في
١٤٦ - ١٤٧	رواية محمد بن الحسن (ت)
	من أغرب ما وقع في هذا لابن الجوزي إيراد في الموضوعات حديث ابن عمر: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخشون رزق ستمهم» وهو في رواية
١٤٧	حماد بن شاکر للبخاري
	نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث «عمار تقتله الفتة الباغية» وأنه ثابت في الصحيحين
١٤٧	٣ - أن ذلك الحديث المعزوم قد يرويه بعض أئمة الحديث من طريق صاحب ذلك المرجع، فيصعب الجزم بنفيه
١٤٩	مثل حديث: «القاتل لا يرث» وكلام الحافظ الزيلعي،

- وكذلك حديث عبد الله بن سليط بن قيس عن أبيه . . . ١٤٩
- ٤ - أن هناك كتباً مصنفة في الأطراف قد تحتوي على ما ليس في النسخ التي عند الباقي، فيصعب النفي ما دام الأمر كذلك لمن لم يتبّعها ١٥٠
- أهل العلم المحققين يسلكون فيما لم يتحصّلوا عليه مما عزاه بعض المتقدمين إلى بعض مراجع الحديث مسلك الاحتياط والتحرّي ١٥٠
- أهل العلم يحتجّون بكلام السابقين لشدّة أمانتهم واطمئنان النفوس إليهم وتوفر النسخ والروايات لديهم ١٥٠
- قضية القاضي أبي بكر بن العربي مع أهل أشبيلية تدل على صعوبة مقابلة الإثبات في الحديث بالنفي دون مستند ١٥٢
- هذه القضية تسلية لي مما أفاسيه من إيذاء الألباني واستطالته عليّ بغير حق ١٥٤
